المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه والأصول

فقه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النكاح

مقارناً بآراء أشهر المجتهدين

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

جمعان بن علي بن جمعان الغامدي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

الحسيني سليمان جاد

١٤١٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

حمداً لله ، وصلاة وسلاماً على رسول الله

أما بعد :

فهذا بحث بعنوان: «فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النكاح مقارناً بآراء أشهر المجتهدين » جمعت فيه الآثار المروية عن عمر في النكاح من مصادرها الأصلية ، ورتبتها ترتيبا منطقياً يتلاءم مع المسائل الفقهية ، وحكمت على ما جاء فيها مسنداً ، واستنبطت فقه الفاروق منها ، وقارنته بفقه غيره من المجتهدين ، مع التركيز على المذاهب الأربعة المعتمدة ، وأوردت أدلة الموافقين والمخالفين لعمر رضي الله عنه ، وناقشت أدلتهم ، ورجّحت ما عضده الدليل من الأقوال .

وقد ثبت من خلال البحث أن الفاروق رضي الله عنه صاحب فقه واسع وغزير حيث شملت آراؤه الفقهية معظم مسائل كتاب النكاح . كما أثبت البحث أن الفارّوق رضي الله عنه صاحب بصيرة نافذة ورأي حاذق ويكفيه شهادة على ذلك موافقاته الكثيرة للقرآن الكريم وشهادة السنة له بالفضل والعلم . وكان أكثر الموافقين لعمر رضي الله عنه الحنابلة ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنفية .

الطالب	المشرف على الرسالة	عميد الكلية
جمعان بن علي بن جمعان الغامدي	د. الحسيني سليمان جاد ١٤٢٦/١١/٢٧هـ	د. محمد بن صامل السلمي ١٤٢٦/١/٢٨

شكر وتقدير

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد ، فإني أشكر الله الكريم المنان على ما منّ به من إتمام هذا البحث، وأرجوه سبحانه أن يجعله في ميزان حسناتي يوم ألقاه .

ثم أشكر فضيلة أستاذي الدكتور المربي الحسيني سليمان جاد المشرف على هذه الرسالة الذي حباني من علمه ووقته الشيء الكثير ، والذي فتح لي كثيراً مما أغلق عليّ ، وأسعدني بحق بحسن تعامله ودماثة خلقه ، ورفيع أدبه فجزاه الله عني أحسن الجزاء .

كذلك أشكر كل من ساعدني في إخراج هذا البحث بإعارة كتاب أو نصيحة ، أو فائدة ، وأخص بالشكر أخويّ الكريمين الفاضلين الشيخ فهد بن قابل الأحمدي ، والشيخ أحمد بن ناصر الغامدي .

وللجميع مني الدعاء بالتوفيق والشكر الجزيل .

اهمية الموضوع واسباب اختياره
والدراسات التي تمت حوله

الحمد لله وكفى ، و الصلاة والسلام على الرسول المصطفى، أما بعد :

١ـ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الصحابة المجتهدين البارزين الذين لهم فقه واسع وآراء كثيرة ، فهو يمثل مدرسة متميزة ، والبحث في فقه الصحابة عامة وعمر خاصة أولى من البحث في فقه غيرهم من المجتهدين ؛ لأنهم عاصروا نزول الوحي وتربوا في مدرسة محمد ﷺ .

٢ ـ إن فقه النكاح عند عمر بن الخطاب لم يسبق البحث فيه لأحد ، ويحتاج إلى دراسة متأنّية .

٣ ـ إن فقه النكاح عامة له من الأهمية ما يجعله محتاجاً إلى عمق في البحث والعرض والمناقشة لكل الآراء الفقهيّة التي تناولته .

لكل هذه الأسباب عقدت العزم متوكلاً على العليم الحكيم لدراسة فقه عمر بن الخطاب في النكاح مقارناً بآراء أشهر المجتهدين .

أما الدراسات التي تناولت الموضوع من قبل فهي: جمع ابن كثير الأحاديث المرفوعة التي رواها عمر رضي الله عنه وجمع كذلك ما أثر عنه من آراء فقهيّة في كتاب سمّاه مسند الفاروق ، وجمع ابن الجوزي كذلك الكثير من الآراء الفقهيّة عن عمر رضي الله عنه في كتاب سمّاه مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه . هذا ما أعلمه من الكتب القديمة التي صنفت فيما روي عن عمر رضي الله عنه خاصة . ومن الكتب الحديثة التي جمعت فقه الفاروق رضي الله عنه موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه للدكتور محمد رواس قلعه جي ، كذلك جمع الشيخ محمد المنتصر الكتاني في معجم فقه السلف قدراً كبيراً من الآثار الواردة عن عمر رضي الله عنه . وقد تناول الدكتور رويعي بن راجح الرحيلي الآثار المروية عن الفاروق رضي الله عنه في الحدود والجنايات ودرسها دراسة فقهيّة وقارن بين آراء عمر رضي الله عنه وآراء غيره من المجتهدين ، ولا زال المجال واسعاً ، لدراسة الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه في بقية أبواب الفقه .

أما هذه الدراسة فتتميز بالحكم على الآثار الواردة عن عمر رضي الله عنه في كتاب النكاح، ومقارنة فقه تلك الآثار بفقه الأئمة المشهورين مع إيراد الأدلة ومناقشتها وبيان الراجح من المذاهب وسبب ترجيحه .

منهج البحث

١ ـ جمعت الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه من الكتب المعتمدة في السن والفقه .

٢ ـ عزوت الآثار إلى مصادرها الأصلية وحكمت على أسانيدها إن جاءت مروية بإسناد .

٣ ـ رتبت الآثار المجموعة حسب ترتيب موضوعها في الكتب الفقهيّة .

٤ ـ استنبطت فقه الفاروق من الآثار الواردة في كل مسألة .

٥ ـ حاولت دفع التعارض عن بعض الآثار المتعارضة ، وما لم أستطعه توقفت فيه .

٦ ـ بعد ذلك قارنت فقه الفاروق بفقه غيره من الأئمة مع التركيز على المذاهب الأربعة ، واعتمدت على كتبهم المعتمدة في إيراد أقوالهم ، التي تمثل المذهب عندهم ، وتركت الروايات الأخرى التي لا تمثل المذهب .

٧ ـ بعد ذلك أذكر أدلة كل فريق من الموافقين والمخالفين لعمر رضي الله عنه ، وأذكر المناقشات الواردة على أدلتهم تجنباً للتكرار عند الترجيح .

٨ ـ ثم أذكر الرأي الراجح وسبب ترجيحه .

٩ ـ عزوت الآيات القرآنية إلى أماكنها من السور .

١٠ ـ خرجت الأحاديث النبويّة من مصادرها الأصيلة . وأوردت حكم المحدثين عليها إلا ما ندر .

١١ ـ ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم في صلب هذه الرسالة .

١٢ ـ شرحت الألفاظ الغريبة التي وردت في البحث .

١٣ ـ صنعت فهارس للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والآثار العمرية ، والمصادر العلميّة ، والموضوعات الفقهية .

خطة البحث

المقدمة : وتشمل :

١ ـ أهمية البحث وأسباب اختياره .

٢ ـ منهج البحث .

٣ ـ خطة البحث .

الفصل التمهيدي ويشمل :

١ ـ نبذة مختصرة عن الفاروق رضي الله عنه (نسبه ومولده وإسلامه ووفاته) .

٢ ـ مكانته العلمية :

أ ـ بعض موافقاته للقرآن الكريم .

ب ـ شهادة السنة له بالفقه في الدين .

ج ـ شهادة السلف والخلف بتميز عمر في الفقه والعلم .

د ـ منهج عمر في الاجتهاد ومسلكه في تعليل الأحكام مع أمثلة على ذلك .

٣ ـ حجية قول الصحابي .

الفصل الأول : في تعريف النكاح وحكمه .

وفيه ثلاث مسائل :

١ ـ تعريف النكاح :

٢ ـ الحض على النكاح .

٣ ـ حكم النكاح .

الفصل الثاني : في اختيار الزوجة وفيه ثنتا عشرة مسألة :

١ ـ أن تكون مسلمة .

أ ـ نكاح المشركة .

ب ـ نكاح الكتابية .

ج ـ السبايا من عبدة الأوثان .

٢ ـ أن تكون حرة .

٣ ـ أن تكون بكراً .

٤ ـ أن تكون ولوداً .

٥ ـ أن تكون سالمة من العاهات البدنية المضرة .

٦ ـ صداق من وجد بها عيباً وهل يرجع به على وليها .

٧ ـ أن تكون صاحبة تقوى ودين .

٨ ـ أن تكون مقاربة للزوج في السن .

٩ ، ١٠ ـ أن تكون جميلة وحسنة الخلق

١١ ـ أن تكون نسيبة .

١٢ ـ الجمع بين المتحابين بالتزويج .

الفصل الثالث : اختيار الزوج وفيه ثلاث مسائل .

١ ـ الكفاءة .

٢ ـ أن لا يكون دميم الخلقة .

٣ ـ أن يكون خالياً من الأمراض والعاهات المضرة ومنها :

أ ـ العنة .

ب ـ صداق امرأة العنين .

ج ـ العقم .

د ـ الخصاء .

هـ ـ تأجيل المجنون .

الفصل الرابع : الخطبة والعقد وفيه أربع مسائل :

١ ـ اختطاب ولي المرأة زوجاً لها .

٢ ـ النظر إلى المخطوبة .

٣ ـ حدود المنظور من المخطوبة .

٤ ـ نكاح الهازل .

الفصل الخامس : الشروط في الزوج وفيه ثلاث مسائل :

١ ـ الإسلام (نكاح الكافر من المسلمة) .

٢ ـ أن لا يكون مملوكاً للزوجة .

٣ ـ أن يكون غير محرم بحج أو عمرة .

الفصل السادس في الولي وفيه ثماني مسائل :

١ ـ إذنه إذا كان الزوج عبداً .

٢ ـ إذن ولي الزوجة .

٣ ـ توكيل غيره في إجراء العقد .

٤ ـ ولاية الابن على أمه في عقد الزواج .

٥ ـ إذا زوج المرأة وليان .

٦ ـ تزويج الصغيرة التي لا إذن لها .

٧ ـ إذن البكر .

٨ ـ تصريح الثيب بإذنها .

الفصل السابع : الشهود في النكاح وإعلانه .

وفيه سبع مسائل :

١ ـ الشهود في النكاح .

٢ ـ عدالة الشاهدين .

٣ ـ شهادة النساء مع رجل في النكاح .

٤ ـ شهادة النساء وحدهن في النكاح .

٥ ـ إعلان النكاح .

٦ ـ الضرب بالدف في العرس .

٧ ـ التهنئة بالنكاح .

الفصل الثامن : المهر .

وفيه ثمان مسائل :

١ ، ٢ ـ متى تستحقه الزوجة ، ووجوب العدة بالخلوة .

٣ ـ مقداره .

٤ ـ ما يصح أن يكون مهراً .

٥ ـ المغالاة في المهر .

٦ ـ تحكيم المرأة في الصداق .

٧ ـ أخذ الأب مهر ابنته .

٨ ـ الولي يشترط شيئاً من المهر لنفسه .

الفصل التاسع : الشروط الباطلة في عقد النكاح .

وفيه أربع مسائل :

١ ـ شرط التحليل .

٢ ـ شرط الأجل (نكاح المتعة) .

٣ ـ نكاح الشغار .

٤ ـ اشتراط الزوجة أن لا ينكح عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من دارها .

الفصل العاشر : المحرمات بالمصاهرة .

وفيه أربع مسائل :

١ ـ ما تثبت به حرمة المصاهرة .

٢ ـ أمهات النساء .

٣ ـ الربيبة .

٤ ـ الجمع بين المرأة وابنتها من الإماء .

الفصل الحادي عشر : المحرمات على التأقيت .

وفيه عشر مسائل :

١ ـ الجمع بين المرأة وأختها من الحرائر .

٢ ـ الجمع بين المرأة وخالتها .

٣ ـ الجمع بين المرأة وأختها من الإماء .

٤ ـ نكاح المعتدة .

٥ ـ نكاح الأمة الكتابية .

٦ ـ نكاح الزانية .

٧ ـ الجمع بين القرابات كبنتي عمه ونحوهما .

٨ ـ نكاح البائن بينونة كبرى .

٩ ـ نكاح الأمة على الحرّة .

١٠ ـ ما يحل للعبد من النساء .

الفصل الثاني عشر : الحقوق الزوجية :

وفيه ثنتا عشرة مسألة :

١ ـ صيام المرأة تطوعاً بدون إذن زوجها .

٢ ـ الوطء في الحيض والنفاس .

٣ ـ اعتزال فرش النساء في المحيض .

٤ ـ الوطء في الدبر .

٥ ـ حق الزوج في تأديب زوجته .

٦ ـ حق الزوجة في الاستمتاع .

٧ ـ حق الزوجة في النفقة .

٨ ـ المعاشرة بالمعروف .

٩ ـ كذب أحد الزوجين على الآخر .

١٠ ـ العزل عن الحرة .

١١ ـ العزل عن الأمة .

١٢ ـ إرث كل من الزوجين من الآخر .

الفصل التمهيدي

وفيه

١ ـ نبذة مختصرة عن الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (نسبه ومولده وإسلامه ووفاته) .

٢ ـ مكانته العلمية :

أ ـ بعض موافقاته للقرآن الكريم .

ب ـ شهادة السنة له بالفقه في الدين .

ج ـ شهادة السلف والخلف بتميز عمر في الفقه والعلم .

د ـ منهج عمر في الاجتهاد .

٣ ـ حجيّة قول الصحابي .

١ ـ نسب الفاروق ومولده وإسلامه ووفاته :

هو (عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد ا لله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي ، أبو حفص أمير المؤمنين ، أمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد ا لله بن عمر بن مخزوم وقيل حنتمة بنت هشام والأول أصح)[١] .

ولد قبل الفجّار الأعظم بأربع سنين وقيل بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من أشراف قريش وسفيرهم في الجاهلية .

أسلم بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة في السنة السادسة من البعثة وكان إسلامه عزاً للإسلام ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، وولي الخلافة بعد أبي بكر ، وكانت فترة خلافته عشر سنين وخمسة أشهر وقيل ستة أشهر وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة وقيل ثلاث سنة ٢٣ من الهجرة[٢] .

هذه نبذة مختصرة فقط ، وإلا فقد صنفت عن الفاروق المصنفات ومن أحب معرفة المزيد عن حياته فليراجع هذه الكتب :

١ ـ البداية والنهاية لابن كثير .

٢ ـ تاريخ الخلفاء للسيوطي .

٣ ـ تاريخ دمشق لابن عساكر .

٤ ـ تاريخ الرسل والملوك للطبري .

٥ ـ الرياض النضرة في مناقب العشرة للطبري .

٦ ـ الكامل في التاريخ لابن الأثير .

٧ ـ مسند الفاروق لابن كثير . تحقيق د . مطر الزهراني .

---

(١) تهذيب التهذيب ٢٧٥/٤ ، الطبقات الكبرى ٢٦٥/٣ .

(٢) انظر : تاريخ الخلفاء ص ١٠٨ ، تهذيب التهذيب ٢٧٦/٤ ، ٢٧٧ .

٨ _ تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي .

أزواج الفاروق وأولاده[١] .

كان لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلاثة عشر ولداً ، تسعة ذكور ، وأربع بنات .

وهم عبد الله ، وعبد الرحمن الأكبر ، وحفصة ، وأمهم زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب .

وزيد الأكبر ورقية ، وأمهما أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

وزيد الأصغر ، وعبيد الله وأمهما أم كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب وكان الإسلام قد فرق بين الفاروق وبين أم كلثوم ، وعاصم وأمه جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح ، وعبد الرحمن الأوسط وأمه لهيّة أم ولد ، وعبد الرحمن الأصغر وأمه أم ولد ، وفاطمة وأمها أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة ، وزينب وهي أصغر ولد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأمها فكيهة أم ولد ، وعياض وأمه عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل .

وتزوج عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قريبة بنت أبي أمية المخزومي وفارقها في الهدنة ، وتزوجها بعده عبد الرحمن بن أبي بكر . فجملة نساء عمر اللاتي تزوجهن في الجاهلية والإسلام ممن طلق أو مات عنهن سبع :

وهن جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح ، وزينب بنت مظعون ، وعاتكة بنت زيد بن عمرو ، وقريبة بنت أبي أمية وأم كلثوم بنت جرول ، وأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ، وأم حكيم بنت الحارث ، وكان له أمتان له منهما أولاد وهما فكيهة ولهيّة .

مكانة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العلمية :

أ ـ بعض موافقاته للقرآن الكريم :

إن أصدق دليل على مكانة الفاروق العلمية موافقته للقرآن الكريم في قضايا كثيرة وهذه بعضها :

---

(١) انظر : الطبقات الكبرى ٢٦٥/٣ ، ٢٦٦، الرياض النضرة في مناقب العشرة ٤٢٣/٢ ـ ٤٢٦، مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، البداية والنهاية ١٣٩/٧ ، ١٤٠ .

١ ، ٢ ، ٣ ـ عن ابن عمر قال : (قال عمر وافقت ربي في ثلاث ، في مقام إبراهيم، وفي الحجاب ، وفي أسارى بدر)[١] .

٤ ـ وعن ابن عمر أيضاً قال : (لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول جاء ابنه عبد الله ابن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه فقال رسول الله ﷺ إنما خيرني الله فقال : ﴿ **استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم** ﴾[٢] وسأزيد على سبعين ، قال : إنه منافق فصلى عليه رسول الله ﷺ وأنزل الله عز وجل : ﴿ **ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره** ﴾[٣])[٤] .

٥ ـ استشار النبي ﷺ عمر بن الخطاب في أمر عائشة حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فقال : يارسول الله من زوجكما ؟ فقال : الله تعالى . قال : أفتظن أن ربك دلّس عليك فيها ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم فأنزل الله ذلك على وفق ما قال عمر[٥] .

ب ـ شهادة السنة له بالفقه في الدين .

١ ـ قال رسول الله ﷺ : " بينا أنا نائم شربت ـ يعني اللبن ـ حتى أنظر إلى الرِّيِّ يجري في ظفري ـ أو في أظفاري ـ ثم ناولت عمر قالوا : فما أولته يارسول الله ؟ قال : العلم "[١] .

---

(١) أخرجه مسلم ٤/١٨٦٥ (٢٣٩٩) باب فضائل عمر رضي الله عنه من كتاب فضائل الصحابة .

(٢) الآية ٨٠ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٨٤ من السورة نفسها .

(٤) أخرجه مسلم ٤/١٨٦٥ (٢٤٠٠) باب فضائل عمر رضي الله عنه من كتاب فضائل الصحابة .

(٥) الرياض النضرة في مناقب العشرة ٢/٢٩٥ .

(١) أخرجه البخاري ٧/٥٠ (٣٦٨١) باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كتاب فضائل الصحابة ، ومسلم ٤/١٨٥٩ ، ١٨٦٠ (٢٣٩١) باب فضائل عمر رضي الله عنه من كتاب فضائل الصحابة ، والترمذي ١٠/١١٩ (٣٩٣٤) في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أبواب المناقب .

٢ ـ وقال ﷺ : " لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء ، فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر " [٢] .

وقد اختلف العلماء في تأويل قوله ﷺ (محدثون) فقال الأكثر : المحدث الملهم .

(وقيل : من يجري الصواب على لسانه من غير قصد ، وقيل : مكلم أي تكلمه الملائكة بغير نبوة)[٣] .

٣ ـ وقال ﷺ : " إن الله عز وجل جعل الحق على قلب عمر ولسانه " [٤] .

٤ ـ وقال ﷺ : " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر " [٥] .

---

(٢) أخرجه البخاري ٥٢/٧ (٣٦٩٠) باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كتاب فضائل الصحابة ، ومسلم ١٨٦٤/٤ (٢٣٩٨) باب فضائل عمر رضي الله عنه من كتاب فضائل الصحابة ، والترمذي ١٢٥/١٠ (٣٩٤٠) في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أبواب المناقب .

(٣) فتح الباري ٦٢/٧ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في كتاب فضائل الصحابة ٣٥٨/١ (٥٢٤) وقال محققه د . رصي الله : إسناده حسن ، وأخرجه الترمذي ١١٦/١٠ (٣٩٢٩) في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أبواب المناقب ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ٣٣٢/١ (٤٧٨) وقال محققه د . وصي الله : إسناده حسن ، وأخرجه الترمذي ١٠٢/١٠ (٣٩٠٦) في مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه من أبواب المناقب ، وقال : هذا حديث حسن ، وابن ماجه ٣٧/١ (٩٧) في باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ من المقدمة .

شهادة السلف والخلف بتميز عمر في الفقه والعلم

- قال حذيفة[1] رضي الله عنه : إنما يفتي الناس أحد ثلاثة ، رجل علم ناسخ القرآن ومنسوخه قالوا : ومن ذلك ؟ قال : عمر بن الخطاب ، قال : وأمير لا يخاف ، أو أحمق متكلف . ثم قال محمد : فلست بواحد من هذين ، وأرجو أن لا أكون الثالث[2] .

- وقال ابن عمر ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه ، وقال فيه ابن الخطاب أو قال عمر إلا نزل القرآن على نحو مما قال عمر[3] .

- وقال ابن مسعود : إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم . وقال أيضاً : لو أن علم عمر وضع في كفة الميزان ووضع علم أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر[4] .

- وقال مسروق : شاممت أصحاب محمد ﷺ ، فوجدت علمهم ينتهي إلى ستة : إلى علي وعبد الله ، وعمر ، وزيد بن ثابت وأبي الدرداء ، وأبي بن كعب[5] .

وقال قبيصة بن جابر : ما رأيت رجلاً قط أعلم بالله ولا أقرأ لكتاب الله ولا أفقه في دين الله من عمر[6] .

وقال مجاهد : إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به[7] .

وعن الشعبي مثله[8] .

---

(١) حذيفة بن اليمان العبسي من كبار الصحابة ، شهد أحداً وما بعدها ، وروى الكثير عن رسول الله ﷺ ، استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان سنة ست وثلاثين.
الإصابة ٣٣٢/١ ، ٣٣٣ .

(٢) سنن الدارمي ٧٣/١ (١٧٢ م) باب في الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى من المقدمة .

(٣) فضائل الصحابة ٢٥١/١ ، ٢٥٢ (٣١٦) وقال محققه د . وصي الله : إسناده حسن .

(٤) إعلام الموقعين ١٣/١ .

(٥) المصدر نفسه ١٢/١ .

(٦) فضائل الصحابة ٣٣٠/١ (٤٧٢) وقال محققه د . وصي الله : صحيح الإسناد .

(٧) المصدر نفسه ٢٦٦/١ (٣٤٩) وقال محققه د . وصي الله : صحيح الإسناد .

(٨) المصدر نفسه ٢٦٤/١ (٣٤٢) وقال محققه د . وصي الله : صحيح الإسناد .

(وقال ابن المسيب : ما أعلم أحداً بعد رسول ا لله ﷺ أعلم من عمر بن الخطاب ، وقال أيضاً : كان عبد ا لله يقول : لو سلك الناس وادياً وشعباً وسلك عمر وادياً وشعباً لسلكت وادي عمر وشعبه .

وقال بعض التابعين : دفعت إلى عمر فإذا الفقهاء عنده مثل الصبيان ، قد استعلى عليهم في فقهه وعلمه .

وقال محمد بن جرير : لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود ، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر ، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه ويرجع من قوله إلى قوله .

وقال الشعبي : كان عبد ا لله لا يقنت ، وقال : ولو قنت عمر لقنت عبد ا لله)[1] .

وقال ابن حزم : (وقد ضربت آباط الإبل أيام عمر في طلب العلم حقاً ، الذي هو العلم بالحقيقة ، وهو القرآن وسنن رسول ا لله ﷺ ، وهاجر الناس في خلافته إلى المدينة ، متعلمين للعلم ومتفقهين في الدين ، وما كان في أقطار البلاد يومئذ أحد يقطع على أنه أعلم من عمر ، لا سيما مع شهادة النبي ﷺ له بالعلم والدين ، وأقصى ما يمكن أن يشك: هل يساويه في العلم علي وعائشة ومعاذ وابن مسعود ؟ وأما أن يقطع بأنهم أعلم منه جملة، فلا أصلاً)[2] .

---

(١) إعلام الموقعين ١/١٥ ، ١٦ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/١٣٦ .

د ـ منهج عمر في الاجتهاد ومسلكه في تعليل الأحكام مع أمثلة في ذلك :

كان عمر رضي الله عنه وقافاً عند كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويدل على وقوفه عند كتاب الله جل ذكره ما رواه ابن عباس قال : قدم عيينة بن حصن بن حذيفة فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس ، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر ، وكان القرّاء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً ، فقال عيينة لابن أخيه : يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير ، فاستأذن لي عليه ، قال : سأستأذن لك عليه . قال ابن عباس : فاستأذن الحر لعيينة ، فأذن له عمر ، فلما دخل عليه قال : هي يا ابن الخطاب ، فوالله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل . فغضب عمر حتى هم به ، فقال له الحر : يا أمير المؤمنين ، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿ **خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين** ﴾[1] وإن هذا من الجاهلين ، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه ، وكان وقافاً عند كتاب الله "[2] .

ومما يدل على وقوفه عند سنة رسول الله ﷺ ما رواه ابن عمر قال : حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه وقالوا : جزاك الله خيراً ... قالوا : استخلف . فقال : أتحمل أمركم حياً وميتاً ؟ لوددت أن حظّي منها الكفاف . لا عليَّ ولا لي . فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني (يعني أبا بكر) . وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني ، رسول الله ﷺ .

قال عبد الله : فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ ، غير مستخلف[3] .

وعن ابن عمر أيضاً ، أن عمر قبل الحجر ، وقال : إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر ، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك[4] .

---

(١) الآية ١٩٩ من سورة الأعراف .

(٢) رواه البخاري ١٥٥/٨ (٤٦٤٢) باب ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ من كتاب التفسير .

(٣) رواه البخاري ٢١٨/١٣ (٧٢١٨) باب الاستخلاف من كتاب الأحكام ، ومسلم ١٤٥٤/٣ (١٨٢٣) باب الاستخلاف وتركه من كتاب الإمارة ، واللفظ له .

(٤) رواه البخاري ٥٥٥/٣ (١٦١٠) باب تقبيل الحجر من كتاب الحج ، ومسلم ٩٢٥/٢ =

وفي رواية عبد الله بن سرجس[1] قال : رأيت الأصلع (يعني عمر بن الخطاب) يقبل الحجر ويقول : والله إني لأقبلك ، وإني لأعلم أنك حجر ، وأنك لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك[2] .

وكان عمر رضي الله عنه يعمل بالقياس ، ورسالته إلى أبي موسى أوضح دليل على ذلك فقد قال في هذه الرسالة : " واعرف الأشباه والأمثال ، ثم قس الأمور بعضها ببعض ، فانظر أقربها إلى الله ، وأشبهها بالحق فاتبعه " [3] .

ولعل من أقيسة الفاروق إسقاط حد السرقة عن المضطر قياساً على إباحة الميتة عند الاضطرار[4] . وقد نهى الرسول ﷺ عن إقامة حد السرقة في الغزو[5] ، فقاس الفاروق على ذلك بقية الحدود[6] .

وقد كان عمر رضي الله عنه يعلل الأحكام بعلل اتباعاً للمصلحة أو الحكمة[7] ، ومثال ذلك منعه قسمة الأرض المفتوحة ووضع الخراج عليها ؛ ليكون لأبناء المسلمين منها نصيب ؛ وليكون منها عطاء المرابطين على الثغور[8] .

= (١٢٧٠ " ٢٤٩") باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف من كتاب الحج ، واللفظ له .

(١) عبد الله بن سَرْجِس المزني حليف بني مخزوم . قال البخاري وابن حبان له صحبة ونزل البصرة، له أحاديث في صحيح مسلم وغيره . الإصابة ٧٥/٤ ، ٧٦ .

(٢) صحيح مسلم ٩٢٥/٢ (١٢٧٠ "٢٥٠") باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف من كتاب الحج .

(٣) أخبار القضاة ٢٨٤/١ .

(٤) انظر : المنتقى ٦٤/٦ .

(٥) رواه أبو داود ٥٦٣/٤ ، ٥٦٤ باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع من كتاب الحدود ، والترمذي ٩/٥، ١٠ (١٤٧٤) باب ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الغزو من أبواب الحدود ، والنسائي ٩١/٨ باب القطع في السفر بلفظ " لا تقطع الأيدي في السفر " من كتاب قطع السارق.

(٦) انظر : منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص ٤٥٢ .

(٧) انظر : تعليل الأحكام ص ٧١ .

(٨) انظر : الخراج لأبي يوسف ٢٥ .

ومن ذلك أيضاً منع المؤلفة قلوبهم من الزكاة لما أصبح المسلمون أقوياء أعزة[1] .

وكان الفاروق يعمل بالمصالح المرسلة ومن ذلك زيادته عقوبة شارب الخمر[2] ، وإيقاعه الطلاق الثلاث بلفظ واحد[3] ، وقتله الجماعة بالواحد[4] ، وإشارته بجمع القرآن[5] .

وكان يعمل بسد الذرائع ، ومن ذلك قطعه الشجرة التي كانت بيعة الرضوان تحتها حتى لا تعبد من دون الله[6] ، ونهيه عن الزواج من نساء أهل الكتاب حتى لا يعاطوا المومسات منهن[7] .

---

(١) انظر : فتح القدير ١٥/٢ .

(٢) انظر : سنن أبي داود ٦٢١/٤ (٤٤٧٩) باب الحد في الخمر من كتاب الحدود ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٢٠/٨ باب ما جاء في عدد حد الخمر من كتاب الأشربة والحد فيها .

(٣) انظر : صحيح مسلم ١٠٩٩/٢ (١٤٧٢) باب طلاق الثلاث من كتاب الطلاق .

(٤) انظر : صحيح البخاري ٢٢٧/١٢ (٦٨٩٦) باب إذا أصاب قومن من رجل ... من كتاب الديات .

(٥) انظر : صحيح البخاري ١٠/٩ (٤٩٨٦) باب جمع القرآن من كتاب فضائل القرآن .

(٦) انظر : منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص ٤٦٨ .

(٧) انظر ص ١٨ من هذا البحث .

قول الصحابي

اتفق العلماء رحمهم الله على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر(١) .

واختلفوا في كون قول الصحابي حجة على من بعد الصحابة من التابعين ومن بعدهم على خمسة مذاهب :

المذهب الأول : إنه حجة يجب العمل به :

ونسب إلى الإمام مالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية عنه وهي المذهب ، وعليه أكثر الأصوليين والفقهاء من الحنفية منهم أبو بكر الرازي والسرخسي وأبو سعيد البردعي وهو قول ابن عقيل من الحنابلة ، وقول الخطيب البغدادي والعلائي من الشافعية(٢) .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن والسنة والعقل ، ومن أدلتهم من الكتاب العزيز ما يلي :

١ ـ قال الله تعالى : **﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ﴾**(٣) .

وجه الدلالة من الآية :

(أن الله تعالى أثنى على من اتبعهم فإذا قالوا قولاً فاتبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم فيجب أن يكون محموداً على ذلك وأن يستحق الرضوان ، ولو كان

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١٤٩/٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٤٣ .

(٢) انظر : تيسير التحرير ١٣٢/٣ ، أصول السرخسي ١٠٥/٢ ، ١٠٦ ، الإحكام للآمدي ١٤٩/٤ ، إعلام الموقعين ١٠٢/٤ .

(٣) الآية ١٠٠ من سورة التوبة .

اتباعهم تقليداً محضاً كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان إلا أن يكون عامياً، فأما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذ)[٤] .

٢ ـ وقال الله تعالى : ﴿ **قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني** ﴾[١] .

وجه الدلالة من الآية :

قال ابن القيم : (فأخبر تعالى أن من اتبع الرسول يدعو إلى الله ، ومن دعا إلى الله على بصيرة وجب اتباعه ؛ لقوله تعالى فيما حكاه عن الجن ورضيه : ﴿ **يا قومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به** ﴾[٢] ولأن من دعا إلى الله على بصيرة فقد دعا إلى الحق عالماً به ، والدعاء إلى أحكام الله دعاء إلى الله ؛ لأنه دعاء إلى طاعته فيما أمر ونهى ، وإذاً فالصحابة رضوان الله عليهم قد اتبعوا الرسول ﷺ فيجب اتباعهم إذا دعوا إلى الله)[٣].

واستدلوا من السنة على مذهبهم بأدلة كثيرة منها :

١ - روي عن النبي ﷺ أنه قال : (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[٤].

٢ - قوله ﷺ : (خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم)[٥] قال أبو هريرة : والله أعلم أذكر الثالث أم لا .

فأخبر ﷺ أن قرنه أفضل القرون مطلقاً وهذا يقتضي تقديمهم في كل أبواب الخير ومنها العلم بالأحكام[٦] .

---

(٤) إعلام الموقعين ١٠٧/٤ .

(١) الآية ١٠٨ من سورة يوسف .

(٢) الآية ٣١ من سورة الأحقاف .

(٣) إعلام الموقعين ١١٣/٤ ، ١١٤ .

(٤) قال العجلوني : رواه البيهقي ، وأسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم . كشف الخفا ١٤٧/١ .

(٥) صحيح مسلم ١٩٦٤/٤ (٢٥٣٤) باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم من كتاب فضائل الصحابة .

(٦) إعلام الموقعين ١١٨/٤ .

٣ ـ واستدلوا بحديث : (النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)[١] .

فجعل ﷺ نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه ، وجعل بقاءهم بين الأمة أمناً لهم ، فلو جاز أن يخطئ الصحابة في فتواهم ويهتدي من بعدهم إلى الصواب لكان من بعدهم أمنة لهم وحرزاً وهذا من المحال[٢] .

دليهم من العقل :

إن الصحابة رضوان الله عليهم أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ ؛ لأنهم عاصروا نزول الوحي وسمعوا كلام الرسول ﷺ منه فهم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد ، فيكون قولهم أولى[٣] .

المذهب الثاني : إنه ليس بحجة مطلقاً :

وهو قول الشافعي في الجديد ، ورواية عن أحمد ، وهو مذهب جمهور الشافعية منهم الغزالي والآمدي وغيرهما ، وهو مذهب ابن حزم ومختار ابن الحاجب[٤] .

أدلة أصحاب هذا المذهب :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾[٥] .

---

(١) صحيح مسلم ١٩٦١/٤ (٢٥٣١) باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة من كتاب فضائل الصحابة .

(٢) إعلام الموقعين ١١٩/٤ .

(٣) انظر : روضة الناظر ٤٠٥/١ .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ١٤٩/٤ ، إعلام الموقعين ١٠٦/٤ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧٣/٦ ـ ١٠٨ .

(٥) الآية ٥٩ من سورة النساء .

فأوجبت الآية الرد إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله ﷺ عند الاختلاف والرد إلى مذهب الصحابي مخالف لما أوجب الله[1] .

ونوقش بأن الرد إلى قول الصحابي لا يكون إلا مع عدم الظفر بحكم الواقعة في الكتاب أو السنة فعندئذ لا يكون الرد إلى قوله مخالفاً لما أوجب الله[2] .

٢ ـ واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **فاعتبروا يا أولي الأبصار** ﴾[3] .

وقد فهم بعض العلماء من هذه الآية العمل بالقياس والرأي فإذا لم يكن الحكم منصوصاً عليه في الكتاب والسنة فقد طلب الله رده إلى القياس وليس إلى قول الصحابي فلا يعتبر قوله حجة[4] .

٣ ـ واستدلوا من السنة بقوله ﷺ الذي ترويه عائشة قالت رضي الله عنها : صنع رسول الله ﷺ شيئاً فرخص فيه ، فتنزّه عنه قوم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله ثم قال: (ما بال أقوام يتنزهون عن شيء أصنعه ، فوالله إني لأعلمهم بالله ، وأشدهم له خشية)[5] .

وجه الدلالة :

إن الذين تركوا ما فعله ﷺ قصدوا بذلك الخير في اجتهادهم ، وقد أنكر عليهم الرسول ﷺ ذلك ووضح أنه لا حجة إلا فيما جاء عنه فقط[6] .

٤ ـ واستدلوا من المعقول :

بأن الصحابة رضي الله عنهم يجوز عليهم الخطأ والسهو والغلط ولم تثبت عصمتهم،

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١٤٩/٤ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ١٥٠/٤ .

(٣) الآية ٢ من سورة الحشر .

(٤) انظر : السرخسي ١٠٦/٢ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٥٢٩/١٠ (٦١٠١) باب من لم يواجه الناس بالعتاب من كتاب الأدب .

(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨٧/٦ ، ٨٨ .

وقد اختلف الصحابة في مسائل كثيرة ، وجوّزوا الخلاف بينهم فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما[1] .

ونوقش بأن عدم عصمتهم لا يمنع من اتباعهم فالمجتهد غير معصوم ويلزم العامي تقليده[2] .

المذهب الثالث : أنه حجة إن كان مما لا مجال للرأي فيه :

وهو قول جماعة من الحنفية منهم الكرخي[3] .

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للرأي فيه فإما أن يكون لخبر عن النبي ﷺ ، وإما أن يكون للتشهي وهذا لا يليق بحال الصحابي لعدالته وحسن تقواه فيتعين أن يكون قوله عن توقيف فيجب الأخذ به[4] .

واستدلوا بنفي الحجّيّة فيما وافق القياس : بأن الظاهر أن يكون مذهبه عن اجتهاد والمجتهد يخطئ ويصيب ؛ بل يجوز أن يكون اجتهاده أضعف من اجتهاد غيره لقوله ﷺ : (رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[5] [6] .

المذهب الرابع : قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة دون غيرهما[7] :

واستدل القائلون بهذا المذهب بما رواه الترمذي بإسناده إلى حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)[8] .

---

(١) انظر : روضة الناظر ٤٠٣/١ ، ٤٠٤ ، وانظر الإحكام للآمدي ١٤٩/٤ ـ ١٥١ .

(٢) انظر : روضة الناظر ٤٠٥/١ .

(٣) انظر : أصول السرخسي ١١٠/٢ ، تيسير التحرير ١٣٣/٣ .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ١٥٣/٤ ، ١٥٤ ، أصول السرخسي ١١٠/٢ .

(٥) رواه الترمذي ٣٤٧/٧ ، ٣٤٨ (٢٧٩٤) باب في الحث على تبليغ السماع من أبواب العلم ، وقال : حديث حسن .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ١٥٥/٤ .

(٧) انظر : المصدر نفسه ١٤٩/٤ .

(٨) جامع الترمذي ١٠٣/١٠ (٣٩٠٨) مناقب أبي بكر الصديق من أبواب المناقب ، وابن ماجه ٨٥/١ (٢٣١) باب من بلغ علماً من المقدمة .

وبأمر الرسول ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس[١] .

وبقوله ﷺ في عمر : (إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به)[٢] .

وبقوله أيضاً في عمر : (والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً ، إلا سلك فجاً غير فجك)[٣] وبأدلة كثيرة أخرى في فضل الشيخين ليس هنا مجال ذكرها ، وقد سبق بعضها في فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

المذهب الخامس : قول الخلفاء الأربعة حجة دون غيرهم[٤] :

استدل أصحاب هذا القول بقول الرسول ﷺ : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)[٥] .

ومما سبق من إيراد الأقوال وأدلتها يترجح عندي القول بحجية قول الصحابي وأنه أولى بالاتباع من غيره ، والخلفاء الأربعة أولى بالاتباع من غيرهم من الصحابة ، والشيخان أبو بكر وعمر أولى بالاتباع من الأربعة .

---

(١) صحيح البخاري ١٩٥/٢ (٦٨٣) باب من قام إلى جنب الإمام لعلة من كتاب الأذان .

(٢) سبق تخريجه ص ٤ - ت .

(٣) صحيح البخاري ٥٠/٧ ، ٥١ (٣٦٨٣) باب مناقب عمر بن الخطاب من كتاب فضائل الصحابة .

(٤) انظر : روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٤٠٤/١ .

(٥) جامع الترمذي ٣٦٥/٧ - ٣٦٨ (٢٨١٥) باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ، وقال حديث حسن صحيح ، والحاكم من طرق ٩٥/١ وأقره الذهبي .

الفصل الأول

في تعريف النكاح وحكمه

وفيه ثلاث مسائل

١ ـ تعريف النكاح

٢ ـ الحض على النكاح

٣ ـ حكم النكاح

المسألة الأولى

تعريف النكاح

النكاح في اللغة يطلق على أمرين :

الأول : عقد الزواج فيقال نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها .

قال الله تعالى : ﴿ **الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك** ﴾[١] .

أي لا يتزوج الزاني إلا زانية ، وكذلك الزانية لا يتزوجها إلا زان .

قال الأعشى[٢] في هذا المعنى :

ولا تقربن جارة ، إن سرّها عليك حرام فانكحن أو تأبدا[٣] .

والثاني : المباضعة فيقال نكحها ينكحها بمعنى : باضعها[٤] .

قال الأزهري[٥] : (أصل النكاح في كلام العرب الوطء ، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب للوطء المباح)[٦] .

وقال الجوهري[٧] : النكاح الوطء وقد يكون العقد ، تقول : نكحتها ونكحت هي

---

(١) الآية ٣ من سورة النور .

(٢) الأعشى هو ميمون بن قيس من اليمامة ، كان أعشى العينين فلقب بالأعشى وكني بأبي بصير ولقب صناجة العرب لأنه كان يتغنى بشعره ، مات على الشرك في السنة السابعة للهجرة . من مقدمة ديوانه ص ٦٢٥ .

(٣) ديوان الأعشى ص ٤٦ من قصيدة مدح فيها الرسول ﷺ .

(٤) انظر : لسان العرب ٢٧٩/١٤ مادة نكح . معجم مقاييس اللغة ٤٧٥/٥ مادة نكح .

(٥) محمد بن أحمد بن الأزهري نسبة إلى أحد أجداده ، الهروي الشافعي اللغوي الأديب ولد سنة ٢٨٢ وتوفي سنة ٣٧٠ هـ ، له كتاب تهذيب اللغة .

انظر : مقدمة الصحاح ص ٨٣ وما بعدها ، معجم الأدباء ١٦٤/١٧ - ١٦٧ .

(٦) تهذيب اللغة ١٠٢/٤ مادة نكح .

(٧) الجوهري ، إسماعيل بن حماد الفارابي ، صاحب ديوان الأدب ، كان من أعاجيب الزمان ذكاء =

أي تزوجت وهي ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم)[1] .

والنكاح في الاصطلاح :

(عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته)[2] .

= وعلماً ، إمام في علـم اللغـة والأدب لـه كتـاب الصحـاح في اللغـة وكتـاب المقدمـة في النحـو وغيرهما ، توفي بين سنة ٣٨٦ـ ٣٩٦ . معجم الأدباء ١٥١/٥ ـ ١٦٥ .

(١) الصحاح ٤١٣/١ مادة نكح .

(٢) مغني المحتاج ١٢٣/٣ .

المسألة الثانية

الحض على النكاح

الآثار الواردة عن عمر رضي الله عنه في ذلك :

١ ـ قال عبد الرزاق : أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : اطلب الفضل في الباه ، قال : وتلا عمر : **﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم ا لله من فضله ﴾** [١] [٢] .

٢ ـ وروى عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : " ما رأيت مثل رجل لم يلتمس الفضل في الباه وا لله يقول : **﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم ا لله من فضله ﴾**[٣] [٤] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٧٠/٦ ، ورجال السند هم :

ـ عبد الرزاق الصنعاني ثقة حافظ شهير مصنف ، من الطبقة التاسعة ، مات سنة ٢١١ وله خمس وثمانون سنة .

التقريب ٥٠٥/١ .

ـ هشام بن حسان الأزدي ، ثقة وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما ، مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨ .

التقريب ٣١٨/٢ .

ـ الحسن بن أبي الحسن البصري ، اسم أبيه يسار ، ثقة فقيه ، فاضل ، وكان يرسل كثيراً ، ويدلس ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة ١١٠ .

التقريب ١٦٥/١ .

وعلى هذا فإسناد الأثر ضعيف لأن في رواية هشام بن حسان عن الحسن مقالاً حيث كان يرسل عنه . ثم إن الحسن البصري لم يسمع من عمر رضي الله عنه حيث ولد لسنتين بقيتا من خلافة الفاروق .

انظر : جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ١٦٢ .

(٢) الآية ٣٢ من سورة النور .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٧١/٦ ، وهذا أحوال رجال سنده :

=

٣ ـ وكان يأمر بإبراز الجواري اللواتي لم يبلغن لعل بني أعمامهن أن يرغبوا فيهن .

فقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : (أخبرت أن عمر بن الخطاب قال : أبرزوا الجارية التي لم تبلغ ، لعل بني عمها أن يرغبوا فيها)(١) .

٤ ـ وكان يأمر بتزويج الصغار عند البلوغ ، فقد روى ابن كثير في مسند الفاروق هذا الأثر : " قال محمد بن إسحاق الصاغاني ثنا إسحاق بن عيسى بن الطباع حدثني العطاف بن خالد عن زيد بن أسلم قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " زوجوا أولادكم إذا بلغوا لا تحملوا آثامهم "(٢) .

= ـ عبد الرزاق الصنعاني . تقدم في السند السابق .

ـ معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ، ثبت ، فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة . مات سنة ١٥٤ وهو ابن ٥٨ سنة .

التقريب ٢٦٦/٢ .

ـ قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، ثقة ، ثبت ، من الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة .

التقريب ١٢٣/٢ .

(قال الإمام أحمد بن حنبل ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من أنس بن مالك) .

جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

وبناء على كلام الإمام أحمد في قتادة يكون هذا الإسناد منقطعاً .

(٤) الآية ٣٢ من سورة النور .

(١) مصنف عبد الرزاق ١٥٦/٦ وهذه أحوال رجال سنده :

ـ عبد الرزاق . تقدم ص٣ .

ـ ابن جريج ، هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، وكان يدلس ، ويرسل ، من الطبقة السادسة مات سنة خمسين ومائة أو بعدها وقد جاوز السبعين .

التقريب ٥٢٠/٢ .

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين ابن جريج وعمر رضي الله عنه .

(٢) مسند الفاروق ٥٣١/٢ .

=

فقه الآثار :

تدل الآثار الواردة عن عمر رضي الله عنه في هذه المسألة على اهتمامه بأمر النكاح وحضه عليه حماية للمجتمع الإسلامي من الأمراض الخلقية التي تنشأ عن ترك الزواج .

ففي الأثر الأول بطريقيه بين أن النكاح سبب للرزق وذكّر بوعد الله من كان فقيراً أن يغنيه : ﴿ **إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** ﴾[1] .

وأمره بإبراز الجواري اللواتي لم يبلغن ليراهن بنو عمهن فيه حض على إنكاح البنات في مقتبل أعمارهن تحصيناً لهن وحماية للمجتمع من لوثات الفساد المتوقعة من تأخير تزويجهن .

وكذا يدل الأثر الأخير الذي أمر فيه الآباء بتزويج أبنائهم حتى لا يحملوا آثامهم التي ربما حصلها الأولاد بسبب تقصير آبائهم عن المبادرة إلى تزويجهم .

= **رجال الإسناد :**

- محمد بن إسحاق الصاغاني ، نزيل بغداد ، كنيته أبو بكر ، ثقة ، ثبت من الطبقة الحادية عشرة ، مات سنة ٢٧٠ .

التقريب ١٤٤/٢ .

- إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي ، أبو يعقوب بن الطباع ، سكن أَذَنة ، صدوق ، من الطبقة التاسعة ، مات سنة ٢١٤ وقيل بعدها بسنة .

التقريب ٦٠/١ .

- العطّاف بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي ، أبو صفوان ، المدني ، صدوق يهم ، من الطبقة السابعة مات قبل مالك .

التقريب ٢٤/٢ .

- زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ، أبو عبد الله ، أو أبو أسامة ، المدني ، ثقة عالم ، وكان يرسل من الطبقة الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة .

التقريب ٢٧٢/١ .

وهذا إسناد ضعيف ؛ لأنه فيه العطاف بن خالد ، صدوق يهم ، وزيد بن أسلم لم يسمع من عمر رضي الله عنه .

(١) الآية ٣٢ من سورة النور .

المسألة الثالثة

حكم النكاح

الآثار الواردة عن عمر رضي الله عنه :

١ ـ روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال عمر لرجل : " أتزوجت ؟ قال : لا ، قال : إما أن تكون أحمق وإما أن تكون فاجراً "[(١)] .

٢ ـ وروى عبد الرزاق أيضاً عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال : قال لي طاووس : " لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور "[(٢)] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/١٧٠ ، ١٧١ ورجال الإسناد هم :

ـ عبد الرزاق ثقة وتقدم ص٣ .

ـ معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ثبت فاضل . إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدّث به بالبصرة ، من كبار الطبقة السابعة ، مات سنة ١٥٤ وهو ابن ٥٨ سنة .

التقريب ٢/٢٦٦ .

ـ ابن طاووس هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني ثقة فاضل عابد من السادسة مات سنة ٣٢ .

التقريب ١/٤٢٤ .

ـ طاووس بن كيسان اليماني ثقة فقيه فاضل من الثالثة ، مات سنة ١٠٦ وقيل بعد ذلك .

التقريب ١/٣٧٧ .

إسناده صحيح إلى طاووس غير أن روايته عن عمر مرسلة كما في جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٢٠١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/١٧٠ ورجال الإسناد هم :

ـ عبد الرزاق . تقدم ص ٣ .

ـ ابن عيينة هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير بآخره وكان ربما دلّس ولكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة مات سنة ١٩٨.

التقريب ١/٣١٢ .

=

فقه الآثار :

يتبين لي من هذه الآثار أن عمر رضي الله عنه يرى وجوب النكاح على القادر عليه لأن تاركه إما أن يكون عاجزاً فهو معذور وإما أن يكون فاجراً ، وهذه العبارة الشديدة تدل على أن رأي الفاروق في هذه المسألة وجوب النكاح إذ لو كان يرى استحبابه فقط لما وصم تاركه بالفجور ! .

آراء العلماء في هذه المسألة :

يتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية على وجوب النكاح على القادر عليه الذي يخاف على نفسه الوقوع في الزنا(١) .

ويوافقهم الشافعية في ذلك إذا تعين النكاح طريقاً لدفع الفاحشة عن نفسه(٢) .

ويختلفون فيمن قدر على النكاح ولم يخش على نفسه الوقوع في الفاحشة .

فمذهب عمر رضي الله عنه والظاهرية القول بوجوبه إن ثبتت الآثار المروية عن عمر.

ومذهب الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، في هذه الحالة

= - إبراهيم بن ميسرة الطائفي ، نزيل مكة، ثبت حافظ من الطبقة الخامسة مات سنة ١٣٢ هـ. التقريب ٤٤/١ .

- طاووس ثقة وتقدم في السند السابق .

وهذا أيضاً إسناد صحيح إلى طاووس ولكنه لم يسمع من عمر رضي الله عنه .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٢٢/٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٧/٤ ، والمحلى ٤٤٠/٩ ، ومعرفة السنن والآثار ٢١/١٠ (١٣٤٦٥) ومدار إسناده على طاووس .

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٢٨/٢ ، تبيين الحقائق ٩٥/٢ ، المبسوط ١٩٣/٤ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٤/٢ ، ٢١٥ ، مواهب الجليل ٤٠٣/٣ ، شرح الزرقاني ١٦٣/٣ ، المقدمات الممهدات ٣٤٢/٢ .

كشاف القناع ٦/٥ ، شرح المنتهى ٢/٣ ، ٣ ، والتنقيح ص ٢١٣ .

المحلى ٤٤٠/٩ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ١٨١/٦ .

القول بأنه مندوب وليس بواجب[1] .

أدلة القائلين بالوجوب :

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :

أ ـ فمن الكتاب بقوله تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾[2] .

وجه الدلالة :

وردت الآية بصيغة الأمر والأمر يقتضي الوجوب إلا أن توجد قرينة تصرفه إلى غيره ولم توجد .

المناقشة :

١ ـ إن الآية خيرت بين النكاح والتسري قال تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** ﴾[3] ، والتسري ليس واجباً بالإجماع فيكون النكاح غير واجب إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب.

٢ ـ علق الله الأمر في الآية على الاستطابة ﴿ **ما طاب لكم من النساء** ﴾ والواجب لا يتعلق بالاستطابة .

رد المناقشة :

وردّ بأنه ليس المراد بالآية المستطاب ، وإنما المراد الحلال لأن في النساء محرمات .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٢٨/٢ ، تبيين الحقائق ٩٥/٢ ، المبسوط ١٩٣/٤ .
حاشية الدسوقي ٢١٤/٢ ، ٢١٥ ، مواهب الجليل ٤٠٣/٣ ، شرح الزرقاني ١٦٣/٣ ، المقدمات الممهدات ٣٤٢/٢ .
نهاية المحتاج ١٨١/٦ ، ومغني المحتاج ١٢٥/٣ ، والمجموع ١٢٥/١٦ .
كشاف القناع ٦/٥ ، شرح المنتهى ٢/٣ ، ٣ ، التنقيح ص ٢١٣ .

(٢) و (٣) الآية ٣ من سورة النساء .

٣ ـ وخير الله بين الثنتين والثلاث والأربع ولا يجب العدد بالإجماع ، فدل كل ما تقدم على أن الأمر للندب وليس للوجوب[١] .

واستدلوا من السنة :

١ ـ بما روى عبد الله بن مسعود[٢] رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "[٣] .

وجه الدلالة : أمر الرسول ﷺ الشباب القادرين على النكاح بالزواج والأمر للوجوب .

مناقشة الدليل :

نقل الرسول ﷺ من لم يستطع التزوج إلى الصوم بقوله : " ومن لم يستطع فعليه بالصوم " .

والصوم غير واجب عليه فمبد له مثله .

رد المناقشة :

(الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة أن يقول القائل أوجبت

---

(١) انظر : مغني المحتاج ١٢٥/٣ ، المغني ٤٤٧/٦ .

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، كنيته أبو عبد الرحمن . أحد السابقين الأولين إلى الإسلام ، وهاجر الهجرتين وشهد بدراً وما بعدها . حدث عن رسول الله ﷺ الكثير ، سيّره عمر الفاروق إلى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم ، ت سنة ٣٢بالمدينة .
انظر : الإصابة ١٢٩/٤ ، ١٣٠ ، الطبقات الكبرى ٣٤٢/٢ ــ ٣٤٤ ، أسد الغابة ٢٨٠/٣-٢٨٦ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٤/٩ (٥٠٦٦) باب من لم يستطع الباءة فليصم من كتاب النكاح، وصحيح مسلم ١٠١٨/٢ (١٤٠٠ "١") باب استحباب النكاح ، وأبو داود ٥٣٨/٢، ٥٣٩ ، (٢٠٤٦) باب التحريض على النكاح ، والترمذي ١٦٨/٤ ، ١٦٩ (١٠٨٧) باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ، والنسائي ٥٧/٦ باب الحث على النكاح ، وابن ماجة ٥٩٢/١ (١٨٤٥) باب ما جاء في فضل النكاح .

عليك كذا فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا)[1] .

٢ ـ واستدلوا كذلك بما روى سعد بن أبي وقاص[2] قال : " رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون[3] التبتل ولو أذن له لاختصينا "[4] .

مناقشة الدليل :

التبتل كما قال العلماء : (هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله)[5] ونحن لا نقول به بل نرى أن النكاح مندوب لا واجب ، فالنهي في هذا الحديث محمول على الكراهة لا على التحريم .

٣ ـ واستدلوا كذلك بما روى أنس بن مالك[6] قال : " كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول : " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم

---

(١) فتح الباري ١٣/٩ .

(٢) سعد بن أبي وقاص : هو سعد بن مالك بن أهيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً . روى الكثير من الأحاديث ، وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وهو أحد الستة أهل الشورى . قال عمر : إن أصابته الإمرة فذاك وإلا فليستعن به الوالي وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك .
الإصابة ٨٣/٣ .

(٣) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى وعادوا لما سمعوا أن قريشاً أسلمت فدخل في جوار الوليد بن المغيرة ثم ردّ جواره عليه . مات بعد ما شهد بدراً في السنة الثانية من الهجرة وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم .
الإصابة ٢٢٥/٤ .

(٤) البخاري ١٩/٩ (٥٠٧٣ ، ٥٠٧٤) باب ما يكره من التبتل والخصاء ، صحيح مسلم ١٠٢٠/٢ (١٤٠٢ "٦") ، باب استحباب النكاح ، والترمذي ١٧٠/٤ (١٠٨٨) باب ما جاء في النهي عن التبتل ، والنسائي ٥٨/٦ باب النهي عن التبتل ، وابن ماجة ٥٩٣/١ (١٨٤٨) باب النهي عن التبتل .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٦/٩ .

(٦) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه دعا له الرسول ﷺ فقال: اللهم أكثر ماله وولده وبارك له
=

الأنبياء يوم القيامة "[1] " .

٤ ـ واستدلوا بما رواه أبو ذر[2] قال : دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف بن بشر التميمي[3] فقال له النبي ﷺ : " يا عكاف هل لك من زوجة ، قال : لا، قال : " ولا جارية " قال : ولا جارية ، قال : " وأنت موسر بخير ، قال : وأنا موسر وبخير ، قال : " أنت إذاً من إخوان الشياطين ، لوكنت في النصارى كنت من رهبانهم ، إن سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم ، أبا لشياطين تمرسون ، ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المتزوجون أولئك المطهرون المبرؤن من الخنا ، ويحك يا عكاف إنهن صواحب أيوب وداود ويوسف " . ويحك يا عكاف تزوج وإلا فأنت من المذبذبين ..."[4] .

وجه الدلالة من الحديث :

ورد هذا الحديث بصيغة الأمر و لم يقيد بحالة دون أخرى والأمر المطلق للوجوب .

= فيه قال أنس فلقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين وإن أرضي لتثمر في السنة مرتين ، مات سنة تسعين وكان عمره تسعة وتسعين .
الإصابة ٧٢/١ ، أسد الغابة ١٥١/١ .

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٣٤/٦ .

(٢) أبو ذر الغفاري الزاهد المشهور الصادق اللهجة مختلف في اسمه واسم أبيه والمشهور أنه جندب ابن جنادة بن سكن . كان من السابقين إلى الإسلام ، كان طويلاً أسمر اللون نحيفاً . كانت وفاته بالربذة سنة إحدى وثلاثين وقيل في التي بعدها .
الإصابة ٦١/٧ ـ ٦٣ .

(٣) عكاف بن بشر التميمي ويقال عكاف بن وداعة الهلالي ، جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله ألك زوجة ... الحديث .
انظر : الإصابة ٢٥٧/٤ .

(٤) مسند الإمام أحمد ١٦٣/٥ ، مجمع الزوائد للهيثمي ٢٥٣/٤ وقال الهيثمي : رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات ٢٥٤/٤ .
وقال ابن حجر بعد أن عدد طرق هذا الحديث : (والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب) . الإصابة ٤٩٦/٢ .

مناقشة الدليل :

١ ـ الحديث ضعيف كماقال ابن حجر .

٢ ـ ولو فرضنا صحته فإنه إيجاب على معين فيجوز أن يكون سبب الوجوب قد تحقق . في حقه[1] .

رد المناقشة :

دعوى أن الحديث قضية عين لا يُسَلَّم لأن التعليل في الحديث بلفظ " شراركم عزابكم " يفيد العموم .

واستدلوا من المعقول :

بأن المكلف وإن كان في حالة اعتدال فهو عرضة للوقوع في الزنا ، وهو مأمور بأن يتحرز منه ولا يمكنه ذلك إلا بالزواج فيكون واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

مناقشة الدليل :

ونوقش بأنه يمكن الاحتراز من الزنا بالصوم كما ورد بذلك الحديث ويمكن الاحتراز منه بالتسري وليس الزواج السبيل الوحيد للاحتراز من الوقوع في فاحشة الزنا .

أدلة القائلين بالندب :

استدلوا من الكتاب والسنة بما يلي :

من الكتاب .

١ ـ بقوله تعالى : ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** ﴾[2] .

وجه الدلالة :

ملك اليمين ليس بواجب بالاجماع والتخيير بين واجب وما ليس بواجب لا يصح .

---

(١) فتح القدير ١٨٨/٣ .

(٢) الآية ٣ من سورة النساء .

لأن ذلك يخرج الواجب عن الوجوب[1] .

٢ ـ وقوله تعالى : ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين** ﴾[2] .

وجه الدلالة :

أمر الله بحفظ الفروج إلا من طريقين هما النكاح وملك اليمين فدل على أن النكاح ليس بواجب لأن من حفظ فرجه بملك اليمين أو بالاستغناء عن النكاح فقد توجه إليه الثناء والمدح من الله سبحانه وتعالى[3] .

ومن السنة بما رواه عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "[4] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن النكاح مندوب من وجهين :

الأول : أقام النبي ﷺ الصوم مقام النكاح والصوم غير واجب بإتفاق فدل على أن النكاح ليس واجباً أيضاً .

الثاني : علل الرسول ﷺ أمره الشباب بالنكاح بأنه أغض للبصر وأحصن للفرج كما جاء في بعض طرق هذا الحديث فمن علم أو ظن من نفسه حفظ الفرج وغض البصر بالتسري أو بالصوم فلا يكون النكاح في حقه واجباً بل يكون الوجوب مقصوراً على المستطيع الذي يخاف على نفسه الوقوع في الزنا[5] .

٣ ـ كان في الصحابة من لم يتزوج ولم ينكر عليه الرسول ﷺ [6] .

الترجيح :

مما سبق يتبين لي رجحان قول القائلين بالندب لقوة أدلتهم ثبوتاً ودلالة ولأن أدلة القائلين بالوجوب قد نوقشت بما يفيد صرف الثابت منها إلى الندب دون الوجوب .

---

(١) و(٣) انظر : المقدمات الممهدات ٣٤٢/٢ وما بعدها .

(٢) الآيتان ٢٩، ٣٠ من سورة المعارج .

(٤) سبق تخريجه ص٩ .

(٥) كشاف القناع ٦/٥ .

(٦) انظر : المبسوط ١٩٣/٤ .

الفصل الثاني

في اختيار الزوجة

وفيه اثنتا عشرة مسألة

١ ـ أن تكون مسلمة

أ ـ نكاح المشركة

ب ـ نكاح الكتابية

جـ السبايا من عبدة الأوثان

٢ ـ أن تكون حرة

٣ ـ أن تكون بكراً

٤ ـ أن تكون ولوداً

٥ ـ أن تكون سالمة من العاهات البدنية

٦ ـ صداق من وجد بها عيباً وهل يرجع به على وليها

٧ ـ أن تكون صاحبة تقوى ودين

٨ ـ أن تكون مقاربة للزوج في السن

٩، ١٠ـ أن تكون جميلة وحسنة الخلق

١١ ـ أن تكون نسيبة

١٢ ـ الجمع بين المتحابين بالتزويج

اختيار الزوجة
أن تكون مسلمة
أ ـ نكاح المشركة

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

قال البيهقي : (أخبرنا أبو عمرو الأديب ، أنبا أبو بكر الاسماعيلي ، أخبرني الحسن بن سفيان ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، قال : قال معمر : قال الزهري : أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فذكر قصة الحديبية بطولها قال : ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله عزوجل : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات** ﴾[1] حتى بلغ ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾[2] ، فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك[3] ، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان[4] والأخرى صفوان بن أمية[5])[6] .

---

(١) (٢) الآية ١٠ ، من سورة الممتحنة .

(٣) قال القرطبي : (كان الكفار يتزوجون المسلمات ، والمسلمون يتزوجون المشركات ، ثم نسخ في هذه الآية يقصد قوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ فطلق عمر بن الخطاب حينئذٍ امرأتين له بمكة مشركتين : قريبة بنت أبي أمية فتزوجها معاوية بن أبي سفيان ، وهما على شركهما بمكة ، وأم كلثوم بنت عمرو الخزاعية أم عبد الله بن المغيرة ، فتزوجها أبو جهم بن حذافة وهما على شركهما) .
الجامع لأحكام القرآن ٤٤/٨ .

(٤) معاوية بن أبي سفيان ، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، أمير المؤمنين ، ولد قبل البعثة بخمس سنين ، كان من كتبة الوحي ، ولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان ، وأقره عثمان ، تولى الخلافة تسع عشرة سنة إلا يسيراً ، الإصابة ١١٢/٦ ، ١١٣ .

(٥) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة الجمحي ، قتل أبوه يوم بدر كافراً ، أسلم بعد حنين ، وكان النبي ﷺ قد استعار منه سلاحه لما خرج إلى حنين ، وكان من أشراف الجاهلية، والمطعمين فيها ، توفي وقت مقتل عثمان رضي الله عنهم . الاصابة ٢٤٦/٣ .

(٦) السنن الكبرى ١٧١/٧ ، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب ، من كتاب النكاح وهذا أحوال رجال سنده :
ـ البيهقي ، الإمام الثقة أحمد بن الحسين بن علي بن موسى كنيته أبو بكر ولد سنة ٣٨٤ وتوفي سنة ٤٥٨ . سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨-١٧٠ .

=

فقه الأثر :

يدل هذ الأثر على أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرى تحريم نكاح المشركة ، حيث طلق امرأتين مشركتين كانتا تحته .

- أبو عمرو الأديب ، هو محمد بن عبد الله بن أحمد الرزجاهي البسطامي ، أبو عمرو الشافعي، قال عنه الذهبي : (الفقيه الأديب المحدث) توفي سنة ٤٢٦ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٤/١٧ ، شذرات الذهب ٢٣٠/٣ ،

- أبو بكر الاسماعيلي ، الامام الحافظ الثبت شيخ الاسلام ، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الاسماعيلي الجرجاني ، ولد سنة ٢٧٧ ، ومات سنة ٣٧١ . تذكرة الحفاظ ٩٤٧/٣ .

- الحسن بن سفيان بن عامر ، الامام الحافظ ، شيخ خراسان ، قال الحاكم : كان محدث خراسان في عصره متقدماً في الثبت والكثرة والفهم والفقه والأدب ، وقال أبو بكر الرازي الحافظ : ليس للحسن في الدنيا نظير توفي سنة ٣٠٣ ، تذكرة الحفاظ ٧٠٣/٢

محمد بن يحيى الذهلي ثقة حافظ جليل من الطبقة الحادية عشرة . التقريب٢١٧/٢.

- عبد الرزاق الصنعاني الامام الثقة تقدم ص٣ .

- معمر ثقة ثبت تقدم ص٤ .

- الزهري ، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله القرشي الزهري ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة ١٢٥ ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ، التقريب ٢٠٧/٢ .

- عروة بن الزبير ثقة فقيه مشهور ، من الطبقة الثانية ، مات سنة ٩٤ . التقريب ١٩/٢

- المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي ، الزهري ، كنيته أبو عبد الرحمن ، وأمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن ، كان مولده بعد الهجرة بسنتين ، وقدم به المدينة بعد الفتح سنة ثمان ، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة ٦٤ أو ٦٥ ، الاصابة ٩٨/٦ ، ٩٩ .

- مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي ، أبو عبد الملك ، وهو ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته ، ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع ، ولي الخلافة بعد معاوية بن يزيد بن معاوية ، وكانت مدة خلافته نصف سنة تقريباً ، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة ٦٥ ، الإصابة ١٥٦/٦ ، ١٥٧.

وهذا إسناد صحيح .

وروى البخاري عن ابن عباس : " كانت قريبة ابنة أبي أمية عند عمر بن الخطاب فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان " صحيح البخاري ٣٢٧/٩(٥٢٨٧) باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن من كتاب الطلاق .

آراء الفقهاء في المسألة :

اتفق الفقهاء على تحريم نكاح المشركة[1] .

الأدلة :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** ﴾[2] .

قال مقاتل[3] : (نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي ، وقيل في مرثد بن أبي مرثد، واسمه كناز بن حصين الغنوي[4] ، بعثه رسول الله ﷺ مكة سراً ليخرج من أصحابه ، وكانت له بمكة امرأة يحبها في الجاهلية يقال لها : (عناق) فجاءته فقال لها : إن الاسلام حرم ما كان في الجاهلية ، قالت : فتزوجني ، قال : حتى أستأذن رسول الله ﷺ فأتى النبي ﷺ فاستأذنه فنهاه عن التزوج بها ، لأنه كان مسلماً وهي مشركة)[5] .

٢ ـ وقال الله تعالى : ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾[6] .

فلا تحل الكافرة للمسلم بنص الآية[7] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٧٠/٢ ، تبيين الحقائق ١٠٩/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٢٦٧/٢ ، التاج والاكليل ٤٧٦/٣ ، المقدمات الممهدات ٣٤٥/٢ ، مغني المحتاج ١٨٧/٣ ، المجموع ٢٣٣/١٦ ، ٢٣٤ ، كشاف القناع ٨٤/٥ ، شرح المنتهى ٣٦/٣ .

(٢) الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

(٣) مقاتل بن سليمان ، كبير المفسرين ، قال ابن المبارك : ما أحسن تفسيره لو كان ثقة ، وقال أبو حنيفة : أتانا من المشرق رأيان خبيثان : جهم معطل ، ومقاتل مشبه ، توفي سنة نيف وخمسين ومائة ، وقال الذهبي : أجمعوا على تركه ، سير أعلام النبلاء ٢٠١/٧،٢٠٢ .

(٤) كناز بن الحصين ويقال : حصين بن كناز ، سكن الشام ، وروى حديثاً عن الرسول ﷺ ، كان فيمن شهد بدراً ، الاصابة ١٧٤/٧ .

(٥) أخرجه أبو داود ٥٤٢/٢ (٢٠٥١) باب في قوله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾ من كتاب النكاح ، والترمذي ١٦/٩-١٨ (٣٣٩١) في تفسير سورة النور ، وقال : حديث حسن غريب ، والنسائي ٦٦/٦ ، باب تزويج الزانية من كتاب النكاح ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي المستدرك ١٦٦/٢ .

(٦) الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

(٧) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٤٥/١٨ .

ب ـ نكاح الكتابية :

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

قال سعيد بن منصور : " حدثنا سفيان بن الصلت بن بهرام سمع أبا وائل شقيق بن سلمة يقول : " تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر : طلقها ، فكتب إليه : لِمَ ؟ أحرام هي ؟ فكتب إليه : لا ولكني خفت أن تعاطوا المومسات منهن "[1] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١/١٨٢ (٧١٦) .

ورجال سنده هم :

ـ سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخراساني ، نزيل مكة ، ثقة مصنف ، كان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به ، مات سنة ٢٢٧ وقيل بعدها . من الطبقة العاشرة .

التقريب ١/٣٠٦ .

ـ سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، ميمون الهلالي ، الكوفي ، ثم المكي ، ثقة ، حافظ ، إمام ، حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلّس ولكن عن الثقات ، من الطبقة الثامنة ، مات سنة ١٩٨ .

التقريب ١/٣١٢ .

ـ الصلت بن بهرام ، قال أحمد :كوفي ثقة ، وقال ابن عيينة : كان أصدق أهل الكوفة ، وقال ابن أبي خيثمة ، عن يحيى : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا عيب له إلا الإرجاء .

ميزان الاعتدال ٢/٣١٧ .

ـ أبو وائل ، شقيق بن سلمة الأسدي ، الكوفي ، ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة .

التقريب ١/٣٥٤ .

=

فقه الأثر :

يتبين من هذا الأثر أن عمر رضي الله عنه يرى حل الزواج من الكتابيات مع الكراهة ، فقد سأله حذيفة : أحرام هي ؟ قال : لا ، ولكن عمر رضي الله عنه منع من نكاحهن خوفاً من أن يتزوج المسلمون الزانيات منهن .

آراء الفقهاء في المسألة :

١ ـ ذهب جمهور الصحابة والتابعين(١) والفقهاء(٢) إلى ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه من جواز الزواج من حرائر أهل الكتاب ، وأن الأولى ترك نكاحهن(٣) .

قا ل ابن المنذر : (ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك)(٣) .

قال الماوردي : (فإن قيل : فقد خالف ابن عمر . قيل : ابن عمر كره و لم يحرم فلم يصر مخالفاً)(٤) ، (ولأن ابن عمر رحمه الله كان رجلاً متوقفاً ، فلما سمع الآيتين في واحدة التحليل ، وفي أخرى التحريم ، و لم يبلغه النسخ توقف)(٥) .

= وعدّه الحاكم ممن أدرك العشرة رضي الله عنهم وسمع منهم . جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ١٩٧ .

وهذا إسناد صحيح .

وقد أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/١٥٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٧٢ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/٣٠١ .

(١) المغني ٦/٥٨٩ .

(٢) انظر : فتح القدير ٣/٢٢٨ ، ٢٢٩ ، تبيين الحقائق ٢/١٠٩ ، بدائع الصنائع ٢/٢٧٠ ، الكتاب للقدوري ٣/٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٦٧ ، التاج والإكليل ٣/٤٧٧ ، مواهب الجليل ٣/٤٧٧ ، مغني المحتاج ٣/١٨٧ ، المجموع ١٦/٢٣٢ ، شرح المنتهى ٣/٣٦ ، كشاف القناع ٥/٨٤ ، المحلى ٩/٤٤٥ .

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٩١ .

(٤) كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٣/٨٣٦ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣/٤٦ .

٢ ـ وذهب الإمامية من الشيعة إلى منع نكاح حرائرهم مع القدرة على نكاح المسلمات ، وهؤلاء لا يعتد بخلافهم ، ولولا ذكر العلماء لخلافهم في هذه المسألة لما عرجت عليه .

أدلة أهل السنة :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾[١] فجمع الله بين نكاحهن ونكاح المؤمنات فدل على إباحته .

٢ ـ وروي أن الرسول صلى الله عليه وسلم ملك ريحانة[٢] وكانت يهودية واستمتع بها بملك اليمين ثم أسلمت عنده وماتت قبل وفاته ﷺ[٣] .

قال الماوردي : (ولو منع الدين منها لما استمتع كما لم يستمتع بوثنية)[٤] .

٣ ـ وروي عن جمع من الصحابة زواجهم من كتابيات منهم عثمان رضي الله عنه نكح نائلة بنت الفرافصة الكلبية[٥] وهي نصرانية وأسلمت عنده[٦] وطلحة[٧] تزوج

---

(١) الآية ٥ من سورة المائدة .

(٢) ريحانة بنت شمعون بن زيد من بني النضير ، كانت متزوجة رجلاً من بني قريظة يقال له الحكم، سباها الرسول ﷺ فأسلمت بعد ذلك وعرض عليها رسول الله أن يعتقها ويتزوجها ويضرب عليها الحجاب فقالت : يارسول الله بل تتركني في ملكك فهو أخف علي وعليك فتركها وماتت قبل وفاته ﷺ وكانت جميلة وسيمة رضي الله عنها ، وروي أن الرسول ﷺ أعتقها وتزوجها وضرب عليها الحجاب فغارت عليه غيرة شديدة فطلقها فشق عليها ، وأكثرت البكاء فراجعها فكانت عنده حتى ماتت قبل وفاته ﷺ .
الإصابة ٨/٨٧ ، ٨٨ .

(٣) انظر : الإصابة ٨/٨٧ ، ٨٨ .

(٤) كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٣/٨٣٦ .

(٥) لم أجد لها ترجمة .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٧٢ باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب من كتاب النكاح .

(٧) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي التيمي ، أبو محمد ، أحد العشرة =

نصرانية[1] أيضاً ، وحذيفة[2] تزوج يهودية[3] .

فالاجماع من الصحابة منعقد على جواز نكاح الكتابيات[4] .

وقال الفقهاء : الأولى عدم زواج المسلم من حرائر أهل الكتاب لأنه لا يؤمن أن يميل إليها فتفتنه عن الدين أو يتولى أهل دينها ، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها[5] .

كما أن الزواج من الكتابيات سكون إلى الكوافر ومودة لهن لقوله تعالى في الزوجين: **﴿ وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾**[6] .

وذلك ممنوع لقوله تعالى : **﴿ لا تجد قوماً يؤمنون با لله واليوم الآخر يوادون من حاد ا لله ورسوله ﴾**[7] .

قال الدسوقي[8] عند حديثه عن الزواج من الكتابية : (وإنما كره مالك ذلك في بلد الاسلام لأنها تتغذى بالخمر والخنزير وتغذي ولده بهما وهو يقبلها ويضاجعها وليس له

= المبشرين بالجنة ، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، كان عند وقعة بدر في تجارة في الشام ، وشهد أحداً وأبلى فيها بلاء حسناً ووقى النبي ﷺ بنفسه واتقى النبل عنه بيده حتى شلّت اصبعه ، توفي سنة ٣٦ من الهجرة .
الإصابة ٣/٢٩٢ .

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٥٨/٤ من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب .

(٢) حذيفة بن اليمان العبسي ، من كبار الصحابة ، روى الكثير عن الرسول ﷺ ، وكان صاحب سر رسول ا لله ﷺ ، استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة علي بأربعين يوماً .
الإصابة ١/٣٣٢ .

(٣) انظر : سنن سعيد بن منصور ١٨٢/١ (٧١٦) ، مصنف ابن أبي شيبة ١٥٨/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٢٧/٧ .

(٤) انظر : المغني ٥٩٠/٦ ، كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٨٣٦/٣ .

(٥) انظر : المجموع ٢٣٢/١٦ ، المغني ٥٩٠/٦ .

(٦) الآية ٢١ من سورة الروم .

(٧) الآية ٢٢ من سورة المجادلة .

(٨) شمس الدين ، أبو عبد ا لله محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي الأزهري ، من مصنفاته حاشية =

منعها من ذلك التغذي ولو تضـرر برائحتـه ولا مـن الذهـاب للكنيسـة، وقـد تمـوت وهـي حامل

فتدفن في مقبرة الكفار وهي حفرة من حفر النار)[1] .

أدلة الشيعة الإمامية :

١ ـ استدلوا بقوله تعالى : ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾[2] .

ونوقش استدلالهم بالآية بأنها خاصة في عبدة الأوثان[3] .

٢ ـ واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** ﴾[4] .

ونوقش بأن الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب مـن قبلكم** ﴾[5] .

لأن الآية الأولى من سورة البقرة والثانية من سورة المائدة ، وهي من آخر ما نزل من القرآن والمتأخر ناسخ للمتقدم ولا يجوز العكس وهو قول ابن عباس[6] .

وقال بعض العلماء : ليسـت الآيـة منسـوخة ولكـن لفـظ المشـركين عنـد اطلاقـه لا يتنـاول أهـل الكتـاب بدليـل قولـه تعـالى : ﴿ **لم يكـن الذيـن كفـروا مـن أهـل الكتـاب والمشركين منفكين** ﴾[7] .

وقوله تعالى : ﴿ **إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين** ﴾[8] .

= على مختصر السعد ، وحاشية على كبرى السنوسي ، وكان جميل الخط ، توفي رحمـه ا لله سنة ١٢٣٠ .

شجرة النور الزكية ص ٣٦١،٣٦٢ .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٦٧ .

(٢) الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

(٣) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٣/٨٣٦ .

(٤) الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

(٥) الآية ٥ من سورة المائدة .

(٦) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٣/٨٣١ ، المغني ٦/٥٩٠ .

(٧) الآية ١ من سورة البينة .

(٨) الآية ٦ من سورة البينة .

وقوله تعالى: ﴿ **لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا** ﴾(١) .

وقوله تعالى : ﴿ **ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين** ﴾(٢) .

وسائر آي القرآن يفرق بينهما فدل على أن كلمة المشركين عند إطلاقها لا تتناول أهل الكتاب .

ثم إن آية : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ** ﴾(٣) عامة في كل كافرة ، وآية: ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب** ﴾(٤) ، خاصة والخاص مقدم على العام(٥) .

٣ ـ استدلوا من العقل بأن كتابهم منسوخ وما نسخه الله ارتفع حكمه فلا فرق بينه وبين ما لم يكن فصاروا بعد نسخ كتابهم كمن لا كتاب له(٦) .

ونوقش استدلالهم بأن كتابهم منسوخ فهو كما لم يكن بأن ما نسخ حكمه لا يوجب أن ينسخ حرمته فالله قد نسخ آيات من القرآن وحرمتها ثابتة مع نسخ حكمها كذلك نسخ التوراة والإنجيل(٧) .

الترجيح :

ذكر ابن قدامة في المغني والماوردي في الحاوي أن الصحابة أجمعوا على جواز نكاح الكتابية(٨) .

وقال ابن المنذر : (ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك)(٩) ، فلهذا لا يلتفت إلى قول من خالف الإجماع ، ثم إن المخالف هنا ممن لا يعتد بخلافه أصلاً ، ولو لا ذكر العلماء له في كتبهم لأعرضت عنه .

---

(١) الآية ٨٢ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١٠٥ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٥ من سورة المائدة .

(٤) الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

(٥) انظر : المغني ٥٩٠/٦ .

(٦) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٨٣١/٣ .

(٧) انظر : المصدر نفسه ٨٣٧/٣ .

(٨) انظر : المغني ٥٩٠/٦ ، كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٨٣٦/٣ .

(٩) الإشراف على مذاهب العلماء ٩١/٤ .

ج ـ السبايا من عبدة الأوثان

قال ابن قدامة رحمه الله : (وأخذ عمر وابنه من سبي هوازن[(١)] ، وغيرهما من الصحابة . فلم يبلغنا أنهم اجتنبوهن)[(٢)] .

فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل على أنه يرى حل الاستمتاع بالإماء الوثنيات ، وعلى هذا حمل ابن قدامة رحمه الله أخذ الصحابة لسبايا هوازن .

آراء الفقهاء في المسألة :

١ ـ ذهب طاووس إلى ما ذهب إليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من إباحة وطء الإماء الوثنيات[(٣)] .

ونسب الماوردي القول بالإباحة إلى أبي ثور[(٤)] .

٢ ـ أما جماهير الفقهاء من الحنفية[(٥)] والمالكية[(٦)] ، والشافعية[(٧)] والحنابلة[(٨)]، والظاهرية[(٩)]، فذهبوا إلى تحريم وطء الإماء الوثنيات ، وهذا قول الزهري[(١٠)] ، وسعيد بن جبير[(١١)]

---

(١) هوازن ، بطن من قيس عيلان من العدنانية ، وكان لهم ثلاثة بطون كبيرة ترجع كلها إلى بكر ابن هوازن . معجم قبائل الحجاز ص ٥٥٥ .

(٢) و (٣) المغني ٥٩٥/٦ .

(٤) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٩١٧/٣ .

(٥) انظر : تبيين الحقائق ١٠٩/٢ .

(٦) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٧/٢ ، التاج والإكليل ٤٧٦/٣ ، المقدمات الممهدات ٣٤٥/٢ .

(٧) انظر : مغني المحتاج ١٨٧/٣ ، المجموع ٢٣٣/١٦ ، ٢٣٤ .

(٨) انظر : كشاف القناع ٨٩/٥ ، شرح المنتهى ٨/٣ .

(٩) انظر : المحلى ٤٤٧/٩ .

(١٠) تقدمت ترجمته ص .

(١١) سعيد بن جبير ، كنيته أبو عبد الله ، مولى لبني والبة بن الحارث من بني أسد بن خزيمة ، كان ابن عباس بعد ماعمي إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه يقول : تسألوني وفيكم ابن أم دهماء يعني سعيد بن جبير ، كان ممن خرج على عبد الملك بن مروان مع عبد الرحمن بن محمد بن

=

والأوزاعي[1] ، والثوري[2][3] .

أدلة عمر وأصحاب القول الأول :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾[4] .

وجه الدلالة : ذكر الله المحرمات في النكاح ثم استثنى ما ملكت الأيمان من الإماء ، والآية عامة في كل أمة ، مسلمة أو كتابية ، أو وثنية .

٢ ـ وقال تعالى : ﴿ **إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم** ﴾[5] .

وجه الدلالة : وصف الله عباده المؤمنين بأنهم حافظون لفروجهم إلا عن أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ولم تفرق الآية بين المملوكة المسلمة ، أو الكتابية أو الوثنية فهي كالآية الأولى عامة في كل أمة .

٣ ـ روى أبو سعيد الخدري[6] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين جيشاً إلى أوطاس[7] لقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليه وأصابوا لهم سبايا فكأن ناساً من أصحاب

= الأشعث فلما قتل عبد الرحمن وانهزم أصحابه هرب إلى مكّة فأخذه واليها وبعث به إلى الحجاج فقتله .

سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤ ـ ٣٤٣ ، الطبقات الكبرى ٢٥٦/٦ ، وفيات الأعيان ٣٧١/٢ ـ ٣٧٤ .

(١) الأوزاعي ، عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، الفقيه الثقة ، من الطبقة السابعة ، توفي سنة ١٥٧ . التقريب ٤٩٣/١ . .

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد ، إمام حجّة ، من الطبقة السابعة توفي سنة ١٦١ وله أربع وستون سنة . التقريب ٣١١/١ .

(٣) انظر : المغني ٥٩٥/٦ .

(٤) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٥) الآية ٣٠ من سورة المعارج .

(٦) أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، مشهور بكنيته ، غزا ما بعد أحد حيث كان صغيراً فيها ، وروى الكثير عن الرسول ﷺ ، وكان من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم . بايع الرسول ﷺ على أن لا تأخذه في الله لومة لائم . الإصابة ٨٥/٣ .

(٧) أوطاس : واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ . معجم البلدان ٢٨١/١ .

رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عزوجل في ذلك : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾[1] ، أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن "[2] .

٤ ـ وقال ﷺ في سبايا أوطاس : " لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة "[3] .

وجه الدلالة : أباح الرسول ﷺ وطء السبايا الوثنيات بعد استبرائهن .

ونوقش الحديثان من وجهين :

١ ـ يجوز أن يكون وطء الصحابة لسبايا أوطاس قد كان قبل تحريم المشركات في سورة البقرة[4] .

ورد بأن تاريخ نزول الآية : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات** ﴾ غير معلوم وفي البقرة ما نزل متأخراً كآية الربا ، ومنها ما نزل متقدماً كآيات الصيام .[5] .

٢ ـ ومن الجائز أيضاً أن يكن قد أسلمن لأن النساء يتصفن بالرقة فلا يثبتن معها بعد السبي على دين[6] .

---

(١) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٢) صحيح مسلم ١٠٧٩/٢ (١٤٥٦) باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء من كتاب الرضاع ، سنن أبي داود ٦١٣/٢ (٢١٥٥) باب في وطء السبايا من كتاب النكاح ، جامع الترمذي ٢٩٣/٨ ، ٢٩٤ (٣٢٠٦) في تفسير سورة النساء ، والنسائي ١١٠/٦ تأويل قول الله عز وجل : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ من كتاب النكاح .

(٣) رواه أبو داود ٦١٤/٢ (٢١٥٧) باب في وطء السبايا من كتاب النكاح ، والدارمي ٢٢٤/٢ (٢٢٩٥) باب في استبراء الأمة من كتاب الطلاق . ورواه الحاكم في المستدرك ١٣٥/٢ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٤) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٩١٨/٣ .

(٥) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨٦/٣٢ .

(٦) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٣٦/١٠ .

٥ ـ وكان أكثر سبايا الصحابة في عصر الرسول ﷺ من كفار العرب وهم عبدة أوثان فلم يكونوا يرون تحريمهن لذلك ، ولم يأمرهم الرسول ﷺ باجتنابهن حيث لم ينقل عنه شيء في ذلك[1] .

٦ ـ ولأن الوطء بملك اليمين أوسع حكماً منه بعقد النكاح لأنه يستمتع من الإماء بما شاء من غير عدد محصور : ولا يحل بعقد النكاح أكثر من أربع فجاز لا تساع حكم الإماء أن يستمتع بمن لا يجوز أن ينكحها من الوثنيات[2] .

ونوقش هذا بأن العدد ليس له تأثير في أوصاف التحريم كما لم يكن له تأثير في ذوات الأنساب[3] .

أدلة الجمهور :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** ﴾[4] .

والآية عامة في الحرائر والإماء

ونوقش استدلالهم بالآية بأن المراد بها النهي عن نكاح المشركات ، ولا تتناول الوطء بملك اليمين[5] .

٢ ـ ولأن من يحرم وطؤها بعقد النكاح يحرم وطؤها بملك اليمين كذوات الأنساب[6] .

ويمكن مناقشة هذا القياس بأنه معارض بنصوص كثيرة جاءت بإباحة وطء الوثنيات، وتقدم ذكرها .

الترجيح :

---

(١) انظر : المغني ٥٩٥/٦ .

(٢) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٩١٧/٣ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ٩١٨/٣ .

(٤) الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

(٥) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨٣/٣٢ .

(٦) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٩١٨/٣ .

مما سبق من عرض الأدلة ومناقشتها يتبين لي قوة رأي طاووس وأبي ثور وهو فعل عمر ضي ا لله عنه وغيره من الصحابة لقوة ما استدلوا به ثبوتاً ودلالة على المراد .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : (ومعلوم أنه ليس في السنة ولا في القياس ما يوجب تحريمهن فيبقى الحل على الأصل)[1] ، وهذا الذي أميل إليه .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨٣/٣٢ .

المسألة الثانية

٢ ـ أن تكون حرة

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

قال سعيد بن منصور حدثنا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أيما حر تزوج أمة فقد أرق نصفه ، وأيما عبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه[1] .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن عمر رضي الله عنه يرى كراهة نكاح الحر من الأمة حتى لا يرق نصفه ولعله أراد إرقاق أولاده لسيد الأمة .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١٨٧/٣ .

رجال السند :

ـ سعيد بن منصور ثقة وتقدم ص ١٨ .

ـ هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، من الطبقة السابعة ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وقد قارب الثمانين .

التقريب ٣٢٠/٢ .

ـ يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو ، الإمام ، أبو سعيد الأنصاري ، قاضي السفّاح ، حافظ ، فقيه ، حجة .

الكاشف ٢٥٦/٣ ، ٢٥٧ ، تهذيب التهذيب ١٤١/٦ .

ـ سعيد بن المسيب بن حزن القرشي ، المخزومي ، أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار ، من كبار الطبقة الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين .

التقريب ٣٠٥/١ .

وهذا سند صحيح ، ولا يضره تدليس هشيم حيث صرح بالسماع هنا .

وأخرج الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٧/٤ .

آراء الفقهاء في المسألة :

ذهب الحنفية إلى أن للحر أن يتزوج أمة ولو كانت كتابية إلا إذا كان تحته حرة[1].

وذهب المالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] إلى القول بأن الحر لا يجوز له أن يتزوج أمة إلا بشروط اربعة هي :

١ ـ أن يعدم ما يتزوج به حرة .

٢ ـ أن يخاف على نفسه الوقوع في الزنا بالأمة أو بغيرها

٣ ـ أن تكون الأمة مسلمة .

٤ ـ أن لا يكون تحته حرة .

أدلة الحنفية :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾[5] .

وجه الدلالة ، الآية عامة في نكاح ما طاب من النساء حرائر كن أو إماءً[6] .

ونوقش : استدلالهم بعموم الآية بأنه مخصوص بقوله تعالى : **﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾**[7] .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ١١١/٢ ، بدائع الصنائع ٢٦٧/٢ . أما الزواج من الأمة الكتابية فقد أفردته بمسألة مستقلة . انظر ص٢٩٨ .

(٢) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢٦٢/٢ ، مواهب الجليل ٤٧٢/٣ ، ٤٧٣ ، المقدمات الممهدات ٣٥٤/٢ ، ٣٥٥ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ١٨٣/٣،١٨٥ .

(٤) انظر : كشاف القناع ٨٧/٥ .

(٥) الآية ٣ من سورة النساء .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ١١١/٢ .

(٧) الآية ٢٥ من سورة النساء . وانظر الحاوي ٨٨٦/٣ ، ٨٨٧ .

٢ ـ وقال الله تعالى : ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** ﴾[١] .

ووجه الدلالة : أن الآية نصت على أن من خاف أن لا يعدل بين الحرائر أن ينكح واحدة من الحرائر أو ما شاء من الإماء .

ونوقش استدلالهم بأن الآية خيرت بين العقد على حرة وبين وطء الإماء بملك اليمين ولم تخير بين العقد على حرة أو العقد على أمة .

٣ ـ وقال الله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم** ﴾[٢] .

وجه الدلالة : من الثابت أن للمسلم أن يتزوج الكتابية الحرة من غير شرط ، فالأمة المؤمنة التي هي خير منها أولى أن يجوز نكاحها .

ونوقش استدلالهم بالآية بأن المراد بالمشركة في الآية الوثنية دون الكتابية لأن الله قد فرق بينهما وإن جاز أن يعمهما اسم الشرك فقال سبحانه وتعالى : ﴿ **لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة** ﴾[٣] .

وقال تعالى : ﴿ **إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم** ﴾[٤] .

٤ ـ ومن القياس قالوا :

الذي ليس تحته حرة يجوز له نكاح الأمة كالعادم للطول والخائف للعنت[٥] .

ونوقش : بأنه منتقض بمن كان تحته أربع إماء حيث لا يجوز له باتفاق أن ينكح أمة وإن لم يكن تحته حرة[٦] .

أدلة المالكية والشافعية والحنابلة :

---

(١) الآية ٣ من سورة النساء .

(٢) الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٤ من سورة البينة .

(٤) الآية ٦ من سورة البينة .

(٥) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٣/٨٧٩ ، ٨٨٠ .

(٦) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٣/٨٨٧ .

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾ إلى قوله : ﴿ **ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم** ﴾[١] .

وجه الدلالة :

أباح الله نكاح الأمة بشرطين أولهما : عدم الطول[٢] ، وثانيهما : خوف العنت[٣] ولما جعل الإباحة مقيدة بهذين الشرطين لم يصح نكاحها إلا بهما .

المناقشة :

ناقش الحنفية هذا الدليل بأنه احتجاج بمفهوم المخالفة وليس حجّة عندهم ورد بأنه حجة عند الجمهور[٤] المالكية والشافعية والحنابلة ـ فجاز أن يبنوا أدلتهم على أصولهم .

ورد أيضاً بأنه شرط علق الحكم به ، فاسم الشرط (من) موضوع للشرط وتقديره (من لم يجد طولاً وخاف العنت نكح الأمة) والحكم إذا علق بشرطين انتفى بعدمهما وبتعذر أحدهما[٥] .

ونوقش أيضاً بأن النكاح في قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات** ﴾ محمول على الوطء ؛ لأن حقيقة النكاح الوطء ، وتقديره : ومن لم يستطع منكم طولاً وطء حرة ولعدمها تحته حل له نكاح أمة)[٦] .

ورد من ثلاثة أوجه[٧] :

١ ـ أن النكاح حقيقة في العقد دون الوطء وهو كذلك هنا .

---

(١) الآية ٢٥ من سورة النساء .

(٢) الطول : السعة والغنى في قول أكثر أهل العلم . الجامع لأحكام القرآن ٩٠/٥ .

(٣) العنت : الزنى . الدر المنثور ٤٨٩/٢،٤٩٢ .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ١٧٩ .

(٥) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٨٨٢/٣ .

(٦) انظر : المصدر نفسه ٨٨٢/٣ .

(٧) انظر : المصدر نفسه ٨٨٣/٣ .

٢ - (أن الطول بالمال معتبر في العقد دون الوطء فكان حمل النكاح على العقد الذي يعتبر فيه الطول أولى من حمله على الوطء الذي لا يعتبر فيه الطول) .

٣ - أن حمله على الوطء يسقط العنت ، وحمله على العقد لا يسقط فكان حمله على العقد الذي يجمع فيه بين شرطيه أولى من حمله على الوطء الذي يسقط أحد شخصيه .

ونوقش أيضاً : بأن قوله تعالى : ﴿ **فمما ملكت أيمانكم** ﴾ محمول على وطئها بملك اليمين لا بعقد النكاح[١] .

ورد بأن سياق الآية يمنعه من ثلاثة وجوه[٢] .

١ - قوله : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً** ﴾ وليس عدم الطول شرطاً في وطء الأمة بملك اليمين .

٢- قوله تعالى: ﴿ **فانكحوهن بإذن أهلهن** ﴾ ولا يراعى في وطئه بملك يمينه إذن أحد.

٣ - قوله تعالى : ﴿ **ذلك لمن خشي العنت منكم** ﴾ وليس خوف العنت شرطاً في وطئها بملك اليمين فبطل هذا التأويل .

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : " من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه الإماء "[٣] .

وقال جابر رضي الله عنه : " من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة "[٤] .

و لم يعرف لهذين الصحابيين مخالف مع انتشاره فكان إجماعاً[٥] .

أدلة الحنفية و الشافعية على اشتراط أن يكون تحته حرة :

قال الله تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾[٦] .

---

(١) كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٨٨٣/٣ .

(٢) المصدر نفسه ٨٨٣/٣ ، ٨٨٤ .

(٣) و(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٦٤/٧ .

(٥) كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٨٨٤/٣ .

(٦) الآية ٢٥ من سورة النساء .

وجه الدلالة : لما كان طول الحرة يمنع من نكاح الأمة كان وجود الحرة أولى أن يمنع من نكاحها لأن القدرة على الشيء أقوى حكماً من القدرة على بذله[1] .

وقال رسول الله ﷺ " لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة "[2].

وزاد البيهقي في روايته : " ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة أبداً "[3] .

وهذا نص في أن من كان تحته حرة لا يجوز له أن ينكح أمة عليها .

ونوقش استدلالهم بالآية والحديث بأن بعض الناس لا تقنعه الحرة لشدة شهوته وشبقه وقد يمضي زمان حيض يمنع فيه من إصابتها فتدعوه الضرورة مع وجود حرة تحته إذا عدم طول حرة أخرى أن ينكح أمة ليأمن بها العنت[4] .

ورد بأن من لم تقنعه أربع زوجات لقوة شبقة وشده شهوته لا يجوز له أن ينكح خامسة .

ثم إن الحرة الواحدة قد تقنع ذا الشبق الشديد بأن يستمتع في أيام حيضها بما دون الفرج[5] .

الترجيح :

مما سبق من عرض الأدلة ومناقشتها يترجح عندي قول الجمهور بعدم جواز نكاح الأمة لمن قدر على مهر حرة و لم يخش على نفسه الوقوع في الزنا ، لأن الآية ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً** .. ﴾ تدل على ذلك وإلى هذا ذهب ابن عباس وجابر و لم يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

وهو قول عمر رضي الله عنه المذكور في أول المسألة .

---

(١) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٨٨٩/٣ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٦٥/٧ ، والبيهقي ١٧٥/٧ موقوفاً على جابر رضي الله عنه .

(٣) قال البيهقي هذا إسناد صحيح بعد إيراده لهذا الأثر ١٧٥/٧ .
وقال ابن حجر مثل ذلك في التلخيص الحبير ١٧١/٣ .

(٤) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٨٨٩/٣ .

(٥) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٨٨٩/٣ ، ٨٩٠ .

ـ أما اشتراط الشافعية أن لا يكون تحت من أراد الزواج من الأمة حرة فمعتبر إلا إذا خاف الرجل الوقوع في الزنا في أمة بعينها أو بغيرها وعدم مهر حرة فيجوز للضرورة أن يتزوج الأمة مع وجود الحرة تحته وهذا قول المالكية والحنابلة كما سبق أن ذكرت وهذا الذي أميل إليه .

المسألة الثالثة

٣ ـ أن تكون بكراً

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد قال : نا عاصم قال عمر بن الخطاب : (عليكم بالأبكار من النساء فإنهن أعذب أفواهاً وأصح أرحاماً وأرضى باليسير)[(١)] .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن عمر رضي الله عنه يرى استحباب نكاح الأبكار حيث أمر بذلك وعلل قوله بأنهن أعذب افواهاً وأصح أرحاماً وأرضى باليسير و هذا التعليل قد ورد في حديث للرسول ﷺ فلعل عمر قد سمع ذلك الحديث منه فعلل بما علل به الرسول ﷺ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٤١٦ .

ورجال سنده هم :

ـ أبو بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الواسطي الأصل ، ثقة حافظ من الطبقة العاشرة ، مات سنة ٢٣٥ .

التقريب ١/٤٤٥ .

ـ أبو أسامة ، حماد بن أسامة بن زيد ، ثقة ثبت ، مات سنة إحدى ومائتين .

التقريب ١/١٩٥ .

ـ حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، من كبار الطبقة الثامنة مات سنة ١٧٩، قيل إنه كان ضريراً ولعله طرأ عليه ، لأنه صح أنه كان يكتب .

التقريب ١/١٩٧ .

ـ عاصم بن سليمان الأحول ، ثقة من الرابعة ، مات بعد سنة أربعين ومائة .

التقريب ١/٣٨٤ .

وهذا إسناد صحيح إلى عاصم الأحول ولكنه لم يسمع من عمر رضي الله عنه .

وأخرج عبد الرزاق هذا الأثر : قال ابن جريج : وقال عمر بن الخطاب : أنكحوا الجواري الأبكار فإنهن أطيب أفواهاً ، وأعذب ، وأفتح أرحاماً .

المصنف ٦/١٦٠ .

اتفق الفقهاء على استحباب الزواج من الأبكار[1] ، واستدلوا بما يلي :

١ ـ عن جابر بن عبد الله[2] قال : (قفلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة ، فتعجلت على بعير لي قطوف[3] ، فلحقني راكب من خلفي ، فنخس[4] بعيري بعنزة[5] كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل ، فإذا النبي ﷺ فقال : ما يعجلك ؟ قلت : كنت حديث عهد بعرس ،قال : أبكراً أم ثيباً ؟قلت : ثيباً ، قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك "[6] .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٨/٣، ٩ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٦٢/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٥/٢ ، مواهب الجليل ٤٠٣/٣ ، جواهر الإكليل ٢٧٥/١ ، شرح منهاج الطالبين للمحلي ٢٠٧/٣ ، ومغني المحتاج ١٢٧/٣ ، نهاية المحتاج ١٨٤/٦ ، كشاف القناع ٩/٥ ، شرح المنتهى ٣/٣ .

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي أحد المكثرين عن النبي ﷺ ، شهد العقبة وحدّث عن نفسه أنه شهد تسع عشرة غزوة مع رسول الله ﷺ كان له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم فيها مات سنة ثمان وسبعين وأوصى أن لا يصلي عليه الحجاج ويقال إنه عاش أربعاً وتسعين سنة .
الإصابة ٢٢٢/١ ، ٢٢٣ ، أسد الغابة ٣٠٧/١ ، ٣٠٨ .

(٣) قطوف : أي بطيء المشي ، وقال أبو زيد القطوف : الضيق المشي .
لسان العرب ٢٢٨/١١ مادة قطف .

(٤) نخس الدابة وغيرها أي غرزجنبها أو مؤخرها بعود أو نحوه .
لسان العرب ٨٣/١٤ مادة نخس .

(٥) العنزة : عصاً في قدر نصف الرمح أو أكثر قليلاً فيها سنان الرمح ، وقيل في طرفها الأسفل زُجٌّ كزج الرمح يتوكأ عليها الشيخ الكبير .
لسان العرب ٤٢٤/٩ مادة عنز .

(٦) صحيح البخاري ٢٤/٩ (٥٠٧٩ ، ٥٠٨٠) باب تزويج الثيبات ، وصحيح مسلم ١٠٨٧/٢ (١٤٦٦ "٥٦") باب استحباب نكاح البكر من كتاب الرضاع ، وفيه ورد لفظ : " فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك أو قال : تضاحكها وتضاحكك " ٥٣/١٠ ، وأبو داود ٥٤٠/٢ (٢٠٤٨) باب في تزويج الابكار ، والترمذي ١٩٠/٤ (١١٠٦) باب ما جاء في تزويج الأبكار ، وابن ماجة ٥٩٨/١ (١٨٦٠) باب في تزويج الأبكار .

وفي لفظ آخر قال ﷺ :" مالك وللعذارى ولعابها "[1] .

٢ ـ وقال رسول الله ﷺ : " عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق[2] أرحاماً، وأرضى باليسير "[3] .

قال الرملي[4] : (أعذب أفواهاً : أي ألين كلاماً ، أو هو على ظاهره من أطيبيته وحلاوته)[5] .

٣ ـ و (لأن النفوس مجبولة على الإيناس بأول مألوف)[6] .

قال الحطاب[7] : (فإذا كانت ثيباً قرنت فعلك مع ما تقدم معها من فعل غيرك وفاضلت بينكما فرفضتك لو علمتك إلى غير ذلك)[8] .

---

(١) صحيح البخاري ٢٤/٩ (٥٠٧٩ ، ٥٠٨٠) باب تزويج الثيبات ، وصحيح مسلم ١٠٨٧/٢ (١٤٦٦ "٥٥") باب استحباب نكاح البكر من كتاب الرضاع ، وأبو داود ٥٤٠/٢ (٢٠٤٨) باب في تزويج الابكار ، والترمذي ١٩٠/٤ (١١٠٦) باب ما جاء في تزويج الأبكار ، وابن ماجة ٥٩٨/١ (١٨٦٠) باب في تزويج الأبكار .

(٢) أنتق أرحاماً : معناه أنهن أكثر أولاداً فيقال للمرأة ناتق لأنها ترمي بالأولاد رمياً .
لسان العرب ٣٥/١٤ .

(٣) رواه ابن ماجة في سننه ٥٩٨/١ (١٨٦١) باب تزويج الأبكار .
قال البوصيري في الزوائد : في إسناده محمد بن طلحة ، قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به وقال ابن حبان : هو من الثقات ربما أخطأه . وعبد الرحمن بن سالم بن عتبة ، قال البخاري : لم يصح حديثه .

(٤) الرملي ، محمد بن أحمد فقيه الشافعيه ، ومفتيهم بمصر ، أخذ عن زكرياء وعبد الحق السنباطي، وجماعة .
انظر : ذيل وفيات الأعيان ٢٣٩/٢ .

(٥) نهاية المحتاج ١٨٤/٦ .

(٦) مغني المحتاج ١٢٧/٣ .

(٧) الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد ، المكي المولد والقرار ، أحد العلماء الكبار المحققين الأخيار ، له تآليف تدل على سعة علمه وحفظه وجودة نظره ، استدرك فيها على أعلام من أئمة الفقه والحديث كابن عرفة وابن عبد السلام وخليل والسخاوي وابن حجر ، والسيوطي . منها شرح المختصر ، وشرح منسك خليل وشرح قرّة العين في الأصول لإمام الحرمين .
شجرة النور الزكية ص ٢٧٠ .

(٨) مواهب الجليل ٤٠٤/٣ .

المسألة الرابعة

٤ ـ أن تكون ولوداً

الآثار الواردة عن عمر رضي الله عنه :

١ ـ قال ابن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن يونس عن معاوية بن قرة عن أبيه قال قال عمر : (ما استفاد رجل أو قال عبد بعد إيمان خيراً من امرأة حسنة الخلق ودود ولود ...)[1] الأثر .

٢ ـ وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع قال : (كانت ابنة حفص بن المغيرة[2] عند عبد الله بن أبي ربيعة[3] ، فطلقها تطليقة واحدة ، ثم

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٨/٤ .
ورجال إسناده هم :
ـ أبو بكر ابن أبي شيبة ، ثقة تقدم ص ٣٦ .
ـ ابن علية ، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، ثقة حافظ ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين .
التقريب ٦٦/١ .
ـ يونس بن عبيد بن دينار ، ثقة ثبت فاضل ورع ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة ١٣٩ .
التقريب ٣٨٥/٢ .
ـ معاوية بن قرّة ، ثقة عالم من الطبقة الثالثة ، مات سنة ١٣٣ وعمره ٧٦ عاماً .
التقريب ٢٦١/٢ .
ـ قرّة بن إياس ، أبو معاوية صحابي : قتل في حرب الأزارقة في زمن معاوية ، ذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق .
الإصابة ٢٣٧/٥ .
وهذا إسناد صحيح .

(٢) حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي زوج فاطمة بنت قيس ، خرج مع علي إلى اليمن في عهد النبي ﷺ فمات هناك ، ويقال بل رجع إلى أن شهد فتوح الشام .
الإصابة ١٣٦/٧ .

(٣) هو عبد الله بن أبي ربيعة ، يكنى أبا عبد الرحمن ، كان اسمه بجيراً فغيره النبي ﷺ وهو والد
=

تزوجها عمر بعده ، فحدث أنها عاقر لا تلد ، فطلقها عمر قبل أن يجامعها)[1] .

٣ ـ أورد الخطيب البغدادي[2] هذا الأثر في تاريخه عند ترجمة الفضل بن أحمد الزبيدي ثقه زياد بن ايوب ثنا ابن علية عن أيوب عن ابن عمر عن عمر أنه تزوج امرأة فأصابها شمطاء[3] فطلقها وقال : حصير في بيت خير من امرأة لا تلد)[4] .

= عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة الشاعر المشهور ، ولي عبد الله الجند لعمر واستمر إلى أن جاء لينصر عثمان ، فسقط عن راحلته بقرب مكة فمات .

الإصابة ٤/٦٤ ، ٦٥ .

أو هو عبد الله بن أبي ربيعة الثقفي والد سفيان . الإصابة ٤/٦٤ .

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/٣٤٧ (١١١٣٢) .

ورجال إسناده هم :

ـ عبد الرزاق ثقة وتقدم ص ٣ .

ـ ابن جريج ثقة وكان يدلس ويرسل . تقدم ص ٣ .

موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير ثقة ، فقيه ، إمام في المغازي ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة ١٤١ وقيل بعد ذلك .

التقريب ٢/٢٨٦ .

ـ نافع ، أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ، ثبت ، فقيه مشهور ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة ١١٧ أو بعد ذلك .

التقريب ٢/٢٩٦ .

وهذا إسناد ضعيف لتدليس ابن جريج وقد عنعن .

(٢) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، صاحب التصانيف ، وخاتمة الحفاظ ولد سنة ٣٩٢ من مصنفاته التاريخ والجامع ، وشرف أصحاب الحديث ، والفقيه والمتفقه ، وتقييد العلم وغيرها كثير .

سير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠ ـ ٢٩٧ .

(٣) الشمط في الشعر : اختلافه بلونين من سواد وبياض ، والشمط في الرجل : شيب اللحية ، والشمط بياض شعر الرأس يخالط سواده ، وامرأة شمطاء ولا يقال شيباء .

لسان العرب ٧/١٩٦ مادة شمط .

(٤) تاريخ بغداد ١٢/٣٧٧ .

=

فقه الآثار :

هذه الآثار تدل على أن عمر رضي الله عنه يرى استحباب اختيار الزوجة من نساء يعرفن بكثرة الولادة . ليكثر نسل المسلمين وتحصل مباهاة الرسول ﷺ بأمته الأمم الأخرى .

هذا وقد كان عمر رضي الله عنه يكره نفسه على الجماع رجاء أن يخرج الله من صلبه نسمة تسبح الله ، وبهذا جمع عمر بين الأسباب التي يحصل بها التناسل .

قال البيهقي في سننه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ : أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا محمد بن طلحة عن الهجنّع بن قيس قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (والله إني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله

= **ورجال إسناده هم :**

ـ الفضل بن أحمد الزبيدي ، أبو العباس وثقه الخطيب البغدادي في سند الأثر .

تاريخ بغداد ١٢/٣٧٧ .

ـ زياد بن أيوب بن زياد ، البغدادي ، أبو هاشم ، الطوسي الأصل يلقب دلُّويَه ، وكان يغضب منها ولقبه أحمد : شعبة الصغير ، ثقة حافظ ، من الطبقة العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ، وله ست وثمانون سنة .

التقريب ١/٢٦٥ .

ـ ابن علية ثقة وتقدم ص ٣٩ .

ـ أيوب بن أبي تميمة ، السَختياني ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد، من الطبقة الخامسة مات سنة ١٣١ وله خمس وستون سنة .

التقريب ١/٨٩ .

ـ ابن عمر ، عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي المشهور ، ولد سنة ثلاث من البعثة ، استصغره الرسول ﷺ ببدر ثم بأحد وأجازه في الخندق وله خمس عشرة سنة ، من المكثرين من الحديث عن الرسول ﷺ . عاش رضي الله عنه سبعاً وثمانين سنة .

الإصابة ٤/١٠٧ ـ ١٠٩ .

رجال إسناده ثقات غير أن أيوب لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنه وبهذا يكون السند منقطعاً .

انظر : جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ١٤٨ .

مني نسمة تسبح الله)[1] .

آراء الفقهاء في المسألة :

اتفق الفقهاء على استحباب اختيار الزوجة الولود لتتحقق مباهاة الرسول ﷺ بنا الأمم يوم القيامة[2] .

---

(١) السنن الكبرى ٧٩/٧ باب الرغبة في النكاح من كتاب النكاح

ورجال السند هم :

ـ أبو عبد الله الحافظ هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، المعروف بابن البيع ، الإمام العالم الورع والشيخ المحدث الفاضل ، صاحب المستدرك على الصحيحين .

سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧ .

ـ أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان ، الإمام المحدث ، وثقه ابن خزيمة ، وأبو نعيم بن عدي ، وقال ابن أبي حاتم : بلغنا أنه ثقة صدوق .

سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٥ ـ ٤٦٠ .

ـ العباس بن محمد بن حاتم الدوري ، أبو الفضل البغدادي ، خوارزمي الأصل ، ثقة ، حافظ ، من الطبقة الحادية عشرة ، مات سنة ٢٧١ وقد بلغ ٨٨ سنة .

التقريب ٣٩٩/١ .

ـ هاشم بن القاسم بن مسلم ، الليثي ، مولاهم ، البغدادي ، أبو النضر ، مشهور بكنيته ، ولقبه قيصر ، ثقة ثبت ، من الطبقة التاسعة ، مات سنة ٢٠٧ وله ثلاث وسبعون سنة .

التقريب ٣١٤/٢ .

ـ محمد بن طلحة بن مصرف ، اليامي ، كوفي ، صدوق ، له أوهام ، وأنكروا سماعه من أبيه لصغره ، من الطبقة السابعة ، مات سنة ١٦٧ .

التقريب١٧٣/٢ .

ـ الهجنّع بن قيس الكوفي . قال الدارقطني : لا شيء ، له حديثان .

ميزان الاعتدال ٢٩٣/٤ .

وهذا سند ضعيف ففيه الهجنّع ، ضعفه الدارقطني وفيه أيضاً محمد بن طلحة صدوق له أوهام .

(٢) انظر : مواهب الجليل ٤٠٤/٣ ، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢٠٧/٣ ، نهاية المحتاج ، مغني المحتاج ١٢٧/٣ ، كشاف القناع ٩،٨/٥ ، شرح المنتهى ٣/٣ .

وهذه بعض أدلتهم :

١ - روى أنس بن مالك[1] ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة ، وينهى عن التبتل نهياً شديداً ، ويقول : " تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة "[2] .

٢ - وروى معقل بن يسار[3] ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب ونسب ، إلا أنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال : " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم "[4] .

---

(١) تقدمت ترجمته ص ١٠ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ١٥٨/٣ ، ٢٤٥ ، وابن حبان في صحيحه . انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٣٤/٦ بلفظ : " فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة .
ورواه سعيد بن منصور في سننه ١٣٩/١ .

(٣) معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر ، كنيته أبو علي ، وقيل أبو عبد الله ، وقيل أبو يسار ، أسلم قبل الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان ، هو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر فنسب إليه ونزل البصرة وبنى بها داراً ومات بها في خلافة معاوية .
الإصابة ١٢٦/٦ .

(٤) رواه أبو داود ٥٤٢/٢ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، والنسائي ٦٥/٦ ، ٦٦ باب كراهية تزويج العقيم .
ورواه ابن حبان في صحيحه . انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٤٤/٦ بلفظ : " إني أصبت امرأة ذات جمال وإنها لا تلد قال أأتزوجها ؟ ... الحديث " .

المسألة الخامسة
أن تكون سالمة من العاهات

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

روى الامام مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : قال عمربن الخطاب : (أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص ، فمسها ، فلها صداقها كاملاً ، وذلك لزوجها غرم على وليها)[1] .

---

(1) موطأ الإمام مالك ٥٢٦/٢ .

ورجال إسناده هم :

ـ الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، أبو عبد الله ، المدني ، الفقيه ، إمام دار الهجرة ، رأس المتقين ، وكبير المثبتين ، قال البخاري : أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر ، من الطبقة السابعة ، مات سنة ١٧٩ وكان مولده سنة ٩٣ .

التقريب ٢٢٣/٢ .

ـ يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ، المدني ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث حجة ثبتاً، وعدّه ابن المديني من أصحاب صحة الحديث وثقاته ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . وقال النسائي : ثقة مأمون . من الطبقة الخامسة مات سنة ١٤٤ أو بعدها .

تهذيب التهذيب ١٤١/٦ ، ١٤٢ ، تقريب التهذيب ٣٤٨/٢ .

ـ سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار ، من كبار الطبقة الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين .

التقريب ٣٠٥/١ .

إسناده صحيح .

وأخرج الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٥/٤ ، وعبد الرزاق ، المصنف ٢٤٤/٦ ، وسعيد بن منصور في سننه ٢٠٣/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٤/٧ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ١٣٥ ، والدارقطني في سننه ٢٦٦/٣ ، ٢٦٧ .

قال ابن القيم رحمه الله رداً على من لم يحتج برواية سعيد بن المسيب لهذا الأثر عن عمر ، قال: " وردّ هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر رضي الله عنه من باب الهذيان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة ، قال الإمام أحمد : إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر ، فمن يقبل ، وأئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب : قال رسول الله ﷺ : فكيف

=

فقه الأثر :

يتبين من هذا الأثر ما يلي :

١ ـ جعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للزوج الخيار في نسخ النكاح إذا وجد بالمرأة التي تزوجها عيباً كالجنون أو الجذام أو البرص وهذا كله يفيد استحباب الزواج ممن سلمت من تلك العاهات .

٢ ـ جعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصداق للمرأة إذا مسها زوجها ، مقابل ما استحل من فرجها ، كما جعل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، للزوج حق الرجوع على ولي المرأة حيث غره بها ولم يبين عيبها .

آراء الفقهاء في هذه المسألة :

هل للزوج الخيار في فسخ النكاح إذا وجد بصاحبته جنوناً أو جذاماً أو برصاً ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

١ ـ ذهب الحنفية[1] ، والظاهرية[2] ، إلى أنه لا خيار للزوج إذا وجد بصاحبته عيباً.

٢ ـ وذهب المالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] ، إلى ما ذهب إليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من القول بثبوت الخيار للزوج إذا وجد بمن تزوجها جنوناً أو جذاماً أو برصاً .

أدلة أصحاب القول الأول :

= بروايته عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان عبد الله بن عمر يرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر ، فيفتي بها، ولم يطعن أحد قط من أهل عصره ، ولا من بعدهم ممن له في الإسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر ، ولا عبرة بغيرهم " .

زاد المعاد ١٨٣/٥ .

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣٢٧/٢ ، اللباب في شرح الكتاب ٢٤/٣ ، ٢٥ .

(٢) انظر : المحلى ١٠٩/١٠ وما بعدها .

(٣) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢٧٧/٢ ، ١٧٨ ، مواهب الجليل ٤٨٤/٣ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ٢٠٢/٣ ، المجموع ٢٦٥/١٦ .

(٥) انظر : شرح المنتهى ٤٩/٣ ، ٥١ ، كشاف القناع ١٠٦/٥ ، ١٠٩ .

استدلوا بالقياس[1] فقالوا :

إن وجود العيب لا يقتضي فسخ النكاح كالعمى والزمانة[2] .

المناقشة :

نوقش بأن العمى والزمانة لا تمنع المقصود من النكاح وهو الوطء بخلاف الجنون والجذام والبرص ، فإنها تمنع منه[3] .

ورد بأن الجنون والجذام والبرص لا يمنع الوطء[4] .

ونوقش بأن تلك العيوب تمنعه حيث توجب نفرة ممن ألمت به فلا يمس ولا يقترب منه : (ويخاف منها التعدي إلى نفسه ونسله ، والمجنون يخاف منه الجناية فصار كالمانع الحسي)[5] .

٢ ـ واستدلوا من العقل : بأن الحكم الأصلي للنكاح الازدواج الحكمي وملك الإستمتاع ، والجنون والجذام والبرص عيوب يفوت بها بعض ثمرات العقد ، وفوات جميع ثمرات هذا العقد لا يوجب حق الفسخ فلو مات أحد الزوجين بعد العقد وجب عليه كمال المهر ففوات بعضها أولى[6] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١ ـ عن زيد بن كعب بن عجرة[7] قال : " تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها[8] بياضاً فقال: البسي ثيابك والحقي

---

(١) المقصود الحنفية أما الظاهرية فلا يرون القياس أصلاً .

(٢) انظر : المغني ٦/٦٥٠ ، والزمانة : العاهة . لسان العرب ٦/٨٧ مادة زمن .

(٣) انظر : المغني ٦/٦٥٠ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢/٣٢٨ .

(٥) المغني ٦/٦٥٠ ، ٦٥١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٢/٣٢٧ .

(٧) لم أجد له ترجمة وقد قال ابن حزم رحمه الله هو مجهول ١٠/١١٥ .

(٨) الكشح : ما بين الخاصرة إلى الضِلَع الخَلْف ، وهو من لدن السرة إلى المتن وقيل غير ذلك . لسان العرب ١٢/٩٩ .

بأهلك "[1] .

ونوقش بأنه ضعيف لا يحتج به قال ابن حزم : (هـذا مـن روايه جميـل بـن زيـد [2] وهو مطرح متروك جملة ، عن زيد بن كعب وهو مجهول لا يعلم لكعب بن عجرة[3] ولـد اسمه زيد ، ثم هو مرسل ، ثم لو صح لم يكن مخالفاً لقولنا لأننا لا نمنع الزوج مـن الطـلاق قبل الدخول وبعده إن شاء)[4] .

٢ ـ قال ﷺ : " فر من المجذوم كما تفر من الأسد "[5] ، والفسخ طريق للفرار .

ونوقش بأن الفرار ممكن بـالطلاق أيضـاً وليـس في الحديـث تعيـين طريـق الاجتنـاب والفرار[6] .

٣ ـ استدلوا بالأثر الذي أوردته عن عمر رضي الله عنه ، ومثله مـروي عـن ابـن عبـاس[7] وعـبد الله بـن عــمر[8] وجـابر[9] .

---

(١) رواه الإمـام أحمـد ٤٩٣/٣ (نسـخة دار الفكـر) ، وسـعيد بـن منصـــور في ســننه ١٧٩/٢ ، والحاكم ٣٤/٤ ، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني : ضعيف جداً . إرواء الغليل ٣٢٦/٦ .

(٢) جميل بن زيد الطائي ، قال ابن معين : ليس بثقة ، وقال البخاري : لم يصح حديثه .
ميزان الاعتدال ٤٢٣/١ .

(٣) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد البلوي ، كنيته أبو إسحاق ، شهد عمرة الحديبيـة ، ونزلت فيه قصة الفدية ، قطعت يده في بعض المغازي ، ثم سكن الكوفـة ومـات بالمدينـة سنة ٥١ أو ٥٢ أو ٥٣ .
الإصابة ٣٠٤/٥ .

(٤) المحلى ١١٥/١٠ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٧/١٠ (٥٧٠٧) باب الجذام من كتاب الطب .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٣٢٨/٢ .

(٧) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، ابن عم رسول الله ﷺ ، دعا له الرسول ﷺ بالفقـه في الدين وأن يعلمه الله التأويل ، وكان ابن مسعود يقول عنه : نعم ترجمان القـرآن ابـن عبـاس ، وكان جابر بن زيد يسميه البحر ، مات بالطائف سنة ٦٨ وهو ابن ٧١ سنة .
الإصابة ٩٠/٤ وما بعدها ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٦٥/٢ ـ ٣٧٢ .

(٨) عبد الله بن عمر . تقدمت ترجمته ص ٤١

(٩) جابر بن عبد الله . تقدمت ترجمته ص ٣٧

ونوقش بأنه معارض بما روي عن علي وابن مسعود[1] ، فقد روي عنهما أن النكاح لا ينفسخ بعيب[2] .

٤ ـ ومن العقل قالوا : هذه العيوب توجب نفرة تمنع من قربان الوطء ، ويخاف منها التعدي إلى نفسه ، ونسله فكان له حق الفسخ[3] .

ونوقش بأن هناك عيوباً أخرى تمنع من الجماع كالفسق والنشوز ، وسوء الخلق ، والبكم ، والصمم ، وضعف العقل ، وأنتم لا تفسخون النكاح بها فما وجه التفريق[4] .

ورد بأن هذه العيوب ـ الفسق والنشوز ـ ، لا توجب نفرة كتلك المختلف فيها ، ولا تتعدى إلى الزوج فيمكن أن يطيب الجماع مع وجودها .

المناقشة :

قال ابن حزم رحمه الله[5] : (وأما طيب النفس على الجماع فوالله إن نفس كل أحد لا تطيب على من بها في خافي جسدها لمعة من برص ، ومن يمسها صرع في الشهر مرة منها على الزانية وعلى العجوز السوداء الشوهاء ، وعلى من بها أكلة في وجهها ، أو أثلول ضخم ، أو حدب في الصدر ، أو الظهر ، أو بكم ، هذا ما لا شك فيه عند أحد، وكل هذه آراء فاسدة إنما هو النكاح كما أمر الله عزوجل ثم إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان إلا أن يأتي نص صحيح فيوقف عنده)[6] .

الترجيح :

---

(١) عبد الله بن مسعود . تقدمت ترجمته ص٩ .

(٢) انظر : المغني ٦/٦٥٠ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ٦/٦٥٠ ، ٦٥١ .

(٤) و(٦) انظر : المحلى ١٠ / ١١٥ .

(٥) ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، كنيته أبو محمد ، نشأ في تنعم ورفاهية ، ورزق ذكاء مفرطاً ، وذهناً سيّالاً ، وكتباً نفيسة كثيرة ، وكان والده من كبراء أهل قرطبة ، أفرط في أخذه بالظاهر في الفروع لا الأصول وكان شاعراً متقناً رحمه الله .
سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤ ـ ٢١٢ .

مما سبق من إيراد الأدلة ومناقشتها يترجح عندي ، قول عمر رضي الله عنه ومن وافقه ، لأنه يتفق مع مقاصد الشرع ، وما اشتمل عليه من المصالح ، ولقربه من قواعد الشريعة التي لا تجيز الضرر والغبن والتدليس .

قال ابن القيم[1] رحمه الله : (والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع ... وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط ، ولا مغبوناً بما غر به ، وغبة به ، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره ، وموارده وعدله وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول ، وقربه من قواعد الشريعة)[2] .

المسألة السادسة : صداق من وجد بها زوجها جنوناً ، أو جذاماً ، أو برصاه ، وهل يرجع به على وليها ؟ .

سبق أن ذكرت في فقه الأثر أن عمر رضي الله عنه يرى أن من تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص ، فلها مهرها بما استحل من فرجها ، ويرجع على وليها الذي غره بها ليأخذ المهر منه .

وإلى هذا ذهب المالكية[3] والحنابلة[4] وقد فصلوا في هذه المسألة فقالوا بأن للمرأة صداقها إذا زوجها وليها ، وهي غائبة عن مجلس العقد ولا رجوع للزوج عليها ولو مات الولي أو عدم ، لأنها لم تدلس .

---

(١) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، ثم الدمشقي ، الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، النحوي ، شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية ولد سنة ٦٩١ ، صنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلم وتوفي رحمه الله سنة ٧٥١ .
ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧ ـ ٤٥٢ ، شذرات الذهب ١٦٨ ـ ١٧٠ ، طبقات المفسرين ٢/٩٣ - ٩٧ .

(٢) زاد المعاد ٥/١٨٣ .

(٣) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢/٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٤) انظر : كشاف القناع ٥/١١٣ ، شرح المنتهى ٣/٥٢ ، ٥٣ .

ومن حجتها أن تقول : لو حضرت محل العقد لما كتمت عيبي ، ويرجع الزوج في هذه الحالة على وليها لأنه هو الذي دلس عليه .

أما إذا زوجها وليها بحضورها وكتما عيبها فللزوج أن يرجع على من شاء منهما لأن كل واحد منهما غريم للزوج ، فإن رجع على الولي وأخذ منه المهر ، رجع الولي بعد ذلك على المرأة[1] .

ودليلهم على حق الزوج في الرجوع بالمهر على من غره الأثر الذي أوردته في أول المسألة عن عمر رضي الله عنه حيث جعل للزوج حق الرجوع على الولي الذي غره (ولأنه غره في النكاح بما يثبت به الخيار فكان المهر عليه كما لو غره بحرية أمة)[2] .

أما الحنفية فقد سبق أن ذكرت أن مذهبهم هنا القول بأنه لا خيار للزوج في فسخ النكاح[3] ، ولذلك فمهر الزوجة لها ولا رجوع للزوج عليها ولا على وليها بشيء منه .

وأما الشافعية فمع أنهم يرون أن للزوج الخيار في فسخ النكاح إذا وجد بصاحبته جنوناً أو جذاماً ، أو برصاً فإنهم لا يرون للزوج حق الرجوع على المرأة أو وليها بالمهر لأن الوطء في النكاح لا يخلو عن مقابل ، فلذلك يضمن الزوج المهر بدل وطئه الزوجة[4]، (كما لو كان المبيع معيباً فأكله)[5] .

وإني أميل هنا إلى قول عمر رضي الله عنه ومن وافقه في إثبات حق الرجوع بالمهر للزوج على من غره لأن الشرع لا يجيز التدليس والتغرير والغبن .

---

(١) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢/٢٨٦ ، ٢٨٧ ، المغني ٦/٦٥٦ .

(٢) المغني ٦/٦٥٦ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢/٣٢٧ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ٣/٢٠٤ .

(٥) المغني ٦/٦٥٦ .

المسألة السابعة
أن تكون صاحبة تقوى ودين

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

أورد ابن كثير في مسند الفاروق هذا الأثر حيث قال : " قال أبو بكر محمد بن الحسين الآجري ، ثنا أبو سعيد الحسن بن علي الجصاص ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، أخبرني أبي ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أسلم قال : بينما أنا مع عمر بن الخطاب وهو يعس المدينة إذ أعيا فاتكأ على جانب جدار في جوف الليل، فإذا امرأة تقول لابنتها يابنتاه قومي إلى ذلك اللبن فامذقيه بالماء ، فقالت لها : يا أمتاه ، وما علمت بما كا ن من عزمة أمير المؤمنين اليوم ؟ قالت : وما كانت عزمته يابنيّة؟ قالت: إنه أمر مناديه ينادي أن لا يشاب اللبن بالماء فقالت لها : يابنتاه قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء فإنك بموضع لا يراك عمر ولا منادي عمر . فقالت الصبيّة لأمها : يا أمتاه والله ما كنت لأطيعه في الملأ وأعصيه في الخلاء وعمر يسمع كل ذلك ، فقال : يا أسلم علّم الباب واعرف الموضع ، ثم مضى في عسسه ، فلما أصبح قال : يا أسلم امض إلى الموضع فانظر من القائلة ومن المقول لها وهل لها من بعل ، فأتيت الموضع فإذا الجارية أيم لا بعل لها ، وإذا تيك أمها وإذ ليس لهم رجل ، فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته ، فدعا عمر ولده فجمعهم فقال : هل فيكم من يحتاج إلى امرأة أزوجه ، ولو كان بأبيكم حركة إلى النساء ما سبقه منكم أحد لهذه الجارية ، فقال عبد الله : لي زوجة ، وقال عبد الرحمن: لي زوجة وقال عاصم : يا أبتاه لا زوجة لي فزوجني فبعث إلى الجارية فزوجها من عاصم فولدت لعاصم بنتاً ، وولدت البنت بنتاً ، وولدت الابنة عمر بن عبد العزيز رحمه الله "(1) .

---

(1) مسند الفاروق ٢ /٥٢٣ .

ورجال سنده هم :

ـ محمد بن الحسين الآجري ، الإمام المحدث القدوة ، شيخ الحرم الشريف ، أبو بكر محمد بن الحسين البغدادي الآجري ، كان صدوقاً ، خيراً ، عابداً ، مات سنة ٣٦٠ هـ .

سير أعلام النبلاء ١٣٣/١٦ ـ ١٣٦ .

=

قال ابن الجوزي : " كذا وقع في رواية ، وهو غلط وإنما الصواب فولدت لعاصم بنتاً ، وولدت البنت عمر بن عبد العزيز "[1] .

فقه الأثر :

يتبين من هذا الأثر أن عمر رضي الله عنه يرى استحباب الزواج من ذات الدين والتقوى ، كذلك يدل الأثر على أن عمر رضي الله عنه يرى أن للسلطان الولاية على من لا ولي لها في عقد النكاح حيث زوج تلك الجارية التي لا ولي لها من ابنه .

آراء الفقهاء في المسألة :

اتفق الفقهاء على استحباب الزواج من ذات الدين[2] .

ويستدلون على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " تنكح المرأة

= ـ الحسن بن علي الجصاص لم أجد له ترجمة .

ـ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري الفقيه ، ثقة من الطبقة الحادية عشرة مات سنة ٢٦٨.

تاريخ بغداد ٣٧٦/٧ .

ـ عبدالله بن عبدالحكم بن أعين المصري ، أبو محمد الفقيه المالكي ، صدوق ، أنكر عليه بن معين شيئاً ، ت١١٤ . التقريب ٤٢٧/١ .

ـ عبد الله بن زيد بن أسلم العدوي مولى آل عمر أبو محمد المدني ، صدوق وفيه لين من الطبقة السابعة، مات سنة ١٦٤ .

التقريب ٢٧٢/١ .

ـ أسلم العدوي ، ثقة مخضرم ، مولى عمر مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين .

التقريب ٦٤/١ .

وهذا الإسناد ضعيف لأن فيه عبد الله بن زيد بن أسلم صدوق وفيه لين .

(١) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٠٤ .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ٩/٣ .

شرح منهاج الطالبين للمحلي ٢٠٧/٣ ، مغني المحتاج ١٢٦/٣ ، نهاية المحتاج ١٨٤/٦ ، والمجموع ١٣٢/١٦ .

كشاف القناع ٨/٥ ، شرح المنتهى ٣/٣ .

لأربع: لمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك "[1] .

(١) صحيح البخاري ٣٥/٩ (٥٠٩٠) باب الأكفاء في الدين من كتاب النكاح ، صحيح مسلم ١٠٨٦/٢ (١٤٦٦) باب استحباب نكاح ذات الدين من كتاب النكاح ، سنن أبي داود ٥٣٩/٢ (٢٠٤٧) باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين من كتاب النكاح ، والنسائي ٦٨/٦ باب كراهية تزويج الزناة من كتاب النكاح ، وابن ماجة ٥٩٧/١ (١٨٥٨) باب تزويج ذات الدين من كتاب النكاح.

المسألة الثامنة

أن تكون مقاربة للزوج في السن

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

روى سعيد بن منصور قال : نا عيسى بن يونس ، قال : نا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، عن أبي المجاشع الأزدي ، قال : أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة زوجوها شيخاً كبيراً فقتلته ، فقال : يا أيها الناس اتقوا الله ولينكح الرجل لمته[1] من النساء ، ولتنكح المرأة لمتها من الرجال يعني شبهها"[2] .

---

(١) اللِّمة بكسر اللام المشددة : شعر الرأس إذا جاوز شحمة الأذن و لم يبلغ المنكبين فإذا بلغت اللِّمة المنكبين فهي جمّة .
واللُّمة بضم اللام المشددة : المثل يكون في الرجال ، يقال تزوج فلان لُمّته من النساء أي مثله .
ولُمّة الرجل : تربُه وشكله . وتأتي اللُّمة بمعنى الجماعة من الناس ، وقيل ما بين الثلاثة إلى العشرة .
لسان العرب ٣٣٣/١٢ ، ٣٣٦ مادة لمم .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٠١/١ (٨١٠) .
وأحوال رجال سنده :
- سعيد بن منصور الإمام الثقة ، تقدم ص ١٨ .
- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، كوفي نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون ، من الطبقة الثامنة توفي سنة ١٨٧ وقيل سنة ١٩١ .
التقريب ١٠٣/٢ .
- أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، ضعيف ، وقد كان سرق بيته فاختلط ، من الطبقة السابعة ، مات سنة ١٥٦ .
التقريب ٣٩٨/٢ .
- أبو المجاشع الأزدي . قال الذهبي : (حدّث عنه أبو بكر بن أبي مريم . لا يعرف) .
ميزان الاعتدال ٥٦٩/٤ .
وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، ولأن فيه أبا المجاشع الأزدي غير معروف كما قال الذهبي في الميزان .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى كراهة تزويج الصغيرة من كبير السن ، وتزويج الصغير من كبيرة السن كذلك فيتزوج كل من الرجل والمرأة مقارباً له في السن من الجنس الآخر .

آراء الفقهاء في المسألة :

قال ابن عابدين[1] : " ولا يزوج ابنته الشابة شيخاً كبيراً "[2] .

---

(١) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره من مصنفاته رد المحتار على الدر المختار ، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار وغيرها . توفي سنة ١٢٥٢ هـ بدمشق .
الأعلام ٢٦٧/٦ ، ٢٦٨ .

(٢) حاشية رد المحتار ٩/٣ .

المسألة التاسعة والعاشرة
أن تكون جميلة وحسنة الخلق

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

قال البيهقي : " أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا شعبة ، قال معاوية بن قرّة أو إياس، أخبرني قال سمعت[1] أبي يحدث عن عمر رضي الله عنه قال وكان أدركه قال : قال عمر رضي الله عنه : " وا لله ما أفاد رجل بعد الإسلام خيراً من امرأة حسناء حسنة الخلق ودود ولود، وا لله ما أفاد رجل فائدة بعد الشرك با لله شراً من امرأة سيئة الخلق، حديدة اللسان، وا لله إن منهن لغلاً ما يفدى ، وغنماً ما يحذى منه "[2] .

---

(١) هكذا كتبت في سنن البيهقي ٨٢/٧ ولعل الصواب سمعت بدون قوله أخبرني .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨٢/٧ .

ورجال إسنادهم هم :

ـ البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي ، شيخ الإسلام ، الحافظ العلامة، الثبت ، الفقيه ، كنيته أبو بكر .

تقدم ص ١٥ .

سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨ ـ ١٧٠ .

ـ أبو عبد الله الحافظ ، هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، الإمام العالم الورع ، والشيخ المحدث الفاضل ، صاحب المستدرك على الصحيحين .

تقدم ص ٤٢ .

ـ محمد بن يعقوب ، أبو العباس ، ثقة وتقدم ص ٤٢ .

ـ محمد بن إسحاق الصغاني ، أبو بكر، نزيل بغداد ، ثقة ثبت من الطبقة الحادية عشرة مات سنة ٢٧٠.

تقدم ص ٥ .

ـ شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة، حافظ متقن، كان الثوري يقول، هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتّش بالعراق

=

فقه الأثر :

يتبين من هذا الأثر أن عمر رضي الله عنه يراعي في اختيار الزوجة الجمال الحسي ، ويدل الأثر كذلك على أن عمر رضي الله عنه يرى استحباب الزواج من المرأة الحسنة الخلق .

آراء الفقهاء في المسألة :

اتفق الفقهاء على اعتبار الجمال ومراعاته عند اختيار الزوجة لاعتبار الشارع له(١) .

ومن الأدلة التي تبين ذلك :

ما جاء عن أبي هريرة(٢) رضي الله عنه قال : " قيل يا رسول الله ! : أي النساء خير ؟ قال: " التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ، ولا في ماله بما يكره "(٣) .

= عن الرجال ، وذب عن السنة وكان عابداً وهو من الطبقة السابعة مات سنة ١٦٠ .
التقريب ٣٥١/١ .
- معاوية بن قرّة ، ثقة وتقدم ص ٣٩ .
- قرّة بن إياس ، صحابي تقدم ص ٣٩ .
وهذا إسناد صحيح ، وقد روى الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٨/٤ بهذا الإسناد : قال ابن أبي شيبة حدثنا ابن عليه عن يونس عن معاوية بن قرّة عن أبيه قال :قال عمر ... الأثر بدون قوله حسناء وإسناده صحيح أيضاً ، فابن أبي شيبة ثقة وتقدم ص .
ويونس بن عبيد ثقة وتقدم ص ٣٩ .
ومعاوية بن قرّة ثقة وتقدم ص ٣٩ .
قرة بن إياس صحابي تقدم ص ٣٩ .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٩/٣ ، الشرح الكبير للدردير ٣١٦/٢ ، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢٠٧/٣ ، المجموع ١٣٥/١٦ ، كشاف القناع ٩/٥ ، شرح المنتهى ٤/٣ .

(٢) أبو هريرة ، عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، كني بأبي هريرة لهرة كان يحملها ، واشتهر بكنيته، أكثر الصحابة حديثاً عن الرسول ﷺ ، توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة .
الإصابة ١٩٩/٧ - ٢٠٧ .

(٣) رواه النسائي ٦٨/٦ باب أي النساء خير من كتاب النكاح ، وابن ماجة في سننه ٥٩٦/١
=

وروي عن الرسول ﷺ أنه قال : " إنما النساء لعب فإذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها "[1] .

قال ابن قدامة[2] رحمه الله : " ويختار الجميلة ؛ لأنها أسكن لنفسه ، وأغض لبصره، وأكمل لمودته ، ولذلك شرع النظر قبل النكاح "[3] .

أما حسن الخلق فهو مطلوب شرعاً من كل مسلم وهو جزء أساسي من الدين وقد نص الفقهاء على استحباب الزواج من ذات الدين[4] ، والخلق داخل فيه كما أسلفت . وممن نص على اعتبار حسن الخلق في الزوجة المالكية[5] والشافعية[6] ، وهذه من المسائل التي لا خلاف فيها .

ومما جاء في الحث على حسن الخلق عامة قوله ﷺ : " أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً "[7] .

= (١٨٥٧) باب أفضل النساء من كتاب النكاح ، ورواه الإمام أحمد في المسند ١٥٣/١ (٧٤١٥) بإسناد صحيح كما قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله .

(١) ذكره السوطي في اللآلىء المصنوعة ١٨٩/٢، وضعفه الألباني . انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة ص ٤٧٦ .

(٢) ابن قدامة ، الشيخ الإمام القدوة ، العلامة ، المجتهد ، شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ، كان جميل الخط ، وهو من بحور العلم وأذكياء العالم ، صاحب التصانيف النافعة توفي يوم السبت يوم الفطر ، ودفن من الغد سنة ٦٢٠ .

سير أعلام النبلاء ١٦٥/١٨ ـ ١٧٣ .

(٣) المغني ٥٦٦/٦ .

(٤) انظر ص ٥٢ من هذا البحث .

(٥) انظر : الشرح الكبير للدردير ٣١٦/٢ ، مواهب الجليل ٤٠٤/٣ .

(٦) انظر : مغني المحتاج ١٢٧/٣ ، نهاية المحتاج ١٨٥/٦ .

(٧) رواه الترمذي ٢٧٣/٤ (١١٧٢) باب ما جاء في حق المرأة على زوجها. وابن حبان في كتاب الأدب ، باب ما جاء في حسن الخلق (١٩٢٦) .

وقوله ﷺ : " اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن "[1] .

ولم أعثر على نص في اختيار الزوجة الحسنة الخلق ولكن النصوص العامة التي تطلب حسن الخلق من المسلمين كثيرة وكافية في اعتباره عند اختيار الزوجة ، وقول عمر رضي الله عنه في الأثر الذي أوردته في أول المسألة يدل بظاهره على اعتبار حسن الخلق .

كما أن الدين والخلق قرينان لا يفترقان وفي النص: "فاظفر بذات الدين تربت يداك".

ولأن تحقق تلك الصفة في الزوجين سبب قوي لدوام الحياة الزوجية وسعادتها .

---

(١) رواه الترمذي ١٠٤/٦ (٢٠٥٣) باب ما جاء في معاشرة النساء وقال هذا حديث حسن صحيح .

والإمام أحمد ١٥٣/٥ .

المسألة الحادية عشرة
أن تكون نسيبة

روى ابن كثير[1] في مسند الفاروق بسنده[2] أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي ابنته فاعتل بصغرها وقال : إني أعددتها لابن أخي جعفر[3] فقال عمر : إني وا لله ما أردت بها الباه . إني سمعت رسول ا لله ﷺ يقول : " كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة غير سببي ونسبي "[4] .

---

(١) ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير ، البصري ، الدمشقي ، ولد سنة ٧٠٠، وقدم دمشق وله سبع سنين ، صاهر المزي ، وصحب ابن تيمية ، كان كثير الاستحضار ، قليل النسيان ، من مصنفاته تفسير القرآن العظيم ، والبداية والنهاية .
شذرات الذهب ٢٣١/٦ .

(٢) قال الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده ، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا عمر بن عامر وبشر بن مهران قالا : ثنا شريك ، حدثنا شبيب بن غرقدة ، عن المستظل بن حصين أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي ابنته ... الأثر مسند الفاروق ٥١٧/٢ . وقال ابن كثير بعد أن أورد طرقاً كثيرة لهذا الأثر : " وهذه طرق جيدة مفيدة للقطع في هذه القصة بما تضمنته و لله الحمد " .
المصدر نفسه ٥١٩/٢ .

(٣) جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب ، ابن عم النبي ﷺ ، وأحد السابقين إلى الإسلام ، وشقيق علي بن أبي طالب ، كان شبيهاً في الخَلْق والخُلُق للرسول ﷺ ، وكان يحب المساكين، واستشهد بمؤتة من أرض الشام بعد أن قاتل حتى قطعت يداه ، رضي ا لله عنه وأرضاه .
الإصابة ٢٤٨/١ .

(٤) الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٦٣/٦ ، ١٦٤ (١٠٣٥٤) باب نكاح الصغيرين ، ورواه الطبراني في معجمه الكبير ٣٦/٣ ، ورواه الحاكم في المستدرك ١٤٢/٣ وقال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وقال الذهبي منقطع . تلخيص المستدرك ١٤٢/٣ ، وحسنه ابن كثير في مسند الفاروق ٥١٧/٢ .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن عمر رضي الله عنه يرى استحباب الزواج من المرأة النسيبة حيث كان حريصاً على الزواج من أم كلثوم[1] بنت علي أبي طالب رضي الله عنه ليتصل بنوه بنسب الرسول ﷺ .

آراء الفقهاء في المسألة :

اتفق فقهاء المالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] ، على ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه من استحباب الزواج من النسيبة .

أدلتهم :

١ ـ استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، ودينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك "[5] .

فذكر الرسول ﷺ الحسب فيما تنكح المرأة لأجله ، وهو في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب ، مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره "[6] .

٢ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء "[7] .

---

(١) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ، أمها فاطمة بنت النبي ﷺ ، ولدت في عهد النبي ﷺ ، تزوجها عمر على مهر قدره أربعون ألفاً ، وولدت له زيداً ورقية ، وتزوجها بعد عمر رضي الله عنه عوف بن جعفر ثم مات فتزوجها أخوه عبد الله بن جعفر فماتت عنده و لم تلد لأحد منهم . الإصابة ٢٧٥/٨ .

(٢) انظر : الشرح الكبير للدردير ٣١٦/٢ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ١٢٧/٣ ، نهاية المحتاج ١٨٤/٦ ، المجموع ١٣٥/١٦ .

(٤) انظر : كشاف القناع ٩/٥ ، شرح المنتهى ٤/٣ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٣ .

(٦) فتح الباري ٣٨/٩ .

(٧) رواه ابن ماجة ٦٣٣/١ (١٩٦٨) باب الأكفاء ، وقال البوصيري في زوائده عن هذا الحديث:

=

وجه الدلالة : أمر الرسول باختيار الزوجة ، وحث على الزواج من الأكفاء ، والنسب معتبر في الكفاءة كما سيأتي بإذن الله[1] .

٣ ـ ومن العقل قال ابن قدامة[2] : " ويختار الحسيبة ؛ ليكون ولدها نجيباً ، فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم ، وكان يقال إذا أردت أن تتزوج امرأة فانظر إلى أبيها وأخيها "[3] .

= لا أصل له . والبيهقي ١٣٣/٧ ، كشف الخفاء ٣٥٨/١ .

(١) انظر ص ٦٦ وما بعدها

(٢) تقدمت ترجمته ص ٥٨ .

(٣) المغني ٥٦٦/٦ ، ٥٦٧ .

المسألة الثانية عشرة

الجمع بين المتحابين بالتزويج

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

روى ابن كثير هذا الأثر[1] مسنداً[2] عن بن أبي الزناد[3] قال : قال عمر بن الخطاب : " لو أدركت عفراء وعروة[4] لجمعت بينهما "[5] .

فقه الأثر :

يدل الأثر لو ثبت على أن عمر رضي الله عنه يرى استحباب تزويج المتحابين ؛ لأن الزواج الذي شرعه الله سبحانه وتعالى فيه أعظم دواء للمحبين .

وقد جاءت السنة لتؤيد استحباب ذلك .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " لم يـر للمتحابين مثل النكاح "[6] .

---

(١) الإمام المحدث المفسر ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي البُصْروي .
تقدم ص ٦٠ .

(٢) قال ابن كثير : قال أبو عمر بن حيويه حدثني أبو بكر محمد بن خلف حدثني أبو محمد البلخي حدثني أحمد بن سراقة حدثني العباس بن الفرج قال : سمعت الأصمعي عن أبي الزناد قال : الأثر ...

(٣) عبد الله بن ذكوان القرشي وثقه الإمام أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني ، ت سنة ٣١ وقيل ٣٢ ، انظر تهذيب التهذيب ١٣٤/٣،١٣٥.

(٤) (هو عروة بن حزام بن مهاجر ، أحد بني حزام بن ضبّة ... شاعر جاهلي ، أحد المتيمين الذين قتلهم الهوى ، لا يعرف له شعر إلا في عفراء بنت عمه عقال بن مهاجر وتشبيبه بها) .
مختار الأغاني ٢٨٣/٨ .

(٥) مسند الفاروق ٥٣١/٢ وقال ابن كثير : (هذا منقطع) .

(٦) رواه ابن ماجه ٥٩٣/١ (١٨٤٧) باب ماجاء في فضل النكاح من كتاب النكاح .
وقال البوصيري : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

=

قال السرخسي[1] رحمه الله : (وتستأمر البكر في نفسها فلعل بها داء لا يعلمه غيرها كأن يكون قلبها مع غير هذا الذي تزوج منه فإذا زوجت بغير استئمارها لم تحسن صحبة الزوج ووقعت في الفتنة لكون قلبها مع غيره وأي داء أدوى من العشق)[2] .

= ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٨/٤ باب في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه من كتاب النكاح .

والبيهقي في السنن الكبرى ٧٨/٧ باب الرغبة في النكاح من كتاب النكاح .

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل ، كنيته أبو بكر ، السرخسي كان إماماً مجتهداً فقيهاً أصولياً متكلماً ، أملى المبسوط وهو في السجن وأنهاه سنة ٤٧٧ ، وله كتاب الأصول ، وشرح السير لمحمد بن الحسن وشرح كتاب النفقات للخصاف وغيرها ، توفي سنة ٤٨٣ .

الفوائد البهية ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

(٢) المبسوط ١٩٧/٤ .

الفصل الثالث

اختيار الزوج

وفيه ثلاث مسائل

١ ـ الكفاءة

٢ ـ أن لا يكون دميم الخلقة

٣ ـ أن يكون خالياً من الأمراض والعاهات المضرة ومنها :

أ ـ العنّة

ـ صداق امرأة العنين

ب ـ العقم

جـ ـ الخصاء

د ـ تأجيل المجنون

المسألة الأولى

الكفاءة

الكفاءة في اللغة المساواة والمماثلة(١) ، وهي كذلك عند الفقهاء(٢) .

الآثار الواردة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

اختلفت الروايات عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اشتراط الكفاءة فمرة يشدد فيها ومرة يهملها .

ومما جاء عنه في اعتبارها ما يلي :

١ - روى سعيد بن منصور ، نا هشيم قال : أنا حجاج عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن طلحة قال : قال عمر بن الخطاب : لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا تنكحوهن إلا من الأكفاء(٣) .

---

(١) انظر : لسان العرب ١١٢/١٢ مادة كفأ .

(٢) المطلع على أبواب المقنع ص ٣٢١ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ١٣٥/١ باب من قال لا نكاح إلا بولي من كتاب النكاح .

وهذا حال سنده :

- سعيد بن منصور إمام ثقة ، تقدم ص ١٨ .
- هشيم بن بشير السلمي ، ثقة كثير التدليس ولكنه صرح بالسماع هنا ، تقدم ص ٢٩ .
- حجاج بن أرطأة صدوق ، كثير الخطأ والتدليس ، أحد الفقهاء ، توفي سنة ١٤٥ . التقريب ١٥٢/١ .
- حبيب بن أبي ثابت ثقة فقيه وكان كثير الإرسال والتدليس ، توفي سنة ١١٩ . التقريب ١٤٨/١ .
- إبراهيم بن محمد بن طلحة ثقة ، توفي سنة ١١٠ وله أربع وسبعون سنة . التقريب ٤١/١ .

وقال عنه ابن حجر في التهذيب : (روى عن عمر ولم يدركه) ١٠٠/١ .

وعلى هذا فإسناد الأثر ضعيف لتدليس حجاج بن أرطأة وحبيب بن أبي ثابت ، ولأنه منقطع فإبراهيم بن محمد بن طلحة لم يسمع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢ ـ وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن أبي بكر أن عمر بن الخطاب كان يشدد في الأكفاء[1] .

٣ ـ وروى عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال : قال عمر بن الخطاب : " لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء " [2] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٥٢/٦ (١٠٣٢١) باب الأكفاء من كتاب النكاح .

وهذا حال سنده :

ـ عبد الرزاق الإمام الثقة ، تقدم ص ٣ .

ـ ابن جريج ، عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة وكان يدلس ، ويرسل ولكنه صرح بالسماع هنا، تقدم ص ٤ .

ـ إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الرحمن الأنصاري ، مدني ، يروي عن أبي أسامة بن منهل . التقريب ٢٢٦/٢ .

قال ابن حجر : وحديثه في مصنف عبد الرزاق . تهذيب التهذيب ٧٤/١

هذا ما ذكر ابن حجر عنه ويبقى الحكم موقوفاً حتى نعرف حال إبراهيم بن أبي بكر .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٥٢/٦ (١٠٣٢٤) باب الأكفاء من كتاب النكاح .

وهذا حال سنده :

ـ عبد الرزاق الإمام الثقة ، تقدم ص ٣ .

ـ سفيان الثوري إمام ثقة ، تقدم ص ٢٥ .

ـ حبيب بن أبي ثابت ثقة فقيه كثير الإرسال والتدليس ، تقدم ص ٦٦ .

ـ إبراهيم بن محمد بن طلحة ثقة ، تقدم ص ٦٦ .

وهذا إسناد ضعيف لتدليس حبيب بن أبي ثابت وقد عنعن هذا الإسناد وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين وهم الذين لا يقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع .

انظر طبقات المدلسين ص ٥٩ .

وإبراهيم بن محمد بن طلحة لم يسمع من عمر رضي الله عنه كما تقدم ص٦٦ .

وأخرج الأثر ابن أبي شيبة من طريق سفيان به . المصنف ٤١٨/٤ باب ما قالوا في الأكفاء في النكاح . وأخرجه كذلك الدار قطني من طريق سعد بن إبراهيم عن إبراهيم بن محمد بن طلحة. سنن الدارقطني ٢٩٨/٣ (١٩٥) .

٤ ـ وروى عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج قال : وزعم ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال على المنبر : والذي نفس عمر بيده لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من ذوي الأحساب ، فإن الأعراب إذا كان الجدب فلا نكاح لهم[١] .

٥ ـ وروى عبد الرزاق كذلك عن ابن جريج عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت ، أن عمر قال : إذا كانت السنة فليس لأهل البادية نكاح[٢] .

وجاء عن الفاروق رضي الله عنه في إهمال الكفاءة هذا الأثر :

٦ ـ روى ابن أبي شيبة قال : نا مروان بن معاوية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب : " ما بقي فيّ شيء من أخلاق الجاهلية ، ألا إني لا أبالي أي المسلمين نكحت وأيهم أنكحت "[٣] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٥٤/٦ (١٠٣٣١) باب الأكفاء من كتاب النكاح .

وهذا حال سنده :

ـ عبد الرزاق الإمام الثقة تقدم ص ٣ .

ـ ابن جريج ثقة وكان يدلس تقدم ص ٤ .

ـ ابن شهاب ، محمد بن مسلم القرشي الزهري الفقيه ، إمام ثقة ، من رؤوس الطبقة الرابعة توفي سنة ١٢٥ . التقريب ٢٠٧/٢ ولكنه لم يسمع من عمر رضي الله عنه فهو منقطع .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٥٢/٦ (١٠٣٢٣) باب الأكفاء من كتاب النكاح .

وهذا حال سنده :

ـ عبد الرزاق الإمام الثقة .

ـ ابن جريج ثقة وكان يدلس .

ـ محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب المطلبي ، يقال له رؤية وقد وثقه أبو داود وغيره . التقريب ٢٠٢/٢ .

ـ حبيب بن أبي ثابت ثقة ، كثير الإرسال والتدليس . قال علي بن المديني : لقي ابن عباس وسمع من عائشة ولم يسمع من غيرهما من الصحابة . جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ١٥٨.

وهذا سند ضعيف لتدليس ابن جريج ، ولأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عمر رضي الله عنه .

(٣) مصنف أبي شيبة ٤١٨/٤ باب ما قالوا في الأكفاء في النكاح .

=

فقه الآثار :

دل الأثر الأول على اشتراط الولي في النكاح وسيأتي الحديث عنه* ، ودل كذلك على اشتراط الكفاءة فيه وكذا دل الأثر الثاني والثالث والرابع والخامس .

ودل الأثر الثالث والرابع على أن عمر رضي الله عنه يرى اعتبار الحسب في الكفاءة والحسب عنده المال كما فسره الأثر الرابع : (فإن الأعراب إذا كان الجدب فلا نكاح لهم) لفقدهم المال الذي تقوم عليه حياتهم ، والذي أفهمه من هذه الآثار أن عمر رضي الله عنه يرى أن الكفاءة شرط لصحة النكاح والأثر الرابع والخامس واضح في ذلك .

أما الأثر السادس فيدل على أن الفاروق يرى إهمال اشتراط الكفاءة ، ولعل مراده عدم اعتبارها في النسب واللون والحرفة لمراعاة أهل الجاهلية لهذه الصفات ، أما المال فمعتبر عنده للآثار الخمسة الأولى والله أعلم .

آراء الفقهاء في المسألة :

١ ـ ذهب عمر رضي الله عنه كما أسلفت إلى أن الكفاءة شرط لصحة النكاح وإلى هذا ذهب سفيان الثوري[١] ، وابن أبي ليلى[٢] ،

= **وهذا حال سنده :**

ـ ابن أبي شيبة الإمام الثقة ، تقدم ص ٣٦ .

ـ مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري ، نزيل مكة ثم دمشق ، ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ ، توفي سنة ١٩٣ .

التقريب ٢٣٩/٢ .

ـ ابن عون ، هو عبد الله بن عون بن أرْطبان البصري ، ثقة ثبت فاضل ، من أقران أيوب في العلم والعمل ، توفي سنة ١٥٠ .

التقريب ٤٣٩/١ .

ـ محمد بن سيرين الإمام الثقة العابد، من الطبقة الثالثة. توفي سنة عشر ومائة. التقريب ١٦٩/٢. قال ابن حجر : (مات وهو ابن ٧٧سنة) تهذيب التهذيب ١٤٠/٥ وعلى هذا فمولده بعد موت عمر رضي الله عنه بنحو ٣٣سنة .

وهذا إسناد صحيح إلى ابن سيرين .

* ص١٣١ .

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٥ .

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى ، كنيته أبو عيسى ، أدرك مائة وعشرين من صحابة رسول الله =

وإسحاق بن راهويه[1] [2] . وهي رواية عن أحمد[3] .

٢ ـ وذهب الحنفيـة[4] ، والمالكيـة[5] ، والشـافعية[6] ، والحنابلـة[7] إلى أن الكفـاءة شرط للزوم النكاح وليست شرطاً لصحته .

٣ ـ وذهب الظاهريـة[8] ، والحسـن البصـري[9] ، والكرخـي[10] ، إلى أن الكفـاءة ليست شرطاً لصحة النكاح وليست شرطاً للزومه[11] .

أدلة من قال إن الكفاءة شرط لصحة النكاح :

١ ـ " خرج سلمان[12] وجرير[13] في سفر فأقيمت الصلاة فقال جرير لسلمان :

= صلى الله عليه وسلم من الأنصار خرج مع ابن الأشـعث على الحجـاج وقتـل بدجيـل . سـير أعلام النبلاء ٢٦٢/٤-٢٦٧ ، وفيات الأعيان ١٢٦/٣ ، طبقات ابن سعد ١٠٩/٦-١١٣ .

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، ثقة حافظ مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ، قال أبو داود : تغير قبل موته بخمسة أشهر ومات ليلة النصف من شعبان سنة ٢٣٨. تهذيب التهذيب ١٣٩/١-١٤١.

(٢) انظر : المحلى ٢٤/١٠ .

(٣) انظر : المغني ٤٨٠/٦ .

(٤) انظر : فتح القدير ٢٩١/٣ ، بدائع الصنائع ٣١٧/٢ ، ٣١٨ ، تبيين الحقائق ١٢٨/٣ .

(٥) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢٤٨/٢ ، ٢٤٩ ، مواهب الجليل ٤٦٠/٣ ، ٤٦١ .

(٦) انظر : مغني المحتاج ١٦٤/٣ ، المجموع ١٧٨/١٦ .

(٧) انظر : كشاف القناع ٦٧/٥ .

(٨) انظر : المحلى ٢٤/١٠ .

(٩) تقدمت ترجمته ص ٣ .

(١١) الكرخي هو عبيد الله بن الحسين بن دلال ، البغـدادي الكرخـي الفقيـه ، أبـو الحسـن ، مفـتي العراق ، وشيخ الحنفية ، انتهت إليه رئاسة المذهب وكان من العلماء العبـاد ، تـوفي سـنة٣٤٠ رحمه الله وكان من كبار المعتزلة .
سير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥ ، ٤٢٧ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ٣١٧/٢ .

(١٢) سلمان الفارسي أبو عبد الله ، يقـال لـه سـلمان الخير ، وسـلمان ابـن الإسـلام ، خـرج مـن أصبهان وكان قد سمع بقرب مبعث النبي ﷺ فأسر وبيع بالمدينة فاشتغل بالرق حتى كـان أول مشاهده الخندق ثم شهد ما بعدها ، توفي سنة ٣٦ وقيل قبل ذلك . الإصابة ١١٣/٣ .

(١٣) جرير بن عبد الله البجلي الصحابي الشهير ، اختلف في وقت إسلامه ، وكان جميلاً قال عنه =

تقدم أنت ، قال سلمان : بل أنت تقدم فإنكم معشر العرب لا يتقدم عليكم في صلاتكم ولا تنكح نساؤكم ، إن الله فضلكم علينا بمحمد ﷺ وجعله فيكم "[1] .

وجه الدلالة :

أخبر سلمان رضي الله عنه أنه لا يصح زواج العجمي من العربية لعدم الكفاءة حيث فضل العرب بمحمد ﷺ .

٢ ـ وعن جابر[2] : قال رسول الله ﷺ : " لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم "[3] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث نهى رسول الله ﷺ عن تزويج النساء من غير الأكفاء والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .

المناقشة :

نوقش الحديث بأنه موضوع لا يحتج به[4] .

٣ ـ واستدلوا بالأثر الوراد عن عمر رضي الله عنه في أول المسألة : " لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء " ونوقش بأنه ضعيف كما تقدم ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه ما يخالفه .

- عمر : هو يوسف هذه الأمة وقدمه في حروب العراق على قومه وكان لهم أمر عظيم في فتح القادسية ، توفي سنة إحدى أو أربع وخمسين . الإصابة ٢٤٢/١ .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٤/٧ باب اعتبار النسب في الكفاءة من كتاب النكاح . وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢٨١/٦ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٣٧ .

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٢٤٥/٣ .

(٤) قال الدارقطني في سننه : مبشر بن عبيد متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها . ٢٤٥/٣ ووصف الإمام أحمد وابن القطان وابن حبان أحاديث مبشر بأنها موضوعة .
انظر : التعليق المغني على سنن الدارقطني ٢٤٥/٣ .

٤ ـ واستدلوا من العقل بـ (أن التزويج مع فقد الكفاءة تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه فلم يصح كما لو زوجها بغير إذنها)[١] .

ويمكن مناقشة أدلة هذا الفريق عامة بأنها معارضة بما هو أصح منها فحديث عائشة في جعل الرسول ﷺ الخيار للفتاة التي زوجت من غير مكافئها يثبت أن العقد صحيح مع جعل الخيار للمرأة في البقاء مع من لا يكافئها أو فسخ النكاح ، ولو كان العقد باطلاً أصلاً لما كان لها خيار .

أدلة الجمهور على أن الكفاءة شرط للزوم النكاح وليست شرطاً لصحته :

استدلوا على أن الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح بالآتي :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون إخوة** ﴾[٢] والأخوة تقتضي المساواة .

٢ ـ وقال تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** ﴾[٣] والخطاب في الآية لجميع المسلمين .

٣ ـ وقال الله تعالى : ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾[٤] .

٤ ـ وذكر الله المحرمات من النساء ثم قال : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾[٥] ولم يذكر تحريم امرأة على رجل لعدم تكافئهما .

٥ ـ أنكح رسول الله ﷺ زينب ابنة عمته من مولاه زيد بن حارثة[٦] .

٦ ـ وأمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد وهو ابن مولاه[٧].

---

(١) المغني ٦/٤٨٠ .

(٢) الآية ١٠ من سورة الحجرات .

(٣) الآية ٣ من سورة النساء .

(٤) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

(٥) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٦) رواه الدارقطني ٣/٣٠١ (٢٠٦) باب المهر من كتاب النكاح . والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٣٦ باب لا يرد نكاح غير الكفؤ إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلماً من كتاب النكاح . قال البيهقي : (وهذا وإن كان إسناده لا تقوم بمثله حجة فمشهور أن زينب بنت جحش ... كانت عند زيد بن حارثة حتى طلقها) السنن الكبرى ٧/١٣٧ .

(٧) رواه مسلم ٢/١١١٤ (١٤٨٠) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها من كتاب الطلاق .

٧ - وحجم أبو هند[١] النبي ﷺ في اليافوخ[٢] فقال النبي ﷺ : " يا بني بياضة أنكحوا أبا هند ، وانكحوا إليه " [٣] .

واستدلوا على أن الكفاءة شرط للزوم النكاح بما جاء عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة ، قالت : اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها ، فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت : يارسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم أللنساء من الأمر شيء[٤] .

وجه الدلالة :

جعل رسول الله ﷺ للمرأة الخيار عندما زوجت بغير كفئها ؛ لأنها تعير به وكذلك يثبت هذا الحق لسائر الأولياء للعلة نفسها .

أدلة الظاهرية ومن وافقهم على عدم اشتراط الكفاءة في النكاح مطلقاً :

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة التي استدل بها الجمهور على أن الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح وإيثاراً للاختصار وعدم التكرار لا أعيدها .

وقد ناقش الجمهور استدلالهم بالآيات السابقة بأنها واضحة الدلالة على أن الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح ، ولكن تبقى شرطاً للزوم النكاح لتخصيص حديث عائشة المتقدم لتلك الآيات العامة .

---

(١) أبو هند الحجام ، مولى بني بياضة يقال اسمه عبد الله وقيل يسار وقيل سالم كان حجاماً يحجم النبي ﷺ . الإصابة ٢٠٧/٧ .

(٢) اليافوخ : ملتقى عظم مقدم الرأس ومؤخره ، وهو الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل ، وقيل : هو ما بين الهامة والجبهة . لسان العرب ١٦٢/١ مادة أفخ .

(٣) رواه أبو داود ٥٧٩/٢ (٢١٠٢) باب في الأكفاء من كتاب النكاح . قال الأرنؤوط في تحقيقه لزاد المعاد : سنده جيد . زاد المعاد ١٥٩/٥ ، وصححه الحاكم ١٦٤/٢ ووافقه الذهبي .

(٤) رواه النسائي في باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة من كتاب النكاح ٨٦/٦ ، ٨٧ ، وابن ماجه ٦٠٢/١ ، ٦٠٣ باب من زوج ابنته وهي كارهة من كتاب النكاح وقال البوصيري في زوائده : إسناده صحيح .

ونوقش استدلالهم بالأحاديث النبوية التي سبقت بأن أولئك النسوة ـ زينب بنت جحش ، وفاطمة بنت قيس ـ قد رضيتا ورضي أولياؤهما بأن تتزوجا ممن لا يكافئهما ، وذلك حقهم أسقطوه ولهم أن يفعلوا .

أما حديث أبي هند فخاص به .

واستدل من وافق الظاهرية بالقياس فقالوا : الدماء متساوية في الجنايات فيقتل الشريف بالوضيع ، ويقاس عليها عدم الكفاءة في الزواج[1] .

ونوقش بأن القصاص شرع لمصلحة الحياة واعتبار الكفاءة فيه يفوت المصلحة لأن كل أحد يقصد قتل عدوه الذي لا يكافئه فتفوت المصلحة المطلوبة من القصاص . أما الكفاءة في الزواج فتشترط لتحقيق مصلحة الزوجين من دوام العشرة مع المودة والألفة بينهما[2] .

الترجيح :

مما سبق من عرض الأدلة ومناقشتها يتبين لي الآتي :

أولاً : ضعف القول بأن الكفاءة شرط لصحة النكاح لأن ما استدل به من قال ذلك لم يخل من مناقشة أبطلت الاحتجاج به .

ثانياً : إن قول الجمهور بأن الكفاءة شرط للزوم النكاح يؤيده حديث عائشة رضي الله عنها حيث جعل الرسول ﷺ للفتاة التي زوجها أبوها ممن لا يكافئها الخيار ، ولا تعارض أدلة القائلين بعدم اشتراط الكفاءة في النكاح أدلة الجمهور لأن ما استدلوا به من الآيات عمومات خصصت بحديث عائشة المذكور آنفاً وما استدلوا به من الأحاديث نوقش بأن أولئك النساء وأولياؤهن قد رضوا بالزواج من غير المكافئ وذاك حقهم أسقطوه فلا يجبرون على خلافه .

---

(١) ، (٢) انظر : بدائع الصنائع ٢/٣١٧ .

المسألة الثانية
أن لا يكون دميم الخلقة

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

روى عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن عروة أن عمر بن الخطاب قال : " يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح ، إنهن يحببن ما تحبون "[١] .

ورواه ابن أبي شيبة بلفظ قريب من هذا قال : نا وكيع عن هشام ، عن أبيه قال: قال عمر : " لا تكرهوا فتياتكم على الدميم من الرجال فإنهن يحببن من ذلك ما تحبون "[٢] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٥٨/٦ (١٠٣٣٩) باب عرض الجواري من كتاب النكاح .

ورجال سنده هم :

ـ عبد الرزاق ثقة وتقدم ص ٣ .

ـ الثوري ، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ ، فقيه ، عابد ، إمام .

تقدم ص ٢٥

ـ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ثقة فقيه ، ربما دلّس ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة خمس ، أو ست وأربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة .

التقريب ٣١٩/٢ .

ـ عروة بن الزبير بن العوام ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ، فقيه مشهور .

تقدم ص ١٦ .

قال خليفة : ولد في سنة ٢٣ سير أعلام النبلاء ٤٢٢/٤ .

وهذا إسناد صحيح إلى عروة بن الزبير غير أنه لم يسمع من عمر رضي الله عنه .

(قال أبو حاتم وأبو زرعة : " حديثه عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعلي رضي الله عنهم مرسل) .

جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٢٣٦ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤١١/٤ .

=

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن عمر رضي الله عنه يرى كراهة تزويج المرأة من الدميم .

رأي الفقهاء في المسألة :

اتفق الحنفية[1] والشافعية[2] ، والحنابلة[3] ، على القول برأي عمر رضي الله عنه في هذه المسألة فقالوا بكراهة تزويج المرأة من الرجل الدميم .

ويمكن أن يستدل لهم بأن الزواج يترتب عليه حقوق وواجبات ، ومعاشرة بالحسنى، وحتى يتهيأ للمرأة القيام بحق زوجها كما أمر الله ، لا تزوج من الرجل القبيح ؛ فربما كرهته وقصرت في أداء حقه ، وهذا يتنافى مع المقصود من الزواج .

= **ورجال إسناده هم :**

ـ أبو بكر بن ابي شيبة ثقة وتقدم ص ٣٦ .

ـ وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان ، الكوفي ، ثقة ، حافظ ، عابد ، من كبار الطبقة التاسعة .

التقريب ٣٣١/٢ .

ـ هشام بن عروة وأبوه تقدما في السند السابق . وإسناده صحيح إلى عروة بن الزبير .

وأخرج الأثر سعيد بن منصور في سننه من طريق عروة بن الزبير ، السنن ٢٠٣/٣ (٨١١) .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٩/٣ .

(٢) انظر : المهذب (مع المجموع) ١٣٣/١٦ .

(٣) انظر : كشاف القناع ١٠/٥ ، ١١ ، ٥٤ .

المسألة الثالثة

أن يكون خالياً من الأمراض والعاهات المضرة ومنها :

أ ـ العنّة

العنّة : بضم العين وفتحها الاعتراض بالفضول ، ورجل مِعَنٌّ : يعرِض في شيء ويدخل فيما لا يعنيه . والعنين : الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن . وسمّي عنيناً لأنه يعن ذكره بقبل المرأة من عن يمينه وشماله فلا يقصده(١) .

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسييب قال : " قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة "(٢) .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن عمر رضي الله عنه يرى تأجيل العنين سنة ليتبين فيها حاله ، فإذا ثبتت عنته ، فذلك عيب يجعل للمرأة الحق في طلب فسخ النكاح .

---

(١) انظر : لسان العرب ٤٣٨/٩ ، ٤٣٩ مادة عنن ، المصباح المنير ص ١٦٤ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٥٣/٦ (١٠٧٢٠) باب أجل العنين من كتاب النكاح .

ورجال سنده هم :

ـ عبد الرزاق ثقة وتقدم ص ٣ .

ـ معمر ثقة وتقدم ص ٤ .

ـ الزهري ، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، فقيه حافظ ، متفق على جلالته وإتقانه .

تقدم ص ١٦ .

ـ سعيد بن المسيب ثقة وتقدم ص ٢٩ .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرج الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٦/٤ ، والدارقطني في سننه ٣٠٥/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/٧ ، وفي معرفة السنن والآثار ٢٠١/١٠ (١٤٢٠٥ ، ١٤٢٠٦) .

وقال الفاروق بتأجيله سنة كاملة لتمر به الفصول الأربعة باختلاف أهويتها فإذا بقي على عجزه علم أنه خلقة وليس لعارض[1] .

آراء الفقهاء في المسألة :

ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] إلى ما ذهب إليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالوا بتأجيل العنين سنة كاملة يحق للمرأة بعدها الحق في فسخ النكاح .

وهذا قول عثمان وابن مسعود[6]، والمغيرة بن شعبة[7] ، وسعيد بن المسيب[8] ، وعطاء[9]،

---

(١) انظر : المغني ٦/٦٦٩ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢/٣٢٣ ، الكتاب ٣/٢٥ .

(٣) انظر : الشرح الكبير للدرير ٢/٢٨١ ، ٢٨٢ ، التاج والإكليل ٣/٤٨٥ ، المقدمات الممهدات ٢/٣٤٤ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ٣/٢٠٢ ، ٢٠٥ ، المجموع ١٦/٢٧٧ .

(٥) انظر : كشاف القناع ٥/١٠٦ ، شرح المنتهى ٣/٤٩ ، التنقيح ص ٢٢٢ .

(٦) عبد الله بن مسعود تقدمت ترجمته ص ٩ .

(٧) المغيرة بن شعبة بن عامر بن مسعود الثقفي ، كان ضخم القامة ، عبل الذراعين ، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها ، وشهد بيعة الرضوان ، وكان من دهاة العرب ، ولّاه عمر البصرة ثم عزله ثم ولاه الكوفة وأقرّه عثمان ثم عزله وبعد ذلك ولاه عثمان على الكوفة فاستمر إلى أن مات سنة خمسين .

الإصابة ٦/١٣١ ، ١٣٢ .

(٨) تقدمت ترجمته ص ٢٩ .

(٩) عطاء بن أبي رباح ، مولى آل أبي ميسرة بن أبي خثيم الفرهي ، كنيته أبو محمد ، كان ثقة فقيهاً ، عالماً ، كثير الحديث ، قال قتادة : " كان عطاء من أعلم الناس بالمناسك ، انتهت إليه فتوى أهل مكة في زمانه وإلى مجاهد ، مات بمكة سنة ١١٥ هـ . وكان له ٨٨ سنة " .

طبقات ابن سعد ٥/٤٦٧ ـ ٤٧٠ ، سير أعلام النبلاء ٥/٧٨ ـ ٨٨ ، وفيات الأعيان ٣/٢٦١ ـ ٢٦٣ .

وعمرو بن دينار[1] ،والنخعي[2] ، وقتادة[3] ، وحماد بن أبي سليمان[4] .

وذهب الظاهرية[5] ، والحكم بن عتيبة[6] إلى أن العنين لا يؤجل ، وهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، وهذا مروي عن علي رضي الله عنه [7] .

---

(١) عمرو بن دينار ، الإمام الكبير الحافظ ، أحد الأعلام وشيخ الحرم في زمانه ، ولد سنة خمس أو ست وأربعين في إمرة معاوية ، قال شعبة : " مارأيت في الحديث أثبت من عمرو بن دينار " وقال ابن أبي نجيح : مارأيت أحداً قط أفقه من عمرو بن دينار ، لا عطاء ، ولا مجاهداً ، ولا طاووساً .

سير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥ - ٣٠٧ ، طبقات ابن سعد ٤٧٩/٥ ، ٤٨٠ .

(٢) النخعي ، إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة الكوفي ، النخعي ، نسبة إلى النخع قبيلة كبيرة من مذحج باليمن ، أحد الأئمة المشاهير ، وهو من التابعين ، توفي سنة ست وقيل خمس وتسعين وله تسع وأربعون سنة وقيل ثمان وخمسون ، رحمه الله .

سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤ - ٥٢٩ ، وفيات الأعيان ٢٥/١ ، ميزان الاعتدال ٧٤/١ .

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز ، حافظ عصره ، وقدوة المفسرين والمحدثين ، أبو الخطاب السدوسي ، الضرير ، ولد سنة ستين وتوفي سنة ١١٨ رحمه الله .

سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ - ٢٨٣ .

(٤) حماد بن أبي سليمان ، الإمام العلامة ، فقيه العراق ، أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي ، مولى الأشعريين وهو من صغار التابعين ، كان أحد العلماء الأذكياء ، وكان كريماً سخياً ، صاحب ثروة ، توفي سنة ١٢٠ رحمه الله .

سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥ - ٢٣٩ .

(٥) انظر : المحلى ٥٨/١٠ .

(٦) الحكم بن عتيبة ، الإمام الكبير عالم أهل الكوفة ، ولد نحو سنة ست وأربعين ، قال سفيان بن عيينة : ماكان بالكوفة مثل الحكم ، وحماد بن أبي سليمان ، وقال الدوري : كان الحكم صاحب عبادة وفضل ، وقال العجلي : كان الحكم ثقة ثبتاً فقيهاً من كبار أصحاب إبراهيم . توفي سنة ١١٥ .

سير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥ - ٢١٣ .

(٧) انظر : المغني ٦٦٨/٦ .

أدلة الجمهور :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾[(١)] .

وجه الدلالة : خير الله الأزواج في هذه الآية بين إمساك النساء بمعروف أو تسريحهن بإحسان والإمساك بمعروف لا يكون بغير وطء ؛ لأنه المقصود من النكاح ، فإذا تعذر على الزوج الإمساك بمعروف من هذا الوجه تعيّن عليه التسريح بإحسان ؛ لأن من خيّر بين شيئين وتعذر أحدهما تعين الآخر عليه[(٢)] .

٢ ـ أوجب الله على المؤلي من زوجته أن يجامعها أو أن يطلقها لما يلحقها بامتناعه عن وطئها من الضرر ، والضرر الذي يلحق زوجة العنين أعظم من زوجة المؤلي لأن المؤلي ربما وطئها ، فإذا ثبت الفسخ لزوجة المؤلي فثبوته لامرأة العنين من باب أولى[(٣)] .

٣ ـ واستدلوا كذلك بالأثر الذي تقدم ذكره عن عمر رضي الله عنه في أول المسألة ، وهو قول ابن مسعود والمغيرة بن شعبة ولا مخالف لهم حيث روي أن علياً رضي الله عنه قال بمثل قولهم[(٤)] .

أدلة الظاهرية ومن وافقهم :

عن عكرمة[(٥)] : " أن رفاعة[(٦)] طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير

---

(١) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٢) و(٣) انظر : المجموع ٢٧٩/١٦ .

(٤) انظر : المغني ٦٦٨/٦ ، المجموع ٢٧٨/١٦ ، مصنف عبد الرزاق ٢٥٤/٦ (١٠٧٢٥) باب أجل العنين من كتاب النكاح .

(٥) عكرمة مولى ابن عباس ، كنيته أبو عبد الله ، قال عكرمة : كان ابن عباس يجعل الكبل في رجلي يعلمني القرآن ، ويعلمني السنة . قال سلام بن مسكين : كان عكرمة من أعلم الناس بالتفسير . وكان كثير الحديث والعلم ، بحراً من البحور ، وكان يرى رأي الخوارج ، رحمه الله .
طبقات ابن سعد ٢٨٧/٥ ـ ٢٩٣، سير أعلام النبلاء ١٢/٥ ـ ٣٦، وفيات الأعيان ٢٦٥/٣، ٢٦٦.

(٦) رفاعة القرظي هو رفاعة بن سموأل القرظي ، نزل فيه قول الله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له
=

القرظي[1]، قالت عائشة : وعليها خمار أخضر ، فشكت إليها ، وأرتها خضرة بجلدها . فلما جاء رسول الله ﷺ ـ والنساء ينصر بعضهن بعضاً ـ قالت عائشة : ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها . قال وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ ، فجاء ومعه ابنان له من غيرها . قالت : والله مالي إليه من ذنب ، إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه ـ وأخذت هدبة من ثوبها ـ فقال : كذبت والله يارسول الله ، إني لأنفضها نفض الأديم ، ولكنها ناشز تريد رفاعة ، فقال رسول الله ﷺ : فإن كان كذلك لم تحلي له أو تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك . قال وأبصر معه ابنين له فقال: بنوك هؤلاء ؟ قال : نعم . قال هذا الذي تزعمين ما تزعمين ؟ فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب [2] .

وجه الدلالة :

قال ابن حزم : " فهذه تذكر أن زوجها لم يطأها وأن إحليله كالهدبة لا ينتشر إليها وتشكو ذلك إلى رسول الله ﷺ وتريد مفارقته فلم يشكها ولا أحل لها شيئاً ولا فرّق بينهما وفي هذا كفاية لمن عقل[3] .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بهذا الحديث من ثلاثة أوجه :

= من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ ، حيث كانت ابنة عمه عائشة بنت عبد الرحمن تحته فطلقها ثلاثاً ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير .

الإصابة ٢/٢١٠ .

(١) عبد الرحمن بن الزَبِير ، بفتح الزاي وكسر الباء ، ابن باطيا القرظي ، من بني قريظة ، ويقال : هو ابن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو فيحتمل أن يكون نسب إلى زيد بالتبني لصنيع الجاهلية .

الإصابة ٤/١٥٩ .

(٢) صحيح البخاري ، باب الثياب الخضر من كتاب اللباس ١٠/٢٩٣ (٥٨٢٥) .

(٣) المحلى ١٠/٦٢ .

١ ـ تأجيل العنين إنما تضرب مدته إذا اعترف بعنته وطلبت المرأة ذلك ولم يوجد واحد منهما في هذا الحديث .

٢ ـ إن الرجل أنكر ذلك وقال : " إني لأنفضها نفض الأديم .

٣ ـ قال ابن قدامة : قال ابن عبد البر[١] : " وقد صح أن ذلك كان بعد طلاقه ، فلا معنى لضرب المدّة . وصحح ذلك قول النبي ﷺ : " تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ولو كان قبل طلاقه لما كان ذلك إليها "[٢] .

الترجيح :

مما تقدم من إيراد أدلة الفريقين يتبين لي رجحان قول الجمهور لقوة دلالة ما استدلوا به حيث أن المقصود من النكاح الوطء في الغالب فيلحق المرأة الضرر بدونه ، والشريعة تمنع الضرر قدر الإمكان ؛ لذلك فإني أميل إلى هذا الرأي الذي يجعل للعنين سنة كاملة ليتبين حاله فإذا بقي على عنته فرق بينه وبين زوجته . ولأنه قضاء عمر رضي الله عنه ولا مخالف له كما سبق إيضاحه ، ولأن ما استدل به الظاهرية ومن وافقهم قد نوقش بما أبطل الاستدلال به مع صحته .

---

(١) ابن عبد البر ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، النّمري ، الأندلسي ، القرطبي ، المالكي ، الإمام العلامة ، حافظ المغرب ، شيخ الإسلام ، صاحب التصانيف الفائقة، توفي رحمه الله سنة ٤٦٣ وله خمس وتسعون سنة .
سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ ـ ١٦٣ .

(٢) المغني ٦٦٨/٦ .

صداق امرأة العنين

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

روى عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب : " أن عمر جعل للعنين أجل سنة ، وأعطاها صداقها وافياً "[1] .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن عمر رضي الله عنه يرى أن لزوجة العنين الصداق كاملاً إذا ثبتت عنّته بعد تأجيله سنة كاملة ، واختارت زوجته مفارقته .

آراء الفقهاء في المسألة :

١ - ذهب الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] ، إلى ماذهب إليه الفاروق رضي الله عنه وقال به أيضاً سعيد بن المسيب[6] ، وعطاء[7] ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٥٣/٦ (١٠٧٢٠) باب أجل العنين من كتاب النكاح .

ورجال سنده هم :

ـ عبد الرزاق ثقة وتقدم ص ٣ .

ـ يحيى بن سعيد ثقة وتقدم ص ٢٩ .

ـ سعيد بن المسيب ثقة وتقدم ص ٢٩ .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرج الأثر ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٩/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/٧ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٣٢٦/٢ .

(٣) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢٨٣/٢ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ٢٠٤/٣ .

(٥) انظر : كشاف القناع ١٠٢/٥ ، ١١٣ ، ١٥٢ .

(٦) تقدمت ترجمته ص ٢٩ .

(٧) تقدمت ترجمته ص ٧٨ .

والنخعي[1] ، والثوري[2] ، وأبو عبيد[3][4] .

٢ - وقال شريح[5] ، وأبو ثور[6] ، وطاووس[7] لها نصف الصداق[8] .

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٧٩ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٢٥ .

(٣) أبو عبيد ، القاسم بن سلام بن عبد الله ، الإمام الحافظ ، المجتهد ، ولد سنة ١٥٧ وكان أبوه سلام مملوكاً رومياً لرجل هروي ، ومن مصنفاته الغريب المصنف والأمثال ، وغريب الحديث، ومعاني القرآن ، والأموال . ومات رحمه الله سنة ٢٢٤ بمكة وقد بلغ سبعاً وستين سنة .

سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠ - ٥٠٩ .

(٤) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء ٨٤/٤ .

(٥) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر ، من كندة ، وهو من كبار التابعين ، وأدرك الجاهلية ، ولاه عمر قضاء الكوفة ، وكان يكنى بأبي أمية ، وكان شاعراً ، قائفاً ، قاضياً ، اشتهر بعدله في القضاء ، وعلمه ، وذكائه ، عاش مائة وثماني سنين وقيل غير ذلك .

طبقات ابن سعد ١٣١/٦ - ١٤٥ ، وفيات الأعيان ٤٦٠/٢ - ٤٦٣ ، سير أعلام النبلاء ١٠٠/٤ - ١٠٦ .

(٦) أبو ثور ، إبراهيم بن خالد ، الإمام الحافظ الحجة المجتهد ، مفتي العراق ، ولد في حدود سنة ١٧٠ ، قال عنه ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً . مات في صفر سنة ٢٤٠ رحمه الله .

سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢ - ٧٦ ، شذرات الذهب ٩٣/٢ ، الفهرست ص ٢٩٧ .

(٧) طاوس بن كيسان ، كنيته أبو عبد الرحمن ، أحد الأعلام التابعين ، سمع ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما ، وكان فقيهاً جليل القدر ، نبيه الذكر ، مات بمكة قبل يوم التروية بيوم سنة ١٠٦ وكان له بضع وتسعون سنة ، رحمه الله .

الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٣٧/٥ - ٥٤٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٨/٥ - ٤٩ ، وفيات الأعيان ٥٠٩/٢ - ٥١١ .

(٨) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٩/٤ ، الإشراف على مذاهب العلماء ٨٤/٤ .

أدلة الجمهور :

١ ـ صح عن عمر رضي الله عنه أنه أعطى زوجة العنين الصداق كاملاً[١] .

٢ ـ ولأنه زواج صحيح استوفى شروطه وأركانه وحصل بعده الدخول وقد أجمع الصحابة على وجوب الصداق للمرأة بمجرد الخلوة[٢] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بقول الله تعالى : ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم** ﴾[٣] .

وجه الاستدلال :

جعل الله في هذه الآية للمرأة التي طلقت قبل المسيس نصف المهر ، وزوجة العنين فرّق بينها وبين زوجها ؛ لأنه لم يستطع الوصول إليها فيكون لها نصف المهر كما دلت هذه الآية.

ونوقش استدلالهم بهذه الآية بأنه يجوز أن يراد بالمس الخلوة بطريق إطلاق المسبب عن السبب[٤] .

فيكون المراد من الآية إعطاء الزوجة نصف المهر إذا لم يخل بها الزوج .

الترجيح :

مما سبق من إيراد الأقوال وأدلتها يترجح عندي قول عمر رضي الله عنه ومن وافقه حيث أجمع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب الصداق بمجرد الخلوة ، وزوجة العنين أولى بمهرها كاملاً حيث دخل بها زوجها وأُجِّل سنة .

ولأن ما استدل به المخالف لم يسلم من مناقشة أضعفت الاستدلال به .

---

(١) انظر : الأثر الوارد عنه رضي الله عنه في أول المسألة .

(٢) انظر: المغني ٧٢٤/٦. وسيأتي تفصيل الكلام عن وجوب المهر بالخلوة في مسألة مستقلة ص ١٩٤.

(٣) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٤) انظر : المغني ٧٢٤/٦ .

ج ـ العقم

" العَقْم والعُقْمُ بالفتح والضم : هزمة تقع في الرحم فلا تقبل الولد "(١) ، " ورجل عقيم وعقام : لا يولد له "(٢) .

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

روى عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن أيوب عن ابن سيرين قال : " بعث عمر ابن الخطاب رجلاً على السعاية فأتاه ، فقال : تزوجت امرأة ، فقال : أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك ؟ قال : لا ، قال : فأخبرها وخيرها "(٣) .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن عمر رضي الله عنه يرى أن على العقيم أن يخبر من يريد الزواج منها بعقمه ، وإذا تزوجها دون أن يعلمها فعليه أن يخيرها بين البقاء معه على حاله أو مفارقته .

آراء الفقهاء في المسألة :

خالف الحنفية(٤) ،

---

(١)و(٢) لسان العرب ٣٣٢/٩ مادة عقم .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٦٢/٦ (١٠٣٤٦) باب الرجل العقيم من كتاب النكاح .
ـ عبد الرزاق ثقة وتقدم ص ٣ .
ـ ابن جريج ثقة وتقدم ص ٤ .
ـ معمر ثقة وتقدم ص ٤ .
ـ أيوب السختياني ثقة ثبت حجة من الطبقة الخامسة توفي سنة ١٣١ وله خمس وستون سنة . التقريب ٨٩/١ .
ـ محمد بن سيرين ، ثقة ثبت عابد تقدم ص ٦٩ .
قال ابن حجر : (مات وهو ابن ٧٧ سنة) وتوفي سنة ١١٠ . تهذيب التهذيب ١٤٠/٥
وعلى هذا فمولده بعد موت عمر رضي الله عنه بنحو ثلاث وثلاثين سنة .
وإسناده صحيح إلى ابن سيرين .

(4) لم يصرح الحنفية بعدم الخيار للزوجة إذا تزوجت رجلاً عقيماً فيما اطلعت عليه من كتبهم ، =

والمالكية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] ، والظاهرية[4] عمر رضي الله عنه في هذه المسألة ، فقالوا : لا خيار لزوجة العقيم .

واستدلوا بما يلي :

١ ـ إن العقم لا يمنع الاستمتاع ، ولا يخشى تعديه للزوجة ، ثم إنه غير مقطوع به فلعله يولد له من هذه ، وإن لم يولد له من غيرها[5] .

٢ ـ ومن القياس قال ابن قدامة : " فأما الفسخ فلا يثبت به ، ولو ثبت بذلك لثبت في الآيسة "[6] .

ويمكن أن يستدل لعمر رضي الله عنه بأن الاستمتاع غرض أساسي في النكاح ، ولكن تحصيل الولد لا يقل أهمية عنه ، فقد أمر الشارع بالتناكح تكثيراً للولد وتحقيقاً لمباهاة الرسول ﷺ الأمم يوم القيامة ، كما ندب كذلك إلى الزواج من المرأة الولود ، ومع أن هذا مطلوب من الرجل فهو حق للمرأة لا تحلو الحياة ولا تصفو بدونه .

ومع عقم الرجل لا يحصل مقصود النكاح من الرحمة والمودة إذا كانت الزوجة كارهة لحالها متطلعة إلى الخلاص منه .

فلذلك يكون لها الحق في فسخ النكاح وهذا الذي أميل إليه .

= ولكنهم نصوا على العيوب التي يثبت بها الخيار للزوجة في فسخ النكاح ، وليس العقم منها .
انظر : بدائع الصنائع ٣٢٧/٢ .

(١) انظر : مواهب الجليل ٤٠٤/٣ ، المقدمات الممهدات ٣٤٤/٢ .

(٢) انظر : الأم ٤٣/٥ .

(٣) انظر : كشاف القناع ١١٢/٥ ، شرح المنتهى ٥١/٣ .

(٤) انظر : المحلى ٥٣٢/٩ .

(٥) انظر : مواهب الجليل ٤٠٤/٣ ، كشاف القناع ١١٢/٥ .

(٦) المغني ٦٥٣/٦ .

د ـ الخصي

الخصي : هو من سلت أنثياه أو قطعتا ، ويقال كذلك لمن قطع ذكره خصي[1] .

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

روى ابن أبي شيبة قال : نا زيد بن الحباب ، قال : حدثني يحيى بن أيوب المصري قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار : " أن عمر بن الخطاب رفع إليه خصي تزوج امرأة ولم يعلمها ففرق بينهما "[2] .

---

(١) انظر : المطلع على أبواب المقنع ص ٣٢٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٤٠٥ ، ٤٠٦ ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصي من كتاب النكاح .

ورجال سنده هم :

ـ ابن أبي شيبة ثقة وتقدم ص ٣٦ .

ـ زيد بن الحُبَاب ، أبو الحسين العُكْلي ، أصله من خراسان ، وكان بالكوفة ، مكثر من رواية الحديث ، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري ، من الطبقة التاسعة مات سنة ٢٠٣ .

التقريب ١/٢٧٣ .

ـ يحيى بن أيوب المصري ، الغافقي ، كنيته أبو العباس ، صدوق ربما أخطأ ، من الطبقة السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة .

التقريب ٢/٣٤٣ .

ـ يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء ، ثقة فقيه ، وكان يرسل ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة ١٢٨ وقد قارب الثمانين .

التقريب ٢/٣٦٣ .

ـ بكير بن عبد الله بن الأشج ، أبو عبد الله ، أو أبو يوسف ، مولى بني مخزوم ، المدني ، نزيل مصر ، ثقة ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة ١٢٠ وقيل بعدها .

التقريب ١/١٠٨ .

ـ سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ، ثقة ، فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الطبقة الثالثة ، مات بعد المائة وقيل قبلها .

التقريب ١/٣٣١ .

=

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أن للمرأة طلب فسخ النكاح من الحاكم إذا ظهر زوجها خصيّاً حيث فرّق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين خصي وزوجته بعد أن رفعا إليه .

آراء الفقهاء في المسألة :

أجمع العلماء على أن الخصي الذي جب ذكره (أي قطع) إذا نكح امرأة و لم تعلم بعيبه ثم علمت بعد ذلك فلها الخيار[1] .

واختلفوا في الخصي الذي سلّت أنثياه ، أو قطعتا مع بقاء آلته ، وقدرتها على الانتشار . فذهب الحنفية[2] ، والشافعية[3] ، والظاهرية[4] ، إلى أنه لا خيار لزوجته لأنها تقدر على الاستمتاع به .

وذهب الحنابلة إلى أن لزوجة الخصي الخيار لأن فيه نقصاً يمنع الوطء أو يضعفه[5] .

ووافقهم المالكية إذا كان الخصي لا يمني لعدم تمام اللذة بجماعه[6] .

= قال ابن حبان : كان مولده سنة ٢٤ وقال البيهقي : مولد سليمان سنة ٢٧ أو بعدها . تهذيب التهذيب ٤٢٨/٢ .

وعلى هذا لم يسمع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيكون السند منقطعاً .

قال الشيخ ناصر الدين الألباني بعد أن أورد هذا السند : " وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم لو كان سليمان سمع من عمر ، فقد ولد بعد وفاته بسنة أو أكثر " . إرواء الغليل ٣٢٢/٦ .

وأخرج الأثر أيضاً البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٩٠/١٠ (١٤١٥٦) ، (١٤١٥٩) .

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر ص ٩٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٣٢٧/٢ .

(٣) انظر : الأم ٤٣/٥ ، حاشية قليوبي على المنهاج ٢٦٢/٣ .

(٤) انظر : المحلى ٥٣٢/٩ .

(٥) انظر : كشاف القناع ١١٠/٥ ، شرح المنتهى ٤٩/٣ ، التنقيح ص ٢٢٣ .

(٦) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٣٦/٣ ، ٢٣٧ ، الشرح الكبير ٢٧٨/٢ ، التاج والإكليل ٤٨٥/٣ .

ونوقش استدلال المالكية والحنابلة بأن الخصي قادر على الوطء أكثر من غيره ؛ لأنه لا ينزل فيفتر بالإنزال[1] .

قال ابن القيم رحمه الله : " والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع "[2] .

والخصي الذي سلّت أنثياه أو قطعتا مع بقاء الآلة وقدرتها على الانتشار فيه نقص يمنع تمام اللذة بالجماع ، ومعه لا يحصل مقصود النكاح من الرحمة والمودة ؛ فلذلك يكون لزوجته الخيار في البقاء معه أو مفارقته .

أما الخصي الذي سلّت أنثياه أو قطعتا ، وبقي ذكره ، وكان لا ينتشر ، فقال الحنفية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] ، يؤجل سنة كالعنّين فإن استطاع الوصول إلى زوجته وإلا كان لها الخيار في المقام معه على حاله أو فسخ النكاح .

ولم يصرح المالكية بتأجيل الخصي الذي له آلة لا تنتشر ، ولكنّهم صرحوا بتأجيل العنين سنة وهذا مثله[6] .

---

(١) انظر : حاشية قليوبي على المنهاج ٢٦٢/٣ .

(٢) زاد المعاد ١٨٣/٥ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٣٢٧/٢ .

(٤) انظر : الأم ٤٣/٥ .

(٥) انظر : المغني ٦٧٠/٦ .

(٦) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢٨١/٢ ، ٢٨٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨١/٢، التاج والإكليل ٤٨٥/٣ .

هـ ـ تأجيل المجنون

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

قال الدارقطني : نا أبو بكر الشافعي ، نا محمد بن شاذان ، نا معلى بن منصور ، نا هشيم ، نا حجّاج ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب في مسلسل يخاف على امرأته منه فكتب إليه أن يؤجل سنة ، فإن برئ ، وإلا فرّق بينه وبين امرأته(1) .

---

(1) سنن الدارقطني ٢٦٧/٣ .

ورجال سنده هم :

ـ الدارقطني : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي ، المقرئ المحدث ، أبو الحسن ، شيخ الإسلام ، الإمام الحافظ المجوِّد ، علم الجهابذة ، من أهل محلة دار القطن ببغداد ، ولد سنة ٣٠٦ وتوفي سنة ٣٨٥ .

سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦ ـ ٤٦١ .

ـ أبو بكر الشافعي عبدا لله بن محمد بن زياد النيسابوري ، وصفه الذهبي بالإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام صاحب التصانيف . سير أعلام النبلاء ٦٥/١٥ .

ـ محمد بن شاذان بن يزيد ، أبو بكر الجوهري ، قال عنه الدارقطني : ثقة صدوق مات سنة ٢٨٦ وكان له ثلاث وتسعون سنة .

تاريخ بغداد ٣٥٣/٥ ، ٣٥٤ .

ـ معلى بن منصور الرازي ، أبو يعلى ، نزيل بغداد ، ثقة سنّي فقيه ، طلب للقضاء فامتنع ، من الطبقة العاشرة ، مات سنة ٢١١ .

التقريب ٢٦٥/٢ .

ـ هشيم بن بشير ثقة وتقدم ص ٢٩ .

ـ حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة ، النخعي الكوفي ، القاضي ، أحد الفقهاء ، صدوق ، كثير الخطأ والتدليس .

تقدم ص ٦٦ .

=

فقه الأثر :

يدل هذا الأثر على أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرى ثبوت الخيار للزوجة بجنون الزوج ، ويؤجل سنة فإن برئ وإلا فرّق بينه وبين امرأته .

آراء الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

الأول : ذهب الحنفية إلى أنه لا خيار للمرأة إذا بان زوجها مجنوناً[(١)] .

الثاني : وذهب المالكية[(٢)] ، والشافعية[(٣)] ، والحنابلة[(٤)] إلى أن لزوجة المجنون الخيار في فسخ النكاح ، وقال بهذا محمد بن الحسن[(٥)] من الحنفية[(٦)] .

= ـ عمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، من الطبقة الخامسة مات سنة ١١٨ .
التقريب ٧٢/٢ .
ـ شعيب بن محمد بن عمرو بن العاص ، صدوق ، ثبت سماعه من جده ، من الطبقة الثامنة .
التقريب ٣٥٣/١ .
ـ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم ، أحد السابقين إلى الإسلام وكان من المكثرين من الحديث عن الرسول ﷺ وهو أحد العبادلة الفقهاء .
التقريب ٤٣٦/١ .
وهذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطأة وقد روى بالعنعنة هنا .

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣٢٥/٢ .

(٢) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢٧٩/٢ ، ٢٨٠ ، التاج والإكليل ٤٨٦/٣ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ٢٠٢/٣ ، ٢٠٥ ، المجموع ٢٦٨/١٦ .

(٤) انظر : كشاف القناع ١٠٩/٥ ، شرح المنتهى ٤٩/٣ ، ٥١ .

(٥) محمد بن الحسن بن فرقد ، الشيباني ، الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ولد سنة ١٣٢ ، وكان يضرب به المثل في الذكاء ، وروى الموطأ عن مالك ، وتوفي سنة ١٨٩ رحمه الله .
سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩ ـ ١٣٦ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٣٢٥/٢ .

أما تأجيل المجنون فقد قال به المالكية[1] حيث صرحوا بتأجيله سنة كما قال عمر رضي الله عنه ليختبر في الفصول الأربعة فربما ينفع الدواء في فصل دون فصل[2] .

ولم يذكر الشافعية أجلاً للمجنون فيما اطلعت عليه من كتبهم . وقال الحنابلة يضرب له الاجل إذا كان عنيناً أما إذا لم تثبت عنّته ، فلا تضرب له مدّة[3] .

(١) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢٧٩/٢ ، ٢٨٠ ، التاج والإكليل ٤٨٦/٣ .
(٢) انظر : الشرح الصغير للدردير ٤٢٥/٢ .
(٣) انظر : شرح المنتهى ٥٠/٣ .

الفصل الرابع

الخطبة والعقد

وفيه أربع مسائل

١ ـ اختطاب ولي المرأة زوجاً لها

٢ ـ النظر إلى المخطوبة

٣ ـ حدود المنظور من المخطوبة

٤ ـ نكاح الهازل

المسألة الأولى

اختطاب[1] ولي المرأة زوجاً لها

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

أورد البخاري في صحيحه باباً سماه : (باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير) .

وذكر تحته هذا الأثر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، حدّث : " أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي[2] ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة ـ فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال : سأنظر في أمري فلبثت ليالي ، ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا ، قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر فلم يرجع إليّ شيئاً ، وكنت أوجد[3] عليه مني على عثمان ، فلبثت ليالي ، ثم خطبها رسول الله ﷺ ، فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت عليّ حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ؟ قال عمر : قلت : نعم ، قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لافشي سرّ رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها "[4] .

---

(١) الخطبة على وزن القعدة ، والجلسة بكسر الخاء المعجمة . (واختطب القوم فلاناً إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم . قال أبو زيد: إذا دعا أهل المرأة الرجل إليها ليخطبها فقد اختطبوا اختطاباً). لسان العرب ١٣٥/٤ مادة خطب .

(٢) خنيس بن حذافة بن قيس القرشي السهمي ، كان من السابقين ، وهاجر إلى الحبشة ثم رجع فهاجر إلى المدينة وشهد بدراً ، وأصابته جراحة يوم أحد فمات منها رضي الله عنه .
الإصابة ١٤٢/٢ .

(٣) أوجد من وجَد أي حزن . انظر : لسان العرب ٢١٩/١٥ مادة وجد .

(٤) صحيح البخاري ٨١/٩ (٥١٢٢) باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير من كتاب النكاح .

فقه الأثر :

يدل هذا الأثر على أن عمر رضي الله عنه يرى استحباب اختطاب الولي زوجاً صالحاً لموليته .

آراء الفقهاء في المسألة :

ذهب الشافعية[١] ، والحنابلة[٢] إلى ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه من استحباب اختطاب الولي رجلاً صالحاً من ذوي الفضل لموليته .

الأدلة :

١ ـ فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإقرار الرسول ﷺ له على ما فعل .

٢ ـ عن عروة بن الزبير[٣] أن زينب بنت أبي سلمة[٤] أخبرته " أن أم حبيبة بنت أبي سفيان[٥] أخبرتها أنها قالت : يارسول الله ! انكح أختي بنت أبي سفيان فقال : أو

---

(١) انظر : مغني المحتاج ١٣٩/٣ ، نهاية المحتاج ٢٠٥/٦ .

(٢) انظر : كشاف القناع ٢٠/٥ ، شرح المنتهى ١٠/٣ .

(٣) عروة بن الزبير بن العوام ، الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، أمه أسماء ، وخالته عائشة رضي الله عنهم جميعاً . كان فقيهاً عالماً ، كثير الحديث ، ثبتاً ، مأموناً ، توفي سنة ٩٤ وقيل غير ذلك .
تهذيب التهذيب ١١٧/٤ ـ ١١٩ ، سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤ .

(٤) زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية ، ربيبة رسول الله ﷺ ، أمها أم سلمة بنت أبي أمية ، يقال ولدت بأرض الحبشة ، وتزوج النبي ﷺ أمها وهي ترضعها ، وكان اسمها برّة فغيره الرسول ﷺ .
الإصابة ٩٦/٨ .

(٥) أم حبيبة ، أم المؤمنين ، رملة بنت أبي سفيان ، كنيتها أم حبيبة ، وهي بها أشهر من اسمها ، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاماً ، تزوجها عبيد الله بن جحش فأسلما ثم هاجر إلى الحبشة فتنصر زوجها بها ، فكتب الرسول ﷺ إلى النجاشي أن يزوجه بها فأصدقها عنه أربعمائة دينار ، ماتت بالمدينة سنة ٤٤ رضي الله عنها .
الإصابة ٨٤/٨ ، ٨٥ .

تحبين ذلك ؟ فقلت : نعم ، لست لك بمخلية ، وأحب من شاركني في خير أختي فقال النبي ﷺ : إن ذلك لا يحل لي "[1] . فأم حبيبة اختطبت الرسول ﷺ لأختها فأخبرها أنها لا تحل له .

٣ ـ وأخبر الله عن صاحب مدين أنه اختطب موسى لينكح إحدى ابنتيه ، فقال سبحانه على لسان شعيب : ﴿ **قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج** ﴾[2] .

---

(١) صحيح البخاري ٩/٤٣ (٥١٠١) باب ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ من كتاب النكاح .

(٢) الآية ٢٧ من سورة القصص .

المسألة الثانية

١ ـ النظر إلى المخطوبة

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

قال سعيد بن منصور : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال : " خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنة علي رضي الله عنه فذكر منها صغراً ، فقالوا له : إنما ردّك، فعاوده فقال : نرسل بها إليك تنظر إليها ، فرضيها ، فكشف عن ساقها ، فقالت : أرسل، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينيك "[١] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١٣١/١ (٥٢١) باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها من كتاب النكاح .

ورجال السند هم :

ـ سعيد بن منصور ثقة . تقدم ص ١٨ .

ـ سفيان هو ابن عيينة ثقة . تقدم ص ٦ .

ـ عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي ، من الموالي ، ثقة ثبت . تقدم ص ٧٩ .

ـ أبو جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الباقر ، ثقة فاضل من الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة ومائة .

التقريب ١٩٢/٢ .

ولكن حديثه عن عمر مرسل . انظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٢٦٧ .

وعلى هذا فإسناد الأثر صحيح إلى أبي جعفر غير أنه لم يسمع من عمر فهو منقطع . وقد روى عبد الرزاق هذا الأثر بهذا الإسناد في مصنفه ١٦٣/٦ (١٠٣٥٢) باب نكاح الصغيرين من كتاب النكاح .

ورواه أيضاً عن ابن جريج قال سمعت الأعمش يقول : خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته ... إلخ الأثر . المصنف ١٦٣/٦ (١٠٣٥٣) .

وهذا إسناد صحيح إلى الأعمش فعبد الرزاق ثقة تقدم ص ٣ .

وابن جريج ثقة . تقدم ص ٤ .

=

فقه الأثر :

يدل هذا الأثر على أمرين :

الأول : أن عمر رضي الله عنه يرى جواز النظر إلى المخطوبة .

والثاني : جواز النظر إلى الوجه والكفين والقدمين والساقين أيضاً للخاطب حيث كشف عن ساق أم كلثوم وحاشاه أن يرى عدم حلّ ذلك ثم يفعله .

آراء الفقهاء فيما دل عليه الأثر :

١ ـ اتفق الفقهاء على إباحة النظر إلى المخطوبة[1] ، بل يرى الشافعية أنه مندوب[2].

واستدلوا بما يأتي :

١ ـ عن أبي هريرة[3] رضي الله عنه قال : " كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : أنظرت إليها ، قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً[4] "[5] .

= والأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، كنيته أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ ، ورع لكنه يدلس ، من الطبقة الخامسة مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨ وكان مولده سنة ٦١ فعلى هذا لم يسمع من عمر رضي الله عنه . التقريب ٣٣١/١ .
ولكن هذا الإسناد يقوي الأول ويصبح حسناً لغيره .

(١) انظر : الهداية ٢٦/١٠ ، حاشية ابن عابدين ٨/٣ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٦٣/٣ ، مواهب الجليل ٤٠٤/٣ ، الشرح الكبير للدردير ٢١٥/٢ ، كشاف القناع ١٠/٥ ، شرح المنتهى ٤/٣ ، التنقيح ص ٢١٤ ، المحلى ٣٠/١٠ ، ٣١ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ١٢٨/٣ ، نهاية المحتاج ١٨٦/٦ ، شرح المنهاج للمحلي ٢٠٧/٣ ، ٢٠٨. المجموع ١٣٣/١٦ .

(٣) أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، كني بأبي هريرة لهرة كان يحملها ، واشتهر بكنيته، أكثر الصحابة حديثاً عن الرسول رضي الله عنه ، توفي بالمدينة سنة ٥٧ .
الإصابة ١٩٩/٧ ـ ٢٠٧ .

(٤) اختلف في معنى قوله رضي الله عنه " شيئاً " فقيل عمش وقيل صغر . قال ابن حجر : " الثاني : الصغر ، وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد " فتح الباري ٨٧/٩ .

(٥) صحيح مسلم ١٠٤٠/٢ (١٤٢٤ "٧٤") باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد =

٢ ـ عن جابر بن عبد الله[1] قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل " . قال : " فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها "[2] .

٣ ـ وعن سهل بن سعد[3] : " أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعّد النظر إليها ، وصوّبه ، ثم طأطأ رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : أي رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها " الحديث[4] .

٤ ـ خطب المغيرة بن شعبة[5] امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : " اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم[6] بينكما "[7] .

= تزوجها من كتاب النكاح ، سنن النسائي ٦٩/٦ إباحة النظر قبل التزويج .

(١) جابر بن عبد الله تقدمت ترجمته ص ٣٧ .

(٢) سنن أبي داود ٥٦٥/٢ ، ٥٦٦ (٢٠٨٢) باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها . قال ابن حجر : سنده حسن . فتح الباري ٨٧/٩ ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وأخرجه أحمد ،وابن ماجة ٥٩٩/١ (١٨٦٤) باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها .

(٣) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبه الأنصاري الساعدي ، من مشاهير الصحابة ، كان اسمه حزناً فغيره الرسول ﷺ ، مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، مات سنة إحدى وتسعين ، وقيل قبل ذلك .
الإصابة ١٤٠/٣ .

(٤) صحيح البخاري ٨٦/٩ (٥١٢٦) باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، ومسلم ١٠٤٠/٢ ، ١٠٤١ (١٤٢٥ "٧٦") باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، والترمذي ٢١٣/٤ (١١٢١) باب ماجاء في مهور النساء ، وأبو داود ٥٨٦/٢ (٢١١) باب في التزويج على العمل يعمل ، والنسائي ١١٣/٦ باب التزويج على سور من القرآن ، ومالك في الموطأ ٥٢٦/٢ (٨) باب ما جاء في الصداق والحباء .

(٥) المغيرة بن شعبة تقدمت ترجمته ص ٧٨ .

(٦) يؤدم بينكما ، قال الكسائي : " يعني أن تكون بينهما المحبة والاتفاق " لسان العرب ٩٥/١ مادة أدم .

(٧) أخرجه الترمذي ١٧٥/٤ (١٠٩٣) باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة وقال هذا حديث حسن =

٥ ـ (ولأن النكـاح عقـد يقتضـي التمليـك ، فكـان للعـاقد النظـر إلى المقعـود عليـه كالنظر إلى الأمة المستامة[١] "[٢] .

أما سبب عـدول الحنفيـة ، والمالكيـة ، والحنابلـة عـن القـول بـالندب ـ نـدب رؤيـة المخطوبة ـ إلى القول بالإباحة فلأنه أمر بعد الحظر كما صرح بذلك الحنابلة[٣] .

= ١٧٦/٤ ، والنسائي ٦٩/٦ ، ٧٠ إباحة النظر قبـل التزويج ، وابـن ماجـة ٥٩٩/١ (١٨٦٥) باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، والدارمي ١٨٠/٢ (٢١٧٢) باب الرخصة في النظـر للمرأة عند الخطبة .

(١) المستامة : " هي المطلوب شراؤها ، يقال سام الشيء ، واستامه : طلب ابتياعه ، فهو مسـتام : للفاعل والمفعول " . المطلع على أبواب المقنع ص ٣١٩ .

(٢) المغني ٥٥٣/٦ .

(٣) انظر : شرح المنتهى ٤/٣ .

المسألة الثالثة
حدود المنظور من المخطوبة

دل الأثر السابق الذي أوردته في بداية مبحث النظر إلى المخطوبة على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى جواز النظر إليها حيث نظر إلى أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنها وعن أبيها وكشف عن ساقها أيضاً لأنه يرى جواز رؤيته للخاطب وحاشاه أن يرى عدم حلّه ثم يفعله .

آراء العلماء في المسألة :

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : يجوز للخاطب أن يرى من المخطوبة الوجه والكفين . وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] .

الثاني : يجوز للخاطب أن يرى من مخطوبته ما يظهر غالباً كالوجه والرقبة واليد والقدم وهذا مذهب الحنابلة[٤] . ولأبي حنيفة وابي يوسف قول يشبهه حيث يرى ابو حنيفة جواز النظر إلى قدمها لأن فيه بعض الضرورة ، ويرى أبو يوسف جواز النظر إلى ذراعها لأنه قد يبدو عادة[٥] .

الثالث : يجوز للخاطب أن ينظر إلى ما ظهر من مخطوبته وما بطن منها وهذا قول الظاهرية[٦] .

الأدلة على المذاهب ومناقشتها :

---

(١) انظر : الهداية ٢٤/١٠ ، ٢٥ .

(٢) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٦٢/٣ ، وحاشية البناني على الزرقاني ١٦٢/٣ ، مواهب الجليل ٤٠٤/٣ ، وحاشية الدسوقي ٢١٥/٢ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ١٨٦/٦ ، مغني المحتاج ١٢٨/٣ ، المجموع ١٣٣/١٦ .

(٤) انظر : كشاف القناع ١٠/٥ ، شرح المنتهى ٤/٣ ، التنقيح ص ٢١٤ .

(٥) انظر : الهداية ٢٤/١٠ ، ٢٥ .

(٦) انظر : المحلى ٣١/١٠ .

استدل أصحاب القول الأول :

١ ـ بقوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾[١] ، حيث فسّر ما ظهر منها بالوجه والكفين[٢] ، فيكون ما سوى الوجه والكفين عورة لا يجوز النظر إليه .

٢ ـ وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : " أن أسماء بنت أبي بكر[٣] رضي الله عنها دخلت عليها وعندها النبي ﷺ في ثياب شامية رقاق فضرب إلى الأرض ببصره . قال: ماهذا يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى كفّه ووجهه "[٤] .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن عورة المرأة ما سوى الوجه والكفين فلا يجوز للخاطب أن ينظر إلى ما عداهما . ونوقش بأنه ضعيف لا يحتج به .

٣ ـ ولأن الحاجة تندفع بالنظر إليهما لأن الوجه يدل على الجمال ، والكفين يدلان على خصوبة البدن[٥] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١ ـ عن جابر بن عبد الله[٦] ، قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل " ، قال : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها[٧] .

---

(١) الآية ٣١ من سورة النور .
(٢) انظر : تفسير الطبري ١١٨/١٨ ، الدر المنثور ١٨٠/٦ .
(٣) أسماء بنت أبي بكر الصديق ، أم عبد الله بن الزبير ، أسلمت قديماً بمكة ، كانت تلقب بذات النطاقين ، وبلغت مائة سنة ، لم يسقط لها سن ، ولم ينكر لها عقل ، قيل عاشت بعد ابنها عبد الله عشرين يوماً وقيل غير ذلك .
الإصابة ٧/٨ ، ٨ .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٦/٧ وضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي ٨٦/٧ .
(٥) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٢٠٤/١ .
(٦) تقدمت ترجمته ص ٣٧ .
(٧) تقدم تخريجه ص ١٠٠ .

وجه الدلالة :

لما أذن الرسول ﷺ لجابر أن ينظر إلى مخطوبته من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر غالباً ، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور[1] ، ولأنه يظهر غالباً فأبيح النظر إليه كالوجه "[2] .

٢ ـ لما أباح الشارع للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته كان له أن ينظر منها إلى ما يظهر غالباً كذوات المحارم[3] .

٣ ـ ويستدلون كذلك بنظر عمر رضي الله عنه إلى أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما وكشفه عن ساقيها[4] ، وحاشاه أن يفعل ما يرى حرمته .

أدلة أصحاب القول الثالث :

قال الله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم** ﴾[5] .

ففرض الله في هذه الآية غض البصر جملة كما فرض حفظ الفرج فهو عموم لا يجوز أن يخص منه إلا ما خصه نص صحيح وقد خص النص نظر من أراد الزواج[6] .

عن جابر بن عبد الله[7] قال قال رسول الله ﷺ : " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل " قال جابر : فخطبت امرأة من بني سلمة فكنت أتخبأ تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها[8] .

وجه الدلالة من الحديث :

---

(١) انظر : كشاف القناع ٥/١٠ .

(٢) ، (٣) المغني : ٦/٥٥٤ .

(٤) انظر : الأثر الوارد في أول المسألة ص ٩٨ .

(٥) الآية ٣٠ من سورة النور .

(٦) انظر : المحلى ١٠/٣١ .

(٧) تقدمت ترجمته ص ٣٧ .

(٨) تقدم تخريجه ص ١٠٠ .

أذن الرسول ﷺ للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته إذناً مطلقاً و لم يحدد له المنظـور منهـا فدل على جواز نظره إلى جميع بدنها .

الترجيح :

مما تقدم من عرض الأقوال وأدلتها يتبين لي رجحان مذهب الحنابلة لصحة ما استدلوا به ولقوة دلالته على ماذهبوا إليه من جواز نظر الخاطب إلى ما يظهر من المخطوبة غالبـاً ، حيث أذن الرسول ﷺ للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بدون علمها فدل على جـواز نظـره إلى ما يظهر غالباً لأنه لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور .

المسألة الرابعة
نكاح الهازل

الهزل : (نقيض الجد)[1] .

الأثر الوارد عن عمر :

روى سعيد بن منصور قال : نا أبو معاوية قال : نا حجاج ، عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : " أربع جائزات إذا تكلم بهن ، الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، والنذر "[2] .

ورواه البيهقي بلفظ قريب من هذا . قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ، نا محمد بن سليمان بن فارس ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، قال : قال لنا عبد الله بن صالح : حدثني يزيد بن أبي

---

(١) لسان العرب ٨٩/١٥ مادة هزل .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٣٧١/١ باب الطلاق لارجوع فيه ، من كتاب الطلاق .

ورجال سنده هم :

ـ سعيد بن منصور ثقة . تقدم ص ١٨ .

ـ أبو معاوية ، محمد بن خازم ، الضرير ، الكوفي ، عمي وهو صغير ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الاعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، من كبار الطبقة التاسعة ، مات سنة ١٩٥ وله ٨٢ سنة .

التقريب ١٥٧/٢ .

ـ حجاج ، هو ابن أرطأة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم ص ٦٦ .

ـ سليمان بن سحيم ، أبو أيوب المدني ، صدوق ، من الطبقة الثالثة .

التقريب ٣٢٥/١ .

ـ سعيد بن المسيب ثقة . تقدم ص ٢٩ .

وهذا إسناد ضعيف ففيه حجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعنه .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٥/٥ من طريق حجاج بن أرطأة كذلك .

حبيب عن محمد بن إسحاق ، عن عمارة بن عبد الله ، سمع سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " أربع مقفلات : النذر ، والطلاق ، والعتاق ، والنكاح "[1] .

---

(١) السنن الكبرى ٣٤١/٧ باب صريح ألفاظ الطلاق من كتاب الخلع والطلاق .

ورجال سنده هم :

ـ البيهقي ثقة ، تقدم ص ١٥ .

ـ محمد بن إبراهيم الفارسي المشاط ، روى عنه البيهقي ، وعلي بن أحمد الأخرم .
سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٧ وقال عنه عبد الغافر : " الثقة ، العدل ، الكثير السماع والحديث بنيسابور وغيرها " المنتخب من السياق (٣١) .

ـ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ، التاجر . قال الذهبي : " ما علمت فيه بأساً ومعنا من طريقه عدة أجزاء " .
سير أعلام النبلاء ٦٩/١٧ ، ٧٠ .

ـ محمد بن سليمان بن فارس الدلال النيسابوري قال الذهبي : " كان يفهم ويذاكر " .
توفي سنة ٣١٢ .
تذكرة الحفاظ ٧٨٧/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣٨٨/١٤ .

ـ محمد بن إسماعيل البخاري بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ، أبو عبد الله البخاري ، إمام الدنيا، وثقة الحديث ، من الطبقة الحادية عشرة . مات سنة ٢٥٦ وله ٦٢ سنة .
التقريب ١٤٤/٢ .

ـ عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ، أبو صالح ، المصري ، كاتب الليث ، صدوق، كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة ، من الطبقة العاشرة ، مات سنة ٢٢٢ وله ٨٥ سنة .
التقريب ٤٢٣/١ .

ـ الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث ، المصري ، ثقة ثبت فقيه ، إمام مشهور من الطبقة السابعة ، مات سنة ١٧٥ .
التقريب ١٣٨/٢ .

ـ يزيد بن أبي حبيب ، المصري ثقة فقيه كان يرسل ، تقدم ص ٨٨ .

ـ محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي ، مولاهم ، المدني ، إمام المغازي ، صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ، توفي سنة ١٥٠ ويقال بعدها . التقريب ١٤٤/٢ .

ـ عمارة بن عبد الله بن صياد ، أبو أيوب المدني ثقة فاضل ، من الطبقة الرابعة بعد الثلاثين ومائة . التقريب ٥٠/٢ .

ـ سعيد بن المسيب الإمام الثقة تقدم ص ٢٩ .

وهذا اسناد فيه محمد بن اسحاق مدلس وقد عنعن .

فقه الآثار :

يدل الأثران على أن عمر رضي الله عنه يرى صحة نكاح الهازل ، وطلاقه ، وعتاقه ، ونذره .

آراء الفقهاء في المسألة :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[1] على صحة نكاح الهازل .

الأدلة :

١ ـ قال رسول الله ﷺ : " ثلاث هزلهن جد ، وجدهن جد ، الطلاق ، والنكاح ، والرجعة "[2] .

قال الخطابي[3] في شرح هذا الحديث : " لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ، ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول : كنت في قولي هازلاً ، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى ، وذلك غير جائز فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣١٠/٢ ، مواهب الجليل ٤٢٣/٣ ، الشرح الكبير للدردير ٢٢١/٢ ، نهاية المحتاج ٢٠٩/٦ ، ٢١٠ ، كشاف القناع ٤٠/٥ ، شرح المنتهى ١١/٣ ، التنقيح ص ٢١٥ .

(٢) رواه الترمذي في باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق وقال : " هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم " جامع الترمذي ٣٠٣/٤ (١١٩٤) ، ورواه أبو داود في باب الطلاق على الهزل من كتاب الطلاق ٦٤٣/٢ (٢١٩٤) ، وابن ماجة في باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً ٦٥٨/١ (٢٠٣٩) والحاكم في أول كتاب الطلاق ١٩٨/٢ وقال : صحيح الإسناد ، وردّه الذهبي ، وحسنه الالباني في إرواء الغليل ٢٢٤/٦ (١٨٢٦) .

(٣) الخطابي ، حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، أبو سليمان ، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة ، له مصنفات بديعة منها : شرحه لسنن أبي داود ، وغريب الحديث ، وشرح الأسماء الحسنى ، والغنية عن الكلام وأهله . توفي رحمه الله ببست سنة ٣٨٨ .
سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ .

الحديث لزمه حكمه و لم يقبل منه أن يدّعي خلافه ، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له "[1] .

٢ ـ وعن الحسن[2] قال : قال رسول الله ﷺ : " من نكح لاعباً ، أو طلق لاعباً ، أو أعتق لاعباً ، جاز "[3] .

٣ ـ واستدلوا بالأثر الذي ذكرته في أول المسألة عن عمر رضي الله عنه .

---

(١) معالم السنن ٢/٦٤٤ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق من كتاب النكاح ٦/١٣٥، وابن أبي شيبة : من قال ليس في الطلاق والعتاق لعب وقال : هو لازم له من كتاب الطلاق . المصنف ٥/١٠٦ .

وقال الألباني : إسناده إلى الحسن صحيح . إرواء الغليل ٦/٢٢٧ .

الفصل الخامس

الشروط في الزواج

وفيه ثلاث مسائل

١ ـ الإسلام (نكاح الكافر من المسلمة

٢ ـ أن لا يكون مملوكاً للزوجة

٣ ـ أن يكون غير محرم بحج أو عمرة

المسألة الأولى
أن يكون مسلماً إذا كانت الزوجة مسلمة

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

روى البيهقي عن أبي بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني ، أنبا أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد الجوهري ، ثنا علي بن الحسن ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، ثنا يزيد بن أبي زياد قال : سمعت زيد بن وهب قال : " كتب إليه عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة "[1] .

---

(١) السنن الكبرى ١٧٢/٧ باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك .. وتحريم المؤمنات على الكفار من كتاب النكاح .

ورجال إسناده هم :

ـ البيهقي ثقة ، تقدم ص ١٥ .

ـ أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني ، الإمام الحافظ الجوال ، الصالح ، العابد ،روى عنه البيهقي ووصفه بالحفظ .

سير أعلام النبلاء ٣٢٨/١٧ .

قال عنه البغدادي : كتبت عنه وكان ثقة يفهم الحديث .

تاريخ بغداد ٤١٧/١ .

ـ أبو نصر العراقي ، لم أجد له ترجمة .

ـ سفيان بن محمد الجوهري ، لم أجد له ترجمة .

ـ علي بن الحسن بن موسى الهلالي ، وهو ابن أبي عيسى ، ثقة ، من الطبقة الحادية عشرة . مات سنة ٢٦٧ .

التقريب ٣٤/٢ .

ـ عبد الله بن الوليد بن ميمون ، أبو محمد المكي ، المعروف بالعدني ، صدوق ربما أخطأ ، من كبار الطبقة العاشرة .

=

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى إباحة زواج المسلم من النصرانية[1] ، ويرى عدم جواز نكاح النصراني من المسلمة .

آراء الفقهاء في المسألة :

اتفق الفقهاء على أن الكافر لا يتزوج المسلمة[2] .

الأدلة :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا** ﴾[3] .

٢ـ وقال الله تعالى : ﴿ **فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم** ﴾[4] . فلا تحل مسلمة لكافر[5] .

= التقريب ٤٥٩/١ .

ـ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة . تقدم ص ٢٥ .

ـ يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، مولاهم ، الكوفي ، ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة ١٣٦ .

التقريب ٣٦٥/٢ .

ـ زيد بن وهب الجهني ، أبو سليمان الكوفي ، رحل إلى النبي ﷺ فقبض وهو في الطريق وروى عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وثقه ابن معين ، والأعمش وغيرهما . توفي بعد الثمانين .

تهذيب التهذيب ٢٤٩/٢ ، التقريب ٢٧٧/١ .

وإسناده ضعيف لأن فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن .

(١) انظر : ص ١٨ من هذا البحث .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٧١/٢ ، مواهب الجليل ٤٦٩/٣ ، مغني المحتاج ١٩١/٣ ، كشاف القناع ٨٤/٥ ، شرح المنتهى ٣٦/٣ ، المحلى ٤٤٩/٩ .

(٣) الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

(٤) الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٤٥/١٨ .

٣- الإجماع : قال القرطبي[1] : (وأجمعت الأمة على أن المشرك لايطأ المؤمنة بوجه؛ لما في ذلك من الغضاضة على الاسلام)[2] .

---

(١) القرطبي ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي المالكي ، مصنف التفسير المشهور، كان من الفقهاء الورعين الزاهدين في الدنيا ، توفي سنة ٦٧١ بمنية بني خصيب . طبقات المفسرين ٦٥/٢، ٦٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٠/١٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤٨/٣ ، ٤٩ .

المسألة الثانية
أن لا يكون مملوكاً للزوجة

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

قال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، قال : أنا حصين ، عن بكر بن عبد الله " أن عمر بن الخطاب أتي بامرأة قد تزوجت عبداً لها فضربهما وفرّق بينهما "(١) .

فقه الأثر :

يدل هذا الأثر على أن عمر رضي الله عنه يرى أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج عبدها ، حيث ضرب المرأة والعبد وفرّق بينهما .

آراء الفقهاء في المسألة :

اتفق الفقهاء على أن نكاح المرأة عبدها باطل(٢) .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١٨١/١ (٧١٣) باب ما جاء في المرأة تزوج عبدها من كتاب النكاح .

ورجال سنده هم :

ـ سعيد بن منصور ثقة . تقدم ص ١٨ .

ـ هشيم ثقة ، تقدم ص ٢٩ .

ـ حصين بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة تغير حفظه في الآخر ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة ١٣٦ وله ثلاث وتسعون سنة .

التقريب ١٨٢/١ .

ـ بكر بن عبد الله ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ثبت جليل .

تقدم ص ٥٤ .

إسناده صحيح إلى بكر بن عبد الله البصري ولكنه لم يسمع من عمر رضي الله عنه .

انظر : تهذيب الكمال ٢١٧/٤ .

وقد روى البيهقي هذا الأثر في السنن الكبرى ١٢٧/٧ باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان من كتاب النكاح .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٧٢/٢ ، تبيين الحقائق ١٠٩/٢ ، العناية ٢٢٧/٣ ، ٢٢٨ ، الشرح =

وقد نقل ابن المنذر[1] الإجماع على ذلك[2] .

الأدلة :

١ ـ الإجماع ، وكفى به حجة[3] .

٢ ـ ولأن أحكام الملك والنكاح تتناقض فالمرأة تطالب عبدها بالنفقة بحكم الـزواج ، وهو يطالبها بالنفقة بحكم الملك ، والعبد يطالبها بحكم النكـاح بالسـفر إلى المشـرق وهـي بحكم الملك تطالبه بالسفر إلى المغرب[4] .

= الكبير للدردير ٢٥٩/٢ . مغني المحتاج ١٨٣/٣ ، المجموع ٢٣٨/١٦ ، شـرح المنتهـى ٣٨/٣ ، كشاف القناع ٨٨/٥ .

(١) ابن المنذر ، أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الإمام الحافظ الفقيـه ، صـاحب الإشراف على مذاهب العلماء ، وكتاب المبسوط وغيرها .ت سنة ٣١٨.
سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ ـ ٤٩٢ .

(٢) الإجماع ص ٩٧ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ص ٩٧ .

(٤) انظر : المجموع ٢٣٨/١٦ .

المسألة الثالثة
أن يكون غير محرم بحج أو عمرة

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

روى الإمام مالك ، عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره : " أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فردّ عمر نكاحه "[1] .

فقه الأثر :

يتبين من هذا الأثر أن عمر رضي الله عنه يرى فساد نكاح المحرم .

آراء الفقهاء في المسألة :

ذهب الحنفية إلى صحة نكاح المحرم[2] ، وهو رأي ابن عباس[3] ، وروي عن ابن مسعود[4] ، ومعاذ[5] ،

---

(١) الموطأ ٣٤٩/١ .

ورجال سنده هم :

- الإمام مالك ثقة . تقدم ص ٤٤ .

- داود بن الحصين ، الأموي ، مولاهم ، أبو سليمان المدني ، ثقة من الطبقة السادسة مات سنة ١٣٥ .

التقريب ٢٣١/١ .

- أبو غطفان بن طريف المري ، ثقة ، من كبار الطبقة الثالثة وقيل اسمه سعد .

التقريب ٤٦١/٢ .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرج الأثر الدارقطني في سننه ٢٦٠/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٣/٧ ، وابن حزم في المحلى ١٩٨/٧ ، والبيهقي كذلك في معرفة السنن والآثار ١٨٤/١٠ (١٤١٣٢) .

(٢) انظر : فتح القدير ٢٣٢/٣ - ٢٣٤ ، تبيين الحقائق ١١٠/٢ ، بدائع الصنائع ٣١٠/٢ ، اللباب في شرح الكتاب ١٨٨/٢ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٤٧ .

(٤) تقدمت ترجمته ص ٤٨ .

(٥) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ، الإمام المقدم في علم =

وعطاء[1] ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر[2] ، وعكرمة[3] ، وإبراهيم النخعي[4] [5] .

وذهب جمهور الفقهاء من المالكيـة[6] ، والشـافعية[7] ، والحنابلـة[8] ، والظاهريـة[9] إلى ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه من فساد نكاح المحرم .

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية بالسنة المطهرة والقياس :

١ ـ عـن ابـن عـباس رضـي ا لله عنـهما " أن النـبي ﷺ تـزوج ميمـونة[10] ، وهـو

= الحلال والحرام ، أمّره الرسول ﷺ على اليمن ، شهد العقبـة وبـدراً ، والمشـاهد ، كـان يفـتي بالمدينة في حياة الرسول ﷺ وأبي بكر ، توفي بالشام بالطاعون رضي الله عنه .
الإصابة ١٠٦/٦ ، ١٠٧ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٤٧/٢ ـ ٣٥٠ .

(١) عطاء تقدمت ترجمته ص ٧٨ .

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ، ويقال أبـو عبـد الرحمـن . قتـل أبوه وبقي القاسم يتيماً في حجر عائشة رضي ا لله عنها ، وكان ثقة عالماً ، ورعاً ، كثير الحديـث ، تـوفي سنة ١٠١ أو ١٠٢ وله سبعون سنة .
تهذيب التهذيب ٥٢٨/٤ ، ٥٢٩ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٨٠ .

(٤) إبراهيم النخعي تقدمت ترجمته ص ٧٩٠ .

(٥) انظر : المحلى ١٩٨/٧ .

(٦) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢١٩/٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٧) انظر : مغني المحتاج ١٥٦/٣ ، المجموع ٢٨٧/٧ .

(٨) انظر : كشاف القناع ٤٤١/٢ .

(٩) انظر : المحلى ١٩٧/٧ ـ ٢٠١ .

(١٠) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلاليـة ، أم المؤمنـين ، كـان اسمهـا بـرّة فسـماها الرسـول ﷺ ميمونة ، تزوجها ﷺ سنة سبع بسرف وبنى بها في قبة لها وماتت بسرف ، ودفنت في موضع قبتها ، وكانت وفاتها سنة ٥١ .
الإصابة ١٩٢/٨ .

محرم "[1] وفي لفظ للنسائي[2] : " وهما محرمان "[3] .

وزاد البخاري[4] في صحيحه : " وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف[5] "[6] .

ونوقش بأنه معارض بحديث ميمونة حيث أخبرت عن نفسها أن رسول الله ﷺ تزوجها وهما حلالان وميمونة أعلم بنفسها ، وحديث ابن عباس معارض كذلك بحديث أبي رافع[7] حيث أخبر أن الرسول ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً ، وهو أدرى من ابن عباس ؛ لأنه كان السفير بين رسول الله ﷺ وميمونة . فعلى هذا هما أولى

---

(1) صحيح البخاري ٦٢/٤ (١٨٣٧) باب تزويج المحرم من كتاب جزاء الصيد . ومسلم ١٠٣١/٢ (١٤١٠ " ٤٦") باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته من كتاب النكاح .
وأبو داود ٤٢٣/٢ (١٨٤٤) باب المحرم يتزوج من كتاب المناسك ، والترمذي ٤٩٢/٣ (٨٤٤) باب ما جاء في الرخصة في تزويج المحرم من كتاب الحج ، والنسائي ١٩١/٥ باب الرخصة في النكاح للمحرم من كتاب الحج ، وابن ماجة ٦٣٢/١ (١٩٦٤) باب المحرم يتزوج من كتاب النكاح .

(2) النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي ، أبو عبد الرحمن ، القاضي ، الحافظ ، صاحب كتاب السنن ، كان كثير العبادة بالليل والنهار مواظباً على الحج والجهاد . توفي مقتولاً شهيداً سنة ٣٠٣ .
تهذيب التهذيب ٢٧/١ ، ٢٨ .

(3) سنن النسائي ١٩١/٥ باب الرخصة في النكاح للمحرم من كتاب الحج .

(4) تقدمت ترجمته ص ١٠٧.

(5) سَرِف ، موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وتسعة واثني عشر ، تزوج به الرسول ﷺ ميمونة بن الحارث رضي الله عنها .
معجم البلدان ٢١٢/٣ .

(6) صحيح البخاري ٥٨١/٧ (٤٢٥٨) باب عمرة القضاء من كتاب المغازي .

(7) أبو رافع ، مولى رسول الله ﷺ ، يقال اسمه إبراهيم ويقال أسلم وقيل غير ذلك ، كان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه لما بشره بإسلام عمه العباس ، مات بالمدينة قبل عثمان بيسير أو بعده .
الإصابة ٦٥/٧ .

بالتقديم من ابن عباس لو كان كبيراً ، فكيف وقد كان صغيراً لا يعرف حقائق الأمور ولا يقف عليها، وقد أنكر عليه هذا القول فقال سعيد بن المسيب[1] : وهم ابن عباس[2].

٢ ـ ونوقش حديث ابن عباس كذلك بأنه فعل ، وحديث عثمان الذي ينهى فيه الرسول ﷺ عن نكاح المحرم قول ، والصحيح عند الأصوليين ترجيح القول على الفعل عند تعارضهما ؛ لأن القول يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوراً عليه ﷺ [3] .

٣ ـ ولما تعارضت الروايات تعيّن الجمع وطريقه حمل قول ابن عباس : وهو محرم : أي في الشهر الحرام أو في البلد الحرام[4] . كما قيل :

قتلوا ابن عفّان الخليفة محرماً　　　ودعا فلم أر مثله مخذولاً[5]

وردّ بأن تأويل قول ابن عباس : وهو محرم بأن معناه وهو في الشهر الحرام أو في البلد الحرام بعيد ، ومما يبعده حديث البخاري : " تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال[6] "[7] .

٤ ـ ويمكن أن يقال : تزوجها حلالاً ، وأظهر أمر تزويجها وهو محرم[8] .

٣ ـ واستدل الحنفية على مذهبهم بالقياس فقالوا : النكاح (عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من شراء الأمة للتسري وغيره ، ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الإحرام ، ولو حرم لكان غايته أن ينزل منزلة نفس الوطء وأثره في إفساد الحج لا في بطلان العقد نفسه)[9] .

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٩ .
(٢) انظر : المغني ٣/٣٣٣ ، المجموع ٧/٢٨٩ .
(٣) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٩/١٩٤ .
(٥) انظر : المغني ٣/٣٣٣ .
(٥) ديوان الراعي النميري ص ٢٣١ .
(٦) تقدم تخريجه ص ١١٨ .
(٧) انظر : فتح القدير ٣/٢٣٣ .
(٨) انظر : المغني ٣/٣٣٣ .
(٩) فتح القدير ٣/٢٣٣ .

ويمكن مناقشته بأنه قياس معارض بنصوص صحيحه فلا اعتبار له .

أدلة الجمهور :

١ ـ عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب "[١] ، ونوقش بأن المراد منه الوطء لا العقد[٢] .

ورد من وجهين :

أ ـ إذا اجتمع في اللفظ عرف اللغة ، وعرف الشرع قدّم عرف الشرع لأنه طارئ .

وعرف الشرع أن النكاح العقد لقوله تعالى : ﴿ **فانكحوهن بإذن أهلهن** ﴾[٣] ، وقوله تعالى : ﴿ **ولا تعضلوهن أن ينكحن** ﴾[٤] وقوله عز من قائل : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** ﴾[٥] .

وفي الحديث الصحيح " نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها "[٦] وفي

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٠٣١/٢ (١٤٠٩ "٤٣") باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته من كتاب النكاح ، وأبو داود ٤٢١/٢ ، ٤٢٢ (١٨٤١ ، ١٨٤٢) باب المحرم يتزوج من كتاب المناسك ، والترمذي ٤٩٠/٣ (٨٤٢) بدون قوله : " ولا يخطب " باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم من أبواب الحج ، والنسائي ١٩٢/٥ باب النهي عن نكاح المحرم ، من كتاب الحج ، وابن ماجة ٦٣٢/١ (١٩٦٦) باب المحرم يتزوج من كتاب النكاح .

(٢) انظر : الهداية ٢٣٣/٣ .

(٣) الآية ٢٥ من سورة النساء .

(٤) الآية ٢٣٢ من سورة البقرة .

(٥) الآية ٣ من سورة النساء .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٤/٩ (٥١٠٨) باب لا تنكح المرأة على عمتها من كتاب النكاح ، ومسلم ١٠٣٠/٢ (١٤٠٨ "٣٩") باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها من كتاب النكاح ، وأبو داود ٥٥٣/٢ (٢٠٦٥) باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء من كتاب النكاح ، والترمذي ٢٢٨/٤ ، ٢٢٩ (١١٣٤) باب ماجاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، من أبواب النكاح ، وابن ماجه ٦٢١/١ (١٩٢٩) باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها من كتاب النكاح .

الصحيح أيضاً : " انكحي أسامة[1] "[2] والمراد بالنكاح في هذه المواضع وما أشبهها العقد دون الوطء[3] .

أما قوله تعالى : ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾[4] فحمل على الوطء لقوله ﷺ " حتى تذوقي عسيلته "[5] .

ب ـ وجاء في حديث عثمان لفظ : " ولا يخطب " والخطبة تراد للعقد .

ونوقش بأن معنى قوله: " ولا يخطب " أي لا يخطب الوطء بالطلب والاستدعاء[6] .

ورد : بأن الخطبة المقرونة بالعقد لا يفهم منها غير الخطبة المشهورة ، وهي طلب التزويج[7] .

ونوقش حديث عثمان أيضاً بأنه معارض بحديث ابن عباس الثابت في الصحيحين بينما حديث عثمان لم يروه البخاري . كذلك يرجح حديث ابن عباس بقوة ضبط الرواة وفقههم فإن الرواة عن عثمان رضي الله عنه وغيره ليسوا كمن روى عن ابن عباس فقد رواه عنه سعيد بن جبير[8] ،

---

(١) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، الحب ابن الحب ، كنيته أبو محمد ويقال أبو زيد وأمه أم أيمن حاضنة الرسول ﷺ . كان عمر يجله ويكرمه واعتزل الفتن بعد مقتل عثمان ، توفي سنة ٥٤ . الإصابة ٣١/١ .

(٢) رواه مسلم ١١١٤/٢ (١٤٨٠ "٣٦") باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها . وأبو داود ٧١٢/٢ ، ٧١٣ (٢٢٨٤) باب في نفقة المبتوتة من كتاب الطلاق . والترمذي ٢٤٠/٤ (١١٤٣) باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه من أبواب النكاح ، والنسائي ٧٤/٦ باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له من كتاب النكاح .

(٣) انظر : المجموع ٢٨٨/٧ .

(٤) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٥) تقدم تخريجه ص ٨١ .

(٦) انظر : حاشية المحقق سعدي أفندي على فتح القدير ٢٣٤/٣ .

(٧) انظر : المجموع ٢٨٨/٧ .

(٨) سعيد بن جبير ، كنيته أبو عبد الله ، مولى لبني والبه بن الحارث من بني أسد بن خزيمة ، كان كاتباً لعبد الله بن عتبة بن مسعود ، ثم لأبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، كان ممن خرج على عبد الملك بن مروان مع ابن الأشعث ولما هزموا هرب سعيد إلى مكة فأخذه واليها وبعث به إلى الحجاج فقتله .

=

وطاووس[1] ، وعطاء[2] ، ومجاهد[3] ، وعكرمة[4] ، وجابر بن زيد[5] . ويؤيد حديث ابن عباس ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : " تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم "[6] .

وردّ بأن حديث عثمان صحيح أخرجه مسلم وغيره ، ويؤيده حديث ميمونة الثابت في صحيح مسلم كذلك وهي صاحبة القصة فهي أدرى من ابن عباس ، ويؤيد حديث عثمان أيضاً حديث أبي رافع وكان رسول الزواج من ميمونة رضي الله عنهم جميعاً .

٢ ـ واستدل الجمهور بما رواه يزيد بن الأصم[7] قال : حدثتني ميمونة بنت الحارث

= سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤ ـ ٣٤٣ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٥٦/٦ ، وفيات الأعيان ٣٧١/٢ ـ ٣٧٤ .

(١) طاووس تقدمت ترجمته ص ٦ .

(٢) عطاء تقدمت ترجمته ص ٧٨ .

(٣) مجاهد بن جبر ، كنيته أبو الحجاج ، مولى قيس بن السائب المخزومي ، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين عرضة، كان فقيهاً عالماً كثير الحديث، وأجمعت الأمة على إمامته والاحتجاج به.
سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤ ـ ٤٥٧ ، ميزان الاعتدال ٤٣٩/٣ ، ٤٤٠ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٦٦/٥ .

(٤) عكرمة . تقدمت ترجمته ص ٨٠ .

(٥) جابر بن زيد الأزدي ، مولاهم ، البصري ، أبو الشعثاء ، كان عالم أهل البصرة في زمانه ، يعد مع الحسن وابن سيرين ، وهو من كبار تلامذة ابن عباس ، توفي سنة ٩٣ .
سير أعلام النبلاء ٤٨١/٤ ـ ٤٨٣ .

(٦) البيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/٧ باب نكاح المحرم من كتاب النكاح .
وابن حبان ، الإحسان بترتيب ابن حبان ١٧٢/٦،١٧٣ (٤١٢٤) .

(٧) يزيد بن الأصم بن عبيد بن معاوية بن عبادة بن البكاء ، الكوفي ، أمه رزة بنت الحارث أخت ميمونة أم المؤمنين ، ربّته خالته ميمونة في بيتها ، كان من المكثرين من الحديث ، مات سنة ١٠١ وقيل غير ذلك .
تهذيب التهذيب ١٩٨/٦ .

رضي الله عنها : " أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال "[1] .

قال يزيد : " وكانت خالتي وخالة ابن عباس "[2] .

وعن ميمونة قالت : " تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف "[3] .

ونوقش حديث يزيد بن الأصم بأنه لم يبلغ درجة قوة حديث ابن عباس الذي اتفق عليه الستة ، وحديث يزيد لم يخرجه البخاري ولا النسائي .

كذلك يزيد بن الأصم لا يقاوم بابن عباس حفظاً واتقاناً[4] .

وردّ بأن حديث يزيد ثابت في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن وهو يروي عن خالته ميمونة وقد تربى في بيتها ، وهي صاحبة القصة وكل ذلك يدل على أن ابن عباس مع جلالته ووفور علمه قد وهم كما قال ابن المسيب .

٣ ـ واستدل الجمهور كذلك بحديث أبي رافع[5] قال : " تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما "[6] .

ونوقش بأنه لم يخرّج في واحد من الصحيحين ، وإن روي في صحيح ابن حبان[7] .

---

(١) صحيح مسلم ١٠٣٢/٢ (١٤١١ "٤٨") باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، والترمذي ٤٩٢/٣ باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم من أبواب الحج ، وابن ماجه ٦٣٢/١ (١٩٦٤) باب المحرم يتزوج من كتاب النكاح .

(٢) رواه مسلم ١٠٣٢/٢ (١٤١١ "٤٨") باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .

(٣) سنن أبي داود ٤٢٢/٢ ، ٤٢٣ (١٨٤٣) باب المحرم يتزوج من كتاب المناسك .

(٤) انظر : فتح القدير ٢٣٣/٣ .

(٥) أبو رافع تقدمت ترجمته ص ١١٨ .

(٦) رواه الترمذي ٤٩١/٣ (٨٤٣) باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم ، من أبواب الحج .

وقال عنه : " هذا حديث حسن " .

ورواه ابن حبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٧٢/٦ (٤١٢٣) .

(٧) ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي ، أبو حاتم ، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين ، كان من أوعية العلم في الحديث واللغة والفقه وله مصنفات كثيرة منها تاريخ الثقات ، وعلل أوهام المؤرخين ، ومناقب مالك ، ومناقب الشافعي ، توفي بسجستان

=

فلم يبلغ درجة الصحة ولذا قال عنه الترمذي[1] حديث حسن ، ثم إنه لم يسنده غير حماد[2] عن مطر[3] "[4] .

ويمكن رده بأنه لا يشترط للعمل بالحديث أن يكون في الصحيحين أو في أحدهما بل يعمل به إذا صح في غيرهما أو كان حسناً .

الترجيح :

مما سبق من إيراد الأدلة ، ومناقشتها يترجح عندي قول الجمهور لصحة ما استدلوا به ولقوّة مناقشتهم لأدلة الحنفية . فبالرغم من صحة ماستدل به الحنفية إلا أنني أميل إلى قول من قال بأن ابن عباس وهم رضي الله عنه ، فميمونة وأبو رافع أدرى منه بالقضية ؛ لأن ميمونة الزوجة ، وأبا رافع السفير .

ومما يرجح قول الجمهور كثرة من ذهب إلى رأيهم من الصحابة وعلى رأسهم عمر رضي الله عنه .

= سنة ٣٥٤ .

سير أعلام النبلاء ١٦/٩٢-١٠٤ .

(١) الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، الحافظ ، العلم ، الإمام ، البارع ، الضرير ، مصنف الجامع وكتاب العلل ، ولد في حدود سنة ٢١٠ ومات سنة ٢٧٩ بترمذ .

سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٠ - ٢٧٧ .

(٢) حماد بن زيد تقدم ص ٣٦ .

(٣) مطر بن طهمان الوراق ، أبو رجاء ، السلمي ، مولاهم ، الخراساني ، صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف ، من الطبقة السادسة مات سنة ١٢٥ ويقال سنة ١٢٩ .

التقريب ٢/٢٥٢ .

(٤) انظر : فتح القدير ٣/٢٣٣ .

الفصل السادس

الولي

وفيه ثماني مسائل

١ ـ إذنه إذا كان الزوج عبداً

٢ ـ إذن ولي الزوجة

٣ ـ توكيل غيره في إجراء العقد

٤ ـ ولاية الابن على أمه في عقد الزواج

٥ ـ إذا زوّج المرأة وليان

٦ ـ تزويج الصغيرة التي لا إذن لها

٧ ـ إذن البكر

٨ ـ تصريح الثيب بإذنها

المسألة الأولى

إذن الولي إذا كان الزوج عبداً

اعتبار إذنه فيما إذا كان الزوج عبداً :

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

قال سعيد بن منصور : نا هشيم ، أنا خالد عن ابن سيرين : " أن غلاماً تزوج بغير إذن مولاه فرفع ذلك إلى الأشعري[1] فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان أصدقها خمس ذود[2] فكتب إليه : أن أعطها ثلاثة وخذ منها اثنين أو أعطها اثنين وخذ منها ثلاثة "[3] .

---

(١) الأشعري ، هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم ، مشهور بكنيته واسمه معاً ، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن كزبيد وعدن وأعمالهما ، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة ، هو الذي فتح الأهواز وأصبهان ، قال الشعبي : انتهى العلم إلى ستة فذكره فيهم ، مات سنة ٤٢ أو ٤٤ وهو ابن نيف وستين .

الإصابة ١١٩/٤ ، ١٢٠ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٤٤/٢ ، ٣٤٥ .

(٢) الذود : القطيع من الإبل من الثلاث إلى التسع وقيل مابين الثلاث إلى العشر .

لسان العرب ٧٠/٥ مادة ذود .

(٣) سنن سعيد بن منصور ١٩٩/١ (٧٩٦) باب العبد يتزوج بغير إذن سيده .

ورجال إسناده هم :

- سعيد بن منصور ثقة . تقدم ص ١٨ .
- هشيم ثقة ، تقدم ص ٢٩ .
- خالد الحذاء ، هو خالد بن مهران الحذاء ، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم ، وقيل لأنه كان يقول : احذ على هذا النحو ، وهو ثقة يرسل ، من الطبقة الخامسة .

التقريب ٢١٩/١ .

- ابن سيرين ثقة ، تقدم ص ٦٩ .

وهذا إسناد صحيح إلى ابن سيرين ولا يضر تدليس هشيم هنا لانه صرح بالسماع .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٠/٤ .

وجاء في المحلى : " روينا عن عمر بن الخطاب إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام "[1] .

فقه الآثار :

يدل الأثران على أن عمر رضي الله عنه يرى أن نكاح العبد بغير إذن سيده حرام . وإذا وقع فلا ينفذ ويفرق بين العبد وبين زوجته كما دل على ذلك الأثر الأول .

آراء الفقهاء في المسألة :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده[2] ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[3] .

واستدلوا :

١ ـ بما روي عن جابر[4] عن النبي ﷺ قال : " أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر[5] "[6] .

---

(١) المحلى ٤٦٧/٩ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٣/٢ ، ٢٣٤ ، تبيين الحقائق ١٣٢/٢ ، ١٦١ ، اللباب شرح الكتاب ١٩/٣ .
الشرح الكبير للدردير ٢٤٢/٢ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٩٤/٣ ، ١٩٥ ، مواهب الجليل ٤٢٦/٣ ، مغني المحتاج ١٧١/٣ ، نهاية المحتاج ٢٦٧/٦ ، ٢٦٨ ، كشاف القناع ١٣٩/٥ ، شرح المنتهى ٧٠/٣ ، ٧١ ، التنقيح ص ٢٢٦ ، المحلى ٤٦٧/٩ .

(٣) الإجماع ص ٩٧ .

(٤) جابر بن عبد الله تقدمت ترجمته ص ٣٧ .

(٥) العاهر : الزاني . لسان العرب ٤٥١/٩ مادة عهر .

(٦) رواه أبو داود ٥٦٣/٢ (٢٠٧٨) باب في نكاح العبد بغير إذن سيده من كتاب النكاح ، والترمذي من طريقين ٢٠٩/٤ (١١١٧) ، ٢١٠/٤ (١١١٩) وقال عن الطريق الأولى حديث حسن وقال عن الثانية : هذا حديث حسن صحيح .
ورواه الحاكم في المستدرك ١٩٤/٢ وقال صحيح وأقره الذهبي .
وقال الألباني في إرواء الغليل حديث حسن ٣٥٢/٦ .

٢ - (ولأنه نكاح فقد شرطه فلم يصح كما لو تزوجها بغير شهود)[١] .

واختلف الفقهاء في نفاذ عقد العبد بعد وقوعه على ثلاثة أقوال :

١ ـ قال الحنفية : إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه موقوف على إجازة سيده[٢] .

٢ - وقال المالكية : نكاح العبد بغير إذن سيده جائز نافذ ، وللسيد فسخه عليه[٣] .

٣ - وذهب الشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] إلى ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه من إبطال نكاح العبد إذا تزوج بغير إذن سيده .

أدلة الحنفية :

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة . قالت : اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها . فقالت : يارسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم أللنساء من الأمر شيء[٦] .

---

(١) المغني ٥١٥/٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٣/٢ ، ٢٣٤ ، تبيين الحقائق ١٣٢/٢ ، ١٦١ ، اللباب شرح الكتاب ١٩/٣ .

(٣) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢٤٢/٢ ، مواهب الجليل ٤٢٦/٣ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٩٤/٣ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ١٧١/٣ .

(٥) انظر : كشاف القناع ١٣٩/٥ ، شرح المنتهى ٧٠/٣ ، ٧١ ، التنقيح ص ٢٢٦ .

(٦) رواه أبو داود ٥٧٦/٢ (٢٠٩٦) باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ، من كتاب النكاح ، والنسائي ٨٦/٦ ، ٨٧ باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة من كتاب النكاح ، واللفظ له .
وابن ماجة ٦٠٢/١ (١٨٧٤) باب من زوج ابنته وهي كارهة من كتاب النكاح . وقال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح . سنن ابن ماجه ٦٠٣/١ .
والإمام أحمد في المسند ١٥٥/٤ (٢٤٦٩) وقال الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح .

وجه الدلالة :

لم يبطل الرسول ﷺ زواج المرأة التي زوجها أبوها وهي كارهة مع أنه لا يجوز لأبيها أن يزوجها بغير رضاها ، بل جعل الأمر إلى المرأة . والعبد كذلك لا يجوز له أن يتزوج بغير إذن سيده فإذا فعل فيرجع الأمر إلى من له الشأن في ذلك : وهو السيد فإن أجاز وإلا فسخ العقد .

٢ ـ هذا عقد فضولي له مجيز فينعقد موقوفاً ، حيث صدر من بالغ عاقل ، مضافاً إلى غير المحرمات . ولا ضرر في انعقاده موقوفاً على إجازة السيد فربما رأى المصلحة فيه فيجيزه[١] .

ويمكن مناقشة هذه الأدلة بأنها معارضة بنصوص خاصة دلت بمنطوقها على إبطال زواج العبد تقدم ذكرها في أول المسألة[٢] .

أدلة المالكية :

إن منافع بضع العبد لا يملكها السيد فكان العبد فيها على أصل الحرية ، وسيده أجنبي عنها ، لذلك فإن العبد يملك النكاح كالحر[٣] .

ونوقش استدلال المالكية بأن العبد بجميع أجزائه ملك لسيده . قال الله تعالى : ﴿ **ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء** ﴾[٤] ، (والعبد اسم لجميع أجزائه ، ولأن سبب الملك أضيف إلى كله فيثبت الملك في كله)[٥] .

ووصف الله العبد في هذه الآية بأنه لا يقدر على شيء وليس معناه نفي القدرة الحقيقية فإنها ثابتة له ، ولكن المعنى نفي القدرة الشرعية ، فكان نفيها نفياً للإذن ،

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ٢/١٣٢ ، ١٣٣ .

(٢) انظر : ص ١٢٧ من هذا البحث .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢/٢٣٤ .

(٤) الآية ٧٥ من سورة النحل .

(٥) بدائع الصنائع ٢/٢٣٤ حيث لم أجد لهم دليلاً في كتبهم .

ولا يجوز إثبات التصرف الشرعي بدون إذن الشرع[1] .

أدلة الشافعية والحنابلة :

١ ـ استدل الشافعية والحنابلة بما استدل به الجمهور على عدم جواز نكاح العبد بغير إذن سيده فاستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر "[2] .

وجه الدلالة :

سمى الرسول ﷺ العبد إذا تزوج بغير إذن سيده عاهراً ، والعاهر الزاني فدل على تحريم عقده وبطلانه ، ولو كان صحيحاً لما سماه زانياً .

٢ ـ (ولأنه نكاح فقد شرطه فلم يصح كما لو تزوجها بغير شهود)[3] .

الترجيح :

مما سبق من إيراد الأدلة ومناقشتها يترجح عندي قول الشافعية والحنابلة لصحة ما استدلوا به ولأنه نص في موضع النزاع .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٣٤ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٧ .

(٣) المغني ٦/٥١٥ .

المسألة الثانية

إذن ولي الزوجة

الآثار الواردة عن عمر رضي الله عنه :

١ ـ روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الحميد بن جبير ، أن عكرمة ابن خالد أخبره " أن الطريق جمعت ركباً فجعلت امرأة ثيب أمرها إلى رجل من القوم غير ولي ، فأنكحها رجلاً فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فجلد الناكح والمنكح ، وردّ نكاحها "[١] .

٢ ـ وروى عبد الرزاق أيضاً عن هشيم عن المجالد عن الشعبي " أن عمر وعلياً ، وابن مسعود ، وشريحاً ، لا يجيزون النكاح إلا بولي "[٢] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٩٨/٦ ، ١٩٩ (١٠٤٨٦) باب النكاح بغير ولي من كتاب النكاح .

ورجال سنده هم :

ـ عبد الرزاق ثقة ، تقدم ص .

ـ ابن جريج ثقة وكان يدلس ويرسل ولكنه صرح بالسماع هنا . وتقدم ص .

ـ عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن طلحة العبدري الحجبي ، ثقة ، من الطبقة الخامسة .

التقريب ٤٦٧/١ .

ـ عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي ، ثقة ، من الطبقة الثالثة ، ومات بعد عطاء.

التقريب ٢٩/٢ .

وهذا إسناد صحيح إلى عكرمة بن خالد غير أنه لم يسمع من عمر رضي الله عنه . انظر : تهذيب التهذيب ١٦٤/٤ .

وأخرج هذا الأثر الشافعي في الأم ١٣/٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢٩/٤ ، وسعيد بن منصور في سننه ١٣٣/١ ، والدارقطني في سننه ٢٢٥/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١١/٧، كلهم عن طريق عكرمة بن خالد .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٩٧/٦ (١٠٤٨٠) باب النكاح بغير ولي .

ورجال سنده هم :

=

٣ ـ وروى سعيد بن منصور قال : نا هشيم قال : أنا حجاج عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال : قال عمر بن الخطاب : " لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا تنكحوهن إلا من الأكفاء "[1] .

= ـ عبد الرزاق ثقة ، تقدم ص ٣ .
ـ هشيم ثقة تقدم ص ٢٩ .
ـ المجالد بن سعيد بن عمير الهمْداني ، أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقوي ، وتغير بآخر عمره ، من صغار الطبقة السادسة ، مات سنة ١٤٤ .
التقريب ٢٢٩/٢ .
ـ الشعبي ، عامر بن شراحيل ، أبو عمرو ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، من الطبقة الثالثة . قال مكحول : ما رأيت أفقه منه . مات بعد المائة ، وله نحو من ثمانين سنة .
التقريب ٣٨٧/١ .
وهذا إسناد ضعيف لأن فيه المجالد بن سعيد ليس بالقوي ، والشعبي لم يسمع من عمر رضي الله عنه حيث ولد سنة عشرين كما قال ابن حبان .
انظر تهذيب التهذيب ٤٨/٣ ، ٤٩ .

(١) سنن سعيد بن منصور ١٣٥/١ .
ورجال سنده هم :
ـ سعيد بن منصور ثقة ، تقدم ص ١٨ .
ـ هشيم ثقة كثير التدليس ، ولا يضر تدليسه هنا لانه صرح بالسماع ، تقدم ص ٢٩ .
ـ حجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس ، تقدم ص ٦٦ .
ـ حبيب بن أبي ثابت بن قيس ، ويقال هند بن دينار الأسدي ، ثقة ، فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس ، تقدم ص ٦٦ .
ـ إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي ، أبو إسحاق المدني ، ثقة .
تقدم ص ٦٦ .
قال ابن حجر في التهذيب (روى عن عمر ولم يدركه) ١٠٠/١ .
وهذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطأة ، وحبيب بن أبي ثابت . ولأنه منقطع فإبراهيم ابن محمد بن طلحة لم يسمع من عمر رضي الله عنه .

٤ - وروى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري ، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر بن الخطاب قال : " لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، أو ذي الرأي من أهلها ، أو السلطان "[1] .

فقه الآثار :

---

(١) سنن الدارقطني ٣/٢٢٨ ، ٢٢٩ .

ورجال سنده هم :

- الدارقطني ، علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، أبو الحسن ، المقري المحدث ، ولد سنة ٣٠٦، كان من بحور العلم ومن أئمة الدنيا ، مع الصدق والثقة ، صنف في القراءات ومعرفة مذاهب الفقهاء إضافة إلى علم الحديث .

سير أعلام النبلاء ١٦/٤٤٩-٤٦١ .

- أبو بكر النيسابوري ، محمد بن حمدون ، الحافظ ، الثبت المجود ، قال الحاكم : كان من الثقات الأثبات الجوالين في الأقطار . عاش ٨٧ سنة وتوفي سنة ٣٢٠ .

سير أعلام النبلاء ١٥/٦٠ ، ٦١ .

- يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص بن حيان ، الإمام ، شيخ الإسلام ، ولد سنة ١٧٠ ، وثقه النسائي وأبو حاتم ، وتوفي سنة ٢٦٤ .

سير أعلام النبلاء ١٢/٣٤٨ - ٣٥١ .

- ابن وهب ، عبد الله بن وهب بن مسلم ، شيخ الإسلام ، المصري ، الحافظ ، ولد سنة ١٢٥ ، وكان من أوعية العلم وكنوز العمل ، وثقه أبو زرعة ، وابن عدي ، ويحيى بن معين .

سير أعلام النبلاء ٩/٢٢٣ - ٢٣٤ .

- عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري ، مولاهم ، ثقة فقيه ، حافظ ، من الطبقة السابعة ، مات قبل الخمسين ومائة .

التقريب ٢/٦٧ .

- بكير بن الأشج ثقة . تقدم ص ٩٩ .

- سعيد بن المسيب ثقة تقدم ص ٢٩ .

وهذا إسناد صحيح ومراسيل سعيد بن المسيب مقبولة عن النبي ﷺ فعن عمر أولى .

تدل الآثار السابقة على أن عمر رضي الله عنه يرى أن الولاية شرط من شروط صحة عقد النكاح ، فلا يصح نكاح المرأة بدون إذن وليها .

آراء الفقهاء في المسألة :

ذهب جماهير الفقهاء من المالكية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] ، والظاهرية[4] إلى ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه من اشتراط الولاية في عقد النكاح ، وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وقال به سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد[5] ، والثوري[6] ، وابن أبي ليلى[7] ، وابن شبرمة[8] ،

---

(١) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٦٨/٣ ، الشرح الكبير للدردير ٢٢٠/٢ ، والقوانين الفقيهة ص ١٣٣ .

(٢) انظر : الأم ١٣/٥ ، مغني المحتاج ١٤٧/٣ ، المجموع ١٤٦/١٦ .

(٣) انظر : كشاف القناع ٤٨/٥ ، شرح المنتهى ١٦/٣ ، التنقيح ص ٢١٥ .

(٤) انظر : المحلى ٤٥١/٩ .

(٥) تقدمت ترجمته ص ١٢٢ .

(٦) تقدمت ترجمته ص ٢٥ .

(٧) تقدمت ترجمته ص٦٩.

(٨) ابن شبرمة ، عبد الله بن شبرمة بن حسان بن المنذر ، الضبي ، الكوفي ، القاضي ، الفقيه ، وكان عفيفاً حازماً ، عاقلاً ، فقيهاً ، جواداً ، شاعراً ، يشبه النساك ، ثقة في الحديث مات سنة ١٤٤ .
تهذيب التهذيب ١٦٣/٣ ، ١٦٤ .

وابن المبارك[1] ، وعبيد الله العنبري[2]، وإسحاق[3] ، وأبو عبيد[4][5].

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الولي ، فإذا باشرت الحرّة العاقلة عقد النكاح برضاها صح العقد سواء كانت بكراً أو ثيباً[6] ؛ لكنهم يرون أن تزويج الولي للمكلفة مندوب ولو كانت بكراً .

أما ولايته في حق الصغيرة ـ ولو كانت ثيباً ـ والمعتوهة ، والأمة فولاية إجبار[7] .

أدلة الجمهور على اشتراط الولي :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم** ﴾[8] .

٢ ـ وقال الله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا** ﴾[9] .

وجه الدلالة :

---

(١) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن المروزي ، أحد الأئمة ، جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والفصاحة والزهد والورع وقيام الليل والعبادة والحج والجهاد ، والشجاعة والسخاء رحمه الله رحمة واسعة .
تهذيب التهذيب ٢٤٧/٣ ـ ٢٤٩ .

(٢) عبيد الله بن الحسن العنبري ، كان له قدر وشرف ، وله فقه كبير مأثور ، وكان قليل الحديث، ولي قضاء البصرة من قبل أبي جعفر سنة ١٥٦ وتوفي سنة ١٦٨ هـ .
أخبار القضاة ٨٨/٢-١٢٣ .

(٣) إسحاق بن راهويه تقدمت ترجمته ص ٧٠ .

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام ، تقدمت ترجمته ص ٨٥ .

(٥) انظر : المغني ٤٤٩/٦ .

(٦) انظر : فتح القدير ٢٥٦/٣ ـ ٢٦٠ ، المبسوط ١٠/٥ ، تبيين الحقائق ١١٧/٢ .

(٧) انظر : الدر المختار ٥٥/٣ ، بدائع الصنائع ٢٤١/٢ .

(٨) الآية ٣٢ من سورة النور .

(٩) الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

خاطب الله الأولياء في الآيتين فأمرهم في الآية الأولى بتزويج من لا زوجة له منهم ، ونهاهم في الثانية أن ينكحوا المشركين ، وخطاب الباري سبحانه للرجال دليل على أن الولاية لهم ولو كانت للنساء لذكرهن[1] .

٣ ـ وقال الله تعالى : ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن** ﴾[2] .

وجه الدلالة :

قال الشافعي رحمه الله : " وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً وأن على الولي أن لا يعضلها ، إذا رضيت أن تنكح بالمعروف "[3] .

وسبب نزول هذه الآية يبين بجلاء وجه الاستدلال بها . فقد روى الحسن[4] قال : " حدثني معقل بن يسار[5] أنها نزلت فيه ، قال : زوجت أختاً لي من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك ، وأفرشتك ، وأكرمتك ، فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ **فلا تعضلوهن** ﴾ ، فقلت : الآن أفعل يارسول الله . قال فزوجها إياه "[6] .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٤٩/٣ .

(٢) الآية ٢٣٢ من سورة البقرة .

(٣) الأم ١٣/٥ .

(٤) الحسن ، تقدمت ترجمته ص ٣ .

(٥) معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر المزني ، يكنى أبا علي ، وقيل كنيته أبو عبد الله ، وقيل أبو يسار ، أسلم قبل الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان ، وحفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر رضي الله عنهما وبنى بيتاً فيها ومات بها في خلافة معاوية رضي الله عنه .
الإصابة ١٢٦/٦ .

(٦) صحيح البخاري ٨٩/٩ (٥١٣٠) باب من قال : لا نكاح إلا بولي من كتاب النكاح .
وأخرجه أبو داود في سننه ٥٦٩/٢ ، ٥٧٠ (٢٠٨٧) باب في العضل من كتاب النكاح ، والترمذي ٢٥٩/٨ (٣١٦٥) في أبواب التفسير .

فالمنع لا يتحقق إلا ممن له حق المنع ، ولو لم يكن للولي ذلك الحق لتزوجت أخت معقل بن يسار ممن طلقها دون الرجوع إلى وليها ؛ لأنها كانت تريد الرجوع إلى زوجها، ولو منعها وليها لم يكن لمنعه أثر ، ولم يكن لنهي الأولياء في الآية عن عضل مولياتهم وجه؛ لأنهم لا يملكون حق المنع وهذا بعيد جداً[1] .

المناقشة :

نوقش استدلال الجمهور بهذه الآية من ثلاثة وجوه :

١ - إن الآية مشتركة الإلزام لأن الله نهى الأولياء عن منع مولياتهم من النكاح فدل ذلك على أنهن يملكنه .

٢ - إن هذه الآية معارضة بقوله تعالى : ﴿ **فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن** ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿ **حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾[3] .

٣ - إن معنى الآية الحقيقي النهي عن منع النساء عن مباشرة عقد النكاح بأنفسهن ، هذا إذا سلّم أن الخطاب في الآية للأولياء ، و إلا فقد قيل : إن الخطاب للأزواج حيث كان الخطاب معهم في أول الآية[4] ، قال تعالى : ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف** ﴾[5] أي لا تمنعوهن (أن يتزوجن من أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن لحمية الجاهلية كما يقع كثيراً من الخلفاء ، والسلاطين غيرة على من كن تحتهم من النساء أن يصرن تحت غيرهم ، لأنهم لما نالوه من رياسة الدنيا ، وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء يتخيلون أنهم قد خرجوا من جنس بني آدم إلا من عصمه الله منهم بالورع والتواضع)[6] .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٣ .
(٢) الآية ٢٤٠ من سورة البقرة .
(٣) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .
(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٣ .
(٥) الآية ٢٣٢ من سورة البقرة .
(٦) فتح القدير للشوكاني ٢٤٣/١ .

ويمكن ردّ هذه الاعتراضات بما سبق من إيراد سبب نزول الآية : ﴿ **فلا تعضلوهن أن ينكحن** ﴾ .

واستدل الجمهور من السنة بما يلي :

١ - قال ﷺ : " لا نكاح إلا بولي "[١] .

والحديث ظاهر في نفي صحة النكاح من غير ولي .

ونوقش :

أ - بأنه (مضطرب في إسناده في وصله وانقطاعه وإرساله . قال الترمذي[٢] : حديث أبي موسى حديث فيه اختلاف)[٣] .

وردّ بأن حديث أبي موسى روته عائشة أيضاً وابن عباس وسئل الإمام أحمد ويحيى ابن معين[٤] عنه فقالا : صحيح[٥] .

ب - ونوقش أيضاً بأن المقصود بنفي النكاح نفي كماله لا نفي صحته[٦] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٥٦٨/٢ (٢٠٨٥) باب في الولي من كتاب النكاح ، والترمذي ١٩١/٤ (١١٠٧) باب ما جاء لا نكاح إلا بولي من أبواب النكاح ، وابن ماجه ٦٠٥/١ (١٨٨١) باب لا نكاح إلا بولي من أبواب النكاح ، والدارمي ١٨٤/٢ (٢١٨٢) باب النهي عن النكاح بغير ولي من كتاب النكاح .

وابن حبان في صحيحه ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٥٢/٦ ، ١٥٣ (٤٠٦٤ – ٤٠٦٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٢٥٤/٢ (٧٥٥٥) .

(٢) الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، الحافظ ، العلم ، الإمام البارع ، مصنف الجامع وكتاب العلل ، عمي في كبره بعد كتابته للعلم . ولد سنة ٢١٠ تقريباً ومات سنة ٢٧٩ بترمذ .

سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ - ٢٧٧ .

(٣) جامع الترمذي ١٩٤/٤ .

(٤) يحيى بن معين بن زياد البغدادي ، إمام الجرح والتعديل ، ولد سنة ١٥٣ ، ومات بالمدينة سنة ٢٣٣ ، كان إماماً ربانياً عالماً متقناً ثبتاً . رحمه الله رحمة واسعة .

تهذيب التهذيب ١٧٨/٦ - ١٨٢ .

(٥) انظر : المغني ٤٤٩/٦ .

(٦) انظر : فتح القدير ٢٦٠/٣ .

ورد بأن المقصود نفي الصحة لما سيأتي من أحاديث تبطل النكاح بغير ولي ولأنه عمل الصحابة ومنهم عمر رضي الله عنه .

٢ ـ واستدلوا بقوله ﷺ : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له "[١] .

وهذا صريح في بطلان النكاح من غير ولي .

ونوقش بأن الزهري سئل عنه فقال : لا أعرفه وهو أحد رواته[٢] .

وردّ بأن نسيان الزهري له إن ثبت عنه ذلك وسلّم به لا يضر الحديث حيث نقله عنه الثقات ، والنسيان لم يعصم منه أحد[٣] .

ونوقش الحديث أيضاً بأن عائشة وهي راويته عملت بخلافه حيث (زوجت حفصة بنت عبد الرحمن[٤] من المنذر بن الزبير[٥] وعبد الرحمن[٦] غائب بالشام فلما قدم عبد

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/٥٦٦ (٢٠٨٣) باب في الولي من كتاب النكاح ، والترمذي ٤/١٩٢ (١١٠٨) باب ما جاء لا نكاح إلا بولي من أبواب النكاح . وقال عنه حديث حسن ، وابن ماجه ١/٦٠٥ (١٨٧٩) باب لا نكاح إلا بولي من كتاب النكاح .
وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/٢٤٣ .

(٢) انظر : جامع الترمذي ٤/١٩٥ .

(٣) انظر : المغني ٦/٤٤٩ .

(٤) حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، زوجة المنذر بن الزبير ، روت عن أبيها ، وعمتها عائشة ، قال العجلي : تابعية ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات رحمها الله .
تهذيب التهذيب ٦/٥٨٨ .

(٥) المنذر بن الزبير ، الأمير ، أبو عثمان ، أحد الأبطال ، ولد زمن عمر ، وكان ممن غزا القسطنطينية مع يزيد ، لما حاصر الشاميون أخاه عبد الله أسرع إليه في ثمان ليال وكان بالكوفة، وقتل في تلك الأيام رحمه الله .
سير أعلام النبلاء ٣/٣٨١ .

(٦) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، شقيق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما ، أسلم قبل الفتح
=

الرحمن قال : مثلي يصنع هذا به ويفتات عليه فكلّمت عائشة رضي الله عنها المنذر بن الزبير فقال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمراً قضيته فقرّت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً)(1).

وردّ بأن عائشة رضي الله عنها (مهّدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فأضيف التزويج إليها لإذنها في ذلك وتمهيدها أسبابه)(2) .

ونوقش حديث عائشة رضي الله عنها : " أيما امرأة نكحت ... " بأن المقصود به إبطال من نكحت غير الكفء ، ويمكن رده بأن الحديث عام في إبطال نكاح كل امرأة تزوجت من غير ولي سواء تزوجت كفءاً أو غيره وتخصيص الحديث بمن نكحت من غير الكفء تحكم بغير دليل .

٣ - وقوله ﷺ : " لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها "(3) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على اشتراط الولي في النكاح حيث أبطل تزويج المرأة للمرأة ، وتزويج المرأة لنفسها .

المناقشة :

= وشهد مع خالد اليمامة ، كان صالحاً وفيه دعابة ، قال العسكري : هو أول من مات من أهل الإسلام فجأة ، وأرخ ابن حبان وفاته سنة ٥٨ تبعاً للبخاري .
تهذيب التهذيب ٣/٣٤٣ ، ٣٤٤ .

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/١١٢ ، ١١٣ باب لا نكاح إلا بولي من كتاب النكاح .

(2) السنن الكبرى للبيهقي ٧/١١٣ .

(3) أخرجه ابن ماجه ١/٦٠٦ (١٨٨٢) باب لا نكاح إلا بولي من كتاب النكاح ، والدارقطني ٣/٢٢٧ (٢٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١١٠ باب لا نكاح إلا بولي من كتاب النكاح .
وقال الألباني : " صحيح دون الجملة الأخيرة " . إرواء الغليل ٦/٢٤٨ .

نوقش هذا الحديث وما جاء بمعناه من أحاديث سابقة بأنها :

أ ـ معارضة بأصح منها[1] .

ب ـ يمكن حملها (الأحاديث التي تشترط الولي) على أن المستحب أن لا تباشر المرأة العقد بنفسها صيانة لها عن نسبتها إلى الوقاحة ، والرعونة والميل إلى الرجال[2] .

ج ـ المقصود من الولي في الأحاديث التي تشترطه من يتوقف على إذنه ، أي لا نكاح إلا بمن له ولاية ؛ لينفي نكاح الكافر المسلمة ، ولينفي نكاح المعتوهة ، والأمة ، والعبد ، إذا تزوجا بغير إذن مولاهما . أما المسلمة العاقلة البالغة الحرة فهي من أهل الولاية[3] .

٤ ـ واستدل الجمهور من العقل على بطلان النكاح من غير ولي باحتمال انخداع المرأة فتتزوج من غير كفء فيقع الزواج منها على وجه المفسدة لقصور عقلها إذا استقلت بأمر النكاح[4] .

أدلة الحنفية :

١ ـ قال الله تعالى: ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾[5].

٢ ـ وقال تعالى : ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن** ﴾[6] .

وجه الدلالة : أضاف الله سبحانه وتعالى النكاح إلى المرأة في الآيتين ونهى عن منعها منه في الآية الثانية فدل ذلك على أن العقد إليهن[7] .

---

(١) سيأتي حديثهم الذي استدلوا به عند ذكر أدلتهم .

(٢) انظر : الهداية ٣/٢٥٨ .

(٣) انظر : فتح القدير ٣/٢٦٠ .

(٤) انظر : المغني ٦/٤٥٠ .

(٥) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٦) الآية ٢٣٢ من سورة البقرة .

(٧) انظر : تبيين الحقائق ٢/١١٧ .

ونوقش استدلالهم بأن الله تبارك وتعالى أضاف النكاح إلى المرأة في الآيتين لأنها محل العقد ، لا أنها تلي العقد على نفسها[1] .

٣ ـ عن ابن عباس[2] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " الأيّم[3] أحق بنفسها من وليها "[4] .

وجه الاستدلال :

أثبت الرسول ﷺ في هذا الحديث لكل من الولي والمرأة حقاً في العقد ، وجعل ﷺ المرأة أحق بالعقد على نفسها من وليها[5] .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بهذا الحديث بأن المراد منه النهي عن تزويج المرأة بدون إذنها[6] . ويدل على ذلك بقية الحديث حيث قال ﷺ : " الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها " .

٤ ـ واستدلوا بالقياس فقالوا : " إنها تصرفت في خالص حقها ، وهي من أهله لكونها عاقلة مميزة ولهذا كان لها التصرف في المال ، ولها اختيار الأزواج "[7] .

---

(١) انظر : المغني ٤٥٠/٦ .

(٢) عبد الله بن عباس تقدمت ترجمته ص ٤٧ .

(٣) الأيّم : التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً . لسان العرب ٢٩٠/١ مادة أيم .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٠٣٧/٢ (٤١٢١ "٦٦") باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت من كتاب النكاح ، وأبو داود ٥٧٧/٢ (٢٠٩٨) باب في الثيب من كتاب النكاح، والترمذي ٢٠٥/٤ (١١١٤) باب ما جاء في استئمار البكر والثيب من أبواب النكاح، وابن ماجه ٦٠١/١ (١٨٧٠) باب استئمار البكر والثيب من كتاب النكاح .

(٥) انظر : فتح القدير ٢٥٩/٣ .

(٦) انظر : تحفة الأحوذي ٢٠٦/٤ .

(٧) الهداية ٢٥٧/٣ .

ونوقش استدلالهم بأنه معارض بنصوص صحيحة تشترط الولاية ولا قياس مع وجـود النص .

الترجيح :

مما سبق من إيراد أدلة الفريقين ومناقشتها يـترجح عنـدي قـول الجمهـور لصحـة مـا استدلوا به ، وصراحته في اشتراط الولي ، ولمناقشتهم أدلة الحنفية بما أضعف استدلالهم بها على ما ذهبوا إليه .

المسألة الثالثة

توكيل غيره في إجراء العقد

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

قال ابن قدامة[1] : " روي أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر وقال : إذا وجدت لها كفؤاً فزوجه إياها ولو بشراك نعله ، فزوجها عمر من عثمان بن عفان رضي الله عنه ... "[2] .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن عمر رضي الله عنه يرى جواز توكيل الولي غيره في إجراء العقد على موليته حيث قبل عمر رضي الله عنه أن يكون وكيلاً للعربي في تزويج ابنته .

آراء الفقهاء في المسألة :

ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية[3] ، والمالكية[4] ، والشافعية[5] ، والحنابلة[6] إلى ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه من جواز توكيل الولي غيره في إجراء العقد على موليته .

وقال أبو ثور : لا تجوز الوكالة في التزويج[7] .

أدلة الجمهور :

---

(١) ابن قدامة تقدمت ترجمته ص ٥٨ .

(٢) المغني ٤٦٣/٦ ولم أقف على سنده ، وانظر : إرواء الغليل ٢٥٣/٦ ، ٢٥٤ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢٣١/٢ .

(٤) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢٣١/٢ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ١٥٧/٣ ، المجموع ١٧٧/١٦ .

(٦) انظر : كشاف القناع ٥٦/٥ ، شرح المنتهى ٢٠/٣ ، التنقيح ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

(٧) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٤٨١/٢ .

١ ـ وكل الرسول ﷺ عمرو بن أمية الضمري[١] في تزويج أم حبيبة[٢] بنت أبي سفيان بأرض الحبشة فأصدقها النجاشي[٣] أربعمائة دينار[٤] .

٢ ـ وعن سليمان بن يسار[٥] أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع[٦] ، ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث[٧] ، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج[٨] .

ويمكن مناقشته بأنه ضعيف بهذا اللفظ .

---

(١) عمرو بن أمية بن خويلد الضمري ، أبو أمية ، صحابي مشهور ، أسلم حين انصرف المشركون من أحد وكان شجاعاً ، وكان أول مشاهده بئر معونة ، وكان جواداً كريماً . عاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنهما .
الإصابة ٢٨٥/٤ .

(٢) أم حبيبة تقدمت ترجمتها ص ٩٦ .

(٣) النجاشي ، أصحمة بن أبجر ، ملك الحبشة واسمه بالعربية عطيّة ، أسلم على عهد النبي ﷺ ، ولم يهاجر إليه ، وكان رداً للمسلمين نافعاً لهم .
الإصابة ١١٢/١ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٢/٤ ، قال الألباني : " وهو مع إرساله فيه محمد بن عمر وهو الواقدي وهو متروك " إرواء الغليل ٢٥٣/٦ .
وأخرجه البيهقي ١٣٩/٧ باب الوكالة في النكاح من كتاب النكاح . قال الألباني بعد إيراد سند البيهقي : " وهذا مرسل حسن " إرواء الغليل ٢٥٣/٦ .

(٥) سليمان بن يسار ، مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، يكنى بأبي تراب ، ولي سوق المدينة لعمر بن عبد العزيز عندما كان عمر والياً للوليد بن عبد الملك على المدينة ، كان ثقة ، كثير الحديث ، مات سنة سبع ومائة وهو ابن ٧٣ سنة .
تهذيب التهذيب ٤٢٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤ ـ ٤٤٨ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٤/٥ ، ١٧٥ ، وفيات الأعيان ٣٩٩/٢ .

(٦) أبو رافع تقدمت ترجمته ص ١١٨ .

(٧) أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ، تقدمت ترجمتها ص ١١٧ .

(٨) رواه الإمام مالك في الموطأ ٣٤٨/١ (٦٩) باب نكاح المحرم من كتاب الحج . وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢٥٢/٦ .

٣ ـ إن النكاح عقد يقصد فيه المعاوضة في أحد وجهيه ، فصحت فيه الوكالة كالبيوع[١] .

أدلة أبي ثور :

١ ـ لما لم يكن للولي أن يوصي بالولاية ، لم يكن له أن يوكل فيها[٢] .

المناقشة :

القول بأن الوصية بالولاية لا تصح صحيح لانقطاع الولاية بموت الولي فيصير موصياً في حق غيره ، بخلاف الوكالة حيث يوكل غيره مع بقاء حقه فيها فصحت وكالته و لم تصح وصيته[٣] .

٢ ـ الولي نائب عن المرأة في العقد عليها ، فلم يكن له أن يوكل من ينوب عنه كالوكيل الذي لا يجوز له أن يوكل غيره[٤] .

المناقشة :

لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره لأنه مستناب بعقد أما الولي فيجوز له أن يوكل لأنه مالك بالشرع[٥] فافترقا[٦] .

الترجيح :

مما سبق من عرض أدلة الفريقين يترجح عندي قول الجمهور لقوة ما استدلوا به ولمناقشتهم ما استدل به أبو ثور بما أضعفه .

---

(١) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٢/٤٨٤ ، المغني ٦/٤٦٢ .

(٢)و (٤) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٢/٤٨١ .

(٣)و (٦) انظر : المصدر نفسه ٢/ ٤٨٤ .

(٥) لقوله ﷺ : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل " تقدم تخريجه ص ١٣٩ .

المسألة الرابعة

ولاية الابن على أمه في عقد النكاح

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

قال أبو بكر بن أبي شيبة : نا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن رجل حدثه " أن امرأة سألت ابنها أن يزوجها ، فكره ذلك ، وذهب إلى عمر فذكر ذلك له ، فقال : اذهب فإذا كان غداً أتيتكم ، قال : فجاء عمر فكلمها ، ولم يكثر ، ثم أخذ بيد ابنها فقال له : زوجها فوالذي نفس عمر بيده لو أن حنتمة بنت هشام ـ يعني عمر أم نفسه ـ سألتني أن أزوجها لزوجتها . فزوج الرجل أمه " [1] .

فقه الأثر :

يدل هذا الأثر على أن عمر رضي الله عنه يرى أن للابن أن يزوج أمه حيث أمر الرجل في الأثر السابق أن يزوج أمه ، وأخبره أنه سيزوج أمه لو كانت حية ولم يقل للرجل ابحث لها عن ولي غيرك ليعقد عليها فدل على أن للابن أن يباشر العقد على أمه إذا جاء من يتزوجها .

آراء الفقهاء في المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٤٠٦ ، ٤٠٧ ما قالوا في الرجل يزوج أمه .
ورجال سنده هم :
ـ ابن أبي شيبة ثقة وتقدم ص ٣٦ .
ـ عبدة بن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، يقال اسمه عبد الرحمن ، ثقة ثبت ، من صغار الطبقة الثامنة ، مات سنة ١٨٧ وقيل بعدها .
التقريب ١/٥٣٠ .
ـ هشام بن عروة ثقة وتقدم ص ٧٥ .
وإسناده صحيح إلى هشام بن عروة ولكن فيه مبهماً حيث حدث هشام بن عروة عن رجل ولم يسمّه . فيكون إسناده إلى عمر منقطعاً .

الأول : ذهب الجمهور من الحنفية[1] ، والمالكية[2] ، والحنابلة[3] إلى جواز تزويج الرجل لأمه .

الثاني : وذهب الشافعية إلى أن الابن لا يزوج أمه إلا إذا كان عصبة لها ، أي ليس للابن ولاية على أمه بالبنوة وله أن يزوجها إذا كان عصبة لها[4] .

أدلة الجمهور :

١ ـ استدلوا على ثبوت ولاية الابن على أمه بأن النبي ﷺ لما خطب أم سلمة قالت: يارسول ا لله مالي ولي حاضر فقال مالك ولي حاضر ولا غائب يكره ذلك .

ثم قالت لابنها عمرو بن أبي سلمة[5] : قم ياغلام فزوج أمك[6] .

المناقشة :

نوقش استدلال الجمهور بحديث أم سلمة بالآتي :

أ ـ إن ابنها عمر بن أبي سلمة كان مع البنوة مناسباً لها فهو عمرو بن أبي سلمة بن عبد العزى بن هلال بن عبد ا لله بن عمر بن مخزوم . وهي أم سلمة بنت أمية بن المغيرة بن عبد ا لله بن عمر بن مخزوم فكان ابن عم لها حيث يجتمعان في

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢/٢٥٠ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٢/٢٢٥ .

(٣) انظر : كشاف القناع ٥/٥٠ ، شرح المنتهى ٣/١٧ .

(٤) انظر : مغني المحتاج٣/١٥١ المجموع ١٦/١٥٨ ، كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٢/٤١١ .

(٥) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد ، ربيب النبي صلى ا لله عليه وسلم ، ولد في الحبشة في السنة الثانية وقيل قبل ذلك ، ولي البحرين في زمن علي رضي ا لله عنهما ، وكان قد شهد الجمل ، توفي بالمدينة سنة ٨٣ في خلافة عبد الملك بن مروان .
الإصابة ٤/٢٨٠،٢٨١ .

(٦) رواه النسائي في باب إنكاح الابن أمه من كتاب النكاح ٦/٨١ ، ٨٢ .
والحاكم في المستدرك في باب أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً من كتاب النكاح ٢/١٧٨ ، والبيهقي في باب الابن يزوجها إذا كان عصبة لها بغير البنوة من كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٧/١٣١ .

عبد الله بن عمر بن مخزوم[1] .

ب ـ (إن قوله ﷺ : " فزوج أمك أي فجئني بمن يزوج أمك لأمرين :

أحدهما : أن أم سلمة قالت يارسول الله مالي ولي حاضر فأقرها على القول فدل على أنه لم يكن ولياً .

الثاني : أنه كان غير بالغ ، قيل إنه كان ابن ست سنين وقيل ابن سبع سنين ، فدل بهذين الأمرين على أن أمره بالتزويج إنما كان أمراً بإحضار من يتولى التزويج)[2] .

ج ـ إن من خصوصيات الرسول ﷺ في نكاحه أن يتزوج من غير ولي فأمر ابنها بذلك تطييباً لنفسه لا لتصحيح العقد[3] .

٢ ـ رُوي أن أنس بن مالك زوج أمه أم سليم من عمه أبي طلحة فلم ينكره رسول الله ﷺ[4] .

ونوقش : بأن أنس بن مالك كان من عصبات أمه فزوجها بتعصيب النسب لا بالبنوة .

(فإنه أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام من بني عدي بن النجار وأم سليم هي ابنة ملحان بن خالد بن زيد)[5] .

٣ ـ (ولأن ابن المرأة عصبة لها فجاز أن يكون ولياً في نكاحها كالأب)[6] .

ونوقش بأن الابن عصبة لأمه كالأب في الميراث ولكنه ليس بعصبة في ولاية النكاح لأن ولاية النكاح يستحقها من علا من العصبات ، والميراث يستحقه من علا وسفل من العصبات .

ثم إن الأب لما كان أبوه وهو الجد ولياً لها كان الأب ولياً ، أما الابن فإن أباه وهو

---

(١) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٤١٥/٢ .

(٢) كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٤١٥/٢ ، ٤١٦ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ٤١٦/٢ .

(٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٣٢/٧ باب الابن يزوجها إذا كان عصبة لها بغير البنوة من كتاب النكاح .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٣٢/٧ ، كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٤١٢/٢ .

(٦) انظر : المصدر نفسه ٤١٢/٢ .

الزوج ليس ولياً للمرأة فلم يكن هو ولي أيضاً[1] .

٤ ـ (ولأن تعصيب الابن أقوى من تعصيب الأب لأنهما إذا اجتمعا سقط بالابن تعصيب الأب وصار معه ذا فرض فاقتضى أن يكون أولى بتزويجها من الأب)[2] .

ونوقش : بأن تعصيب الابن أقوى من تعصيب الأب في الميراث لا في ولاية النكاح ولا تعطي الابن قوة تعصيبه في الميراث استحقاقاً لولاية النكاح (لأن الصغير والمجنون من الأبناء يسقط في الميراث تعصيب الآباء وإن خرج من ولاية النكاح عن حكم الآباء)[3] .

٥ ـ اعتبر الشارع وجود الولي ليحفظ المنكوحة من تزويج من لا يكافئها فيدخل العار على أهلها والابن أكثر الأولياء اهتماماً وحرصاً بدفع العار عن أمه وعن نفسه لكثرة أنفته وحميته فكان أحق من سائر الأولياء بنكاحها[4] .

ونوقش بأن حمية الابن وكثرة أنفته في منع تزويج أمه من غير الأكفاء أبطلت ولايته لأنه يرى نكاحها عاراً فيدفع عن تزويجها ولا يطلب الحظ لها في نكاح كفئها ، والولي مندوب لطلب الحظ لها فلهذا خرج الابن عن معنى الأولياء[5] .

أدلة الشافعية :

١ ـ (إن بين الابن وأمه قرابة لا ينسب أحدهما إلى الآخر ولا ينتسبان إلى من هو أعلى منهما ؛ فلم يكن له عليها ولاية كابن الأخت)[6] .

المناقشة :

تعطيل ولاية الابن على أمه بحجة أنه لاينسب أحدهما إلى الآخر ولا ينتسبان إلى من هو أعلى منهما يبطل بالحاكم والمولى حيث يصح التزويج منهما مع أنه لا قرابة نسبية

---

(١) ، (٣) انظر : المصدر السابق ٤١٧/٢ .

(٢) المصدر السابق ٤١٢/٢ .

(٤) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٤١٢/٢ .

(٥) انظر : المصدر نفسه ٤١٧/٢ .

(٦) المجموع ١٥٨/١٦ .

بينهما وبين المرأة التي يزوجانها[1] .

٢ ـ اعتبر الشارع وجود الولي لتزويج المرأة طلباً لحظها وإشفاقاً عليها ، والابن يرى في تزويج أمه عاراً عليه فلا يطلب لها الحظ ولا يشفق عليها فلا يستحق الولاية عليها[2] .

المناقشة :

إن نفور الابن من تزويج أمه يبطل بما إذا كان ابن عم أو مولى أو حاكماً[3] .

الترجيح :

مما سبق من عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يترجح عندي قول الجمهور لقوة ما استدلوا به وسلامته مما يعارضه ولمناقشتهم أدلة الشافعية بما أضعف الاستدلال بها .

---

(١) ، (٣) انظر : المغني ٤٥٨/٦ .

(٢) انظر : المجموع ١٥٨/١٦ .

المسالة الخامسة
إذا زوجها وليان

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

قال عمر رضي الله عنه : " إذا أنكح الوليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني " [1] .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن عمر رضي الله عنه يرى أن المرأة إذا زوجها وليان فالزوج الذي وقع عقده أولاً أحق بها إلا إذا دخل الثاني بها قبله فيكون أحق منه .

آراء العلماء في المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

١ ـ قال الحنفية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] ، إذا زوج المرأة وليان من رجلين وعلم السابق منهما فالنكاح للسابق ، ونكاح الثاني باطل سواء دخل بها ـ الثاني ـ أو لم يدخل . وهذا قول علي بن أبي طالب ، وشريح[5] ، والحسن البصري[6] ، والأوزاعي[7] ، وإسحاق[8] . [9] .

---

(١) المغني ٥١٠/٦ . ولم أعثر على إسناده .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ١٢٧/٢ ، المبسوط ٢٢٦/٤ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ١٦٠/٣ ، المجموع ١٩٠/١٦ .

(٤) انظر : كشاف القناع ٥٩/٥ ، التنقيح ص ٢١٧ .

(٥) شريح تقدمت ترجمته ص ٨٤ .

(٦) الحسن البصري تقدمت ترجمته ص ٣ .

(٧) الأوزاعي . تقدمت ترجمته ص ٢٥ .

(٨) إسحاق . تقدمت ترجمته ص ٧ .

(٩) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٥١١/٢ .

٢ ـ وذهب مالك إلى ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه من أن النكاح للأول إلا أن يدخل بها الثاني دون أن يعلم بنكاح الأول[١] ، وإلى هذا ذهب عطاء[٢] ، والزهري[٣] .[٤] .

أدلة أصحاب القول الأول :

١ ـ قال تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾[٥] إلى قوله تعالى : ﴿ **والمحصنات من النساء** ﴾[٦] أي ذوات الأزواج فنص الله على تحريمهن كالأمهات ، فلا تحل للثاني بالدخول بها كما لا يحل غيرها من المحرمات به[٧] .

٢ ـ وعن سمرة بن جندب[٨] أن النبي ﷺ قال : " أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما " [٩] .

---

(١) انظر : مواهب الجليل ٤٣٢/٣ ، ٤٤٠ ، الشرح الكبير للدردير ٢٣٣/٢ ، ٢٣٤ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٩١/٣ .

(٢) عطاء . تقدمت ترجمته ص ٧٨ .

(٣) الزهري تقدمت ترجمته ص ١٦ .

(٤) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٥١١/٢ .

(٥) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٦) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٧) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٥١٣/٢ .

(٨) سمرة بن جندب بن هلال بن جريج ، يكنى أبا سليمان ، كان من حلفاء الأنصار . قال كنت غلاماً على عهد رسول الله ﷺ فكنت أحفظ عنه ، كان شديداً على الخوارج . مات قبل سنة ستين .
الإصابة ١٣٠/٣ ، أسد الغابة ٤٥٤/٢ ، ٤٥٥ .

(٩) سنن أبي داود ٥٧١/٢ (٢٠٨٨) باب إذا أنكح الوليان من كتاب النكاح ، الترمذي ٢٠٩/٤ (١١١٦) باب ماجاء في الوليين يزوجان من أبواب النكاح وقال حديث حسن ، النسائي ٣١٤/٧ باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ، والدارمي ١٨٧/٢ (٢١٩٣) باب المرأة يزوجها الوليان من كتاب النكاح ، والحاكم ١٧٤/٢ ، ١٧٥ وقال : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

٣ - وروى البيهقي : " أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحر[١] ، وزوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة ، فرفعوا ذلك إلى علي رضي الله عنه ففرق بينها وبين الآخر ، وردها إلى زوجها الأول ، وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها ، وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها "[٢] .

٤ - ولو وكل رجل وكيلين فزوجاه من أختين صح نكاحه من الأولى وبطل نكاح الثانية ولو دخل بها .

وهذا ثابت بالإجماع فكذلك إذا زوج المرأة وليان صح نكاح الأول منهما ، ولو اقترن نكاح الثاني بالدخول بها[٣] .

٥ - والدخول في النكاح جار مجرى القبض في البيع ، فلو وكّل رجل وكيلين في بيع عبد فباعه كل منهما وأقبضه الثاني فالبيع للأول وإن قبض الثاني فكذلك الوليان في النكاح[٤] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن أبي مليكة[٥] ، أن موسى بن طلحة[٦]

---

(١) عبيد الله بن الحر : لم أجد له ترجمة .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٤١/٧ باب إنكاح الوليين من كتاب النكاح ، قال الألباني في إرواء الغليل : رجاله ثقات لكنه منقطع ٢٥٥/٦ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٩/٤ في الوليين يزوجان من كتاب النكاح .

(٣) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٥١٦/٢ ، ٥١٧ .

(٤) انظر : المصدر نفسه ٥١٧/٢ .

(٥) ابن أبي مليكة ، عبد الله بن عبيد الله ، أبو بكر ويقال أبو محمد التيمي ، المكي ، كان قاضياً لابن الزبير ومؤذناً له . وكان ثقة كثير الحديث مات سنة ١٧ أو ١٨ .
تهذيب التهذيب ١٩٩/٣ ، ٢٠٠ ، شذرات الذهب ١٥٣/١ ، الأعلام ١٠٢/٤ .

(٦) موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي ، المدني ، نزل الكوفة ، وشهد مع أبيه الجمل

=

أنكح بالشام يزيد بن معاوية[1] أم إسحاق ابنة طلحة[2] ، وأنكح يعقوب بن طلحة[3] الحسن بن علي[4] وأنكحها موسى قبل يعقوب فلم تمكث إلا ليلتين أو ثلاثاً حتى جامعها الحسن بن علي ، فلما بلغ ذلك معاوية قال : امرأة قد جامعها زوجها ، دعوها ، قال : وموسى ولي مالها وهما أخواها لأبيها " [5] .

ونوقش بأنه يجوز أن يكون معاوية رضي الله عنه استنزل يزيد عن نكاحها واستأنف عقد الحسن عليها[6] .

= وأطلقه علي بعد أن أسر ، وكان تابعياً ثقة مات سنة ثلاث ومائة وقيل غير ذلك .
تهذيب التهذيب ٥/٥٦٧ ، ٥٦٨ .

(١) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، ولد في خلافة عثمان ، وعهد إليه أبوه بالخلافة فبويع سنة ستين ، وأبى البيعة عبد الله بن الزبير ولاذ بمكة ، والحسين بن علي ولاذ بالكوفة ، خرج على يزيد أهل المدينة فأرسل إليهم جيشاً وأمر قائده أن يستبيحها ثلاثة أيام . هلك في نصف ربيع الأول سنة أربع وستين و لم يكمل الأربعين .
تهذيب التهذيب ٦/٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٢) أم إسحاق ابنة طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي ، تزوجت عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وأنجبت منه آمنة . وتزوجت حسن بن علي بن أبي طالب وأنجبت منه فاطمة .
الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/١٩٥ ، ٣١٩ .

(٣) يعقوب بن طلحة بن عبيد الله ، كان جواداً قتل يوم الحرّة ، أمه أم أبان بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس .
الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٢١٤ .

(٤) الحسن بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا ، وأحد سيدي شباب أهل الجنة ولد سنة ٣ وكان شبيهاً بالرسول ﷺ ومات وهو ابن سبع وأربعين في سنة ٤٩ وقيل ٥٠ وقيل غير ذلك .
تهذيب التهذيب ١/٤٩٩ - ٥٠٢ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/٢٣٣ (١٠٦٣٦) باب نكاح الرجلين المرأة والنصراني ابنته المسلمة من كتاب النكاح .

(٦) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٢/٥١٧ .

٢ ـ والعقدان متساويان في القوة حيث تفرد بكل منهما ولي مأذون له ، وترجح العقد الثاني بما تعلق به من أحكام النكاح بالدخول من وجوب المهر والعدّة ولحوق النسب فصار أولى من الأول[١] .

ونوقش هذا بأن ما تعلق بالثاني من أحكام لا ترجحه على الأول ؛ لأن الثاني ليس نكاحاً صحيحاً بل هو وطء بشبهة النكاح[٢] .

٣ ـ (ولأن الثاني اتصل بعقده القبض فكان أحق)[٣] . ونوقش بأن النكاح يصح بغير قبض ، ثم إنه لا أصل له فيقاس عليه[٤] .

الترجيح :

بعد إيراد أدلة الفريقين ، ومناقشتها يترجح عندي القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به، وسلامته مما يعارضه .

---

(١) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٥١٣/٢ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ٥١٧/٢ .

(٣)و (٤) المغني ٥١٠/٦ .

المسألة السادسة

تزويج الصغيرة التي لا إذن لها

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال : خطب عمر إلى علي ابنته فقال : إنها صغيرة ، فقيل لعمر : إنما يريد بذلك منعها ، قال : فكلمه ، فقال علي : أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك ، قال : فبعث بها إليه ، قال : فذهب عمر ، فكشف عن ساقها ، فقالت : أرسل ، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك[1] .

فقه الأثر :

يدل هذا الأثر على أن عمر رضي الله عنه يرى صحة تزويج الصغيرة إذا كان أبوها ولي نكاحها حيث كان علي رضي الله عنه الولي الذي زوج أم كلثوم[2] لعمر .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٦٣/٦ ، باب نكاح الصغيرين من كتاب النكاح .

وهذا حال رجاله :

- عبد الرزاق الإمام الثقة تقدم ص ٣ .
- سفيان بن عيينة إمام ثقة تقدم ص ٦ .
- عمرو بن دينار ثقة تقدم ص ٧٩ .
- أبو جعفر الباقر ثقة تقدم ص ٩٨ .

وهذا إسناد صحيح إلى أبي جعفر ولكن حديثه عن عمر مرسل ، انظر : جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٢٦٧ وقد روى عبد الرزاق الأثر من طريق آخر تقدم ص٩٨ فيتقوى هذا ويصبح حسناً لغيره .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٥/٤ ، باب ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها من كتاب النكاح ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٤،٦٣/٧ ، باب الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه ، من كتاب النكاح .

(٢) تقدمت ترجمتها ص ٦١ .

آراء الفقهاء في المسألة :

اتفق الفقهاء على جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة من الكفء ولو كرهت وامتنعت[١] .

وحكى ابن المنذر إجماعهم على ذلك[٢] .

الأدلة :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن** ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

جعل الله سبحانه وتعالى عدة اللائي لم يحضن ثلاثة أشهر ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من الطلاق في نكاح أو فسخ فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق ولا إذن لها فيعتبر[٤] .

٢ ـ واستدلوا كذلك بما جاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها : " أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين[٥] ، وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعاً "[٦] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٤٠/٢ ، فتح القدير ٢٧٤/٣ ، اللباب في شرح الكتاب ١٠/٣ ، التاج والإكليل ٤٢٨/٣ ، بداية المجتهد ٦/٢ ، نهاية المحتاج ٢٢٨/٦ ، مغني المحتاج ١٤٩/٣ ، كشاف القناع ٤٢/٥ ، ٤٣ ، شرح المنتهى ١٤/٣ .

(٢) انظر : الاجماع ص ٩١ ، الإشراف على مذاهب العلماء ٣٧/٤ .

(٣) الآية ٤ من سورة الطلاق .

(٤) انظر : المغني ٤٨٧/٦ .

(٥) قال النووي رحمه الله : (وأما قولها في رواية تزوجني وأنا بنت سبع وفي أكثر الروايات بنت ست فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصرت على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله أعلم) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٧/٩ .

(٦) صحيح البخاري ٩٦/٩ (٥١٣٣) باب إنكاح الرجل ولده الصغار من كتاب النكاح . ومسلم ١٠٣٨/٢ (١٤٢٢) باب تزويج الأب البكر الصغيرة من كتاب النكاح .

=

قال ابن قدامة[1] : (ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها)[2] .

٣ ـ واستدلوا بالإجماع الذي سبق ذكره .

٤ ـ واستدلوا من فعل الصحابة بزواج عمر رضي الله عنه من أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم جميعاً .

= وأبو داود ٥٩٣/٢(٢١٢١) باب إنكاح الرجل ولده الصغار من كتاب النكاح ، وابن ماجه ٦٠٣/١ (١٨٧٦) باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء من كتاب النكاح .

(١) تقدمت ترجمته ص ٥٨ .

(٢) المغني ٤٨٧/٦ .

المسألة السابعة

أ ـ إذن البكر

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

قال ابن حزم : (وقد رُوِّينا عن عمر بن الخطاب ، وعلي وغيرهما أن إذنها هو السكوت)[1] .

يعني البكر حيث كان الكلام عنها[2] .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن عمر رضي الله عنه يرى أن إذن البكر السكوت .

آراء الفقهاء في المسألة :

ذهب جماهير الفقهاء[3] إلى أن إذن البكر سكوتها ، أو ما يدل عليه كالضحك إذا لم يكن استهزاء ، وإن تكلمت بالرضا فهو أبلغ .

وذهب الظاهرية إلى أن إذن البكر السكوت فقط فلو تكلمت بالرضا فلا ينعقد النكاح عليها[4] .

أدلة الجمهور :

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : نعم تستأمر ، فقالت عائشة : فقلت له :

---

(١) و(٢) المحلى ٤٧١/٩ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢٤٢/٢ ، تبيين الحقائق ١١٨/٢ ، اللباب في شرح الكتاب ٨/٣ ، مواهب الجليل ٤٣٣/٣ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٧٨/٣ ، الشرح الكبير للدردير ٢٢٧/٢ ، مغني المحتاج ١٤٩/٣ ، المجموع ١٦٥/١٦ ، كشاف القناع ٤٦/٥ ، ٤٧ ، شرح المنتهى ١٥/٣ ، التنقيح ص ٢١٥ ، ٢١٦ .

(٤) انظر : المحلى ٤٧١/٩ .

فإنها تستحي فقال رسول ا لله ﷺ فذلك إذنها إذا هي سكتت " [1] .

وجه الدلالة :

لما كانت البكر تستحي من التصريح برغبتها في الرجال جعل الرسول ﷺ سكوتها مجزئاً عن كلامها ، ولم يشترط استنطاقها حتى لا تفوت عليها مصالح النكاح مع حاجتها إليه .

أدلة الظاهرية :

استدل الظاهرية بحديث عائشة السابق وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول ا لله ﷺ : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يارسول ا لله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت " [2] .

واستدلوا كذلك بما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها " [3] .

---

(١) رواه مسلم ١٠٣٧/٢ (١٤٢٠ "٦٥") في باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت من كتاب النكاح ، واللفظ له ، والبخاري ٩٨/٩ (٥١٣٧) في باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلى برضاهما من كتاب النكاح ، والنسائي ٨٥/٦ ، ٨٦ باب إذن البكر من كتاب النكاح .

(٢) رواه البخاري ٩٨/٩ (٥١٣٦) باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلى برضاهما من كتاب النكاح .
ومسلم ١٠٣٦/٢ (١٤١٩ "٦٤") باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت من كتاب النكاح .
والترمذي ٢٠٣/٤ (١١١٣) باب ماجاء في استئمار البكر والثيب من أبواب النكاح ، وأبو داود ٥٧٧/٢ (٢٠٩٨) في باب في الثيب من كتاب النكاح ، والنسائي ٨٥/٦ باب استئمار الثيب في نفسها من كتاب النكاح . وابن ماجة ٦٠٢/١ (١٨٧٢) باب استئمار البكر والثيب من كتاب النكاح .

(٣) رواه مسلم ١٠٣٧/٢ (٤١٢١) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت من كتاب النكاح ، وأبو داود ٥٧٧/٢ (٢٠٩٨) باب في الثيب من كتاب النكاح . والترمذي
=

وحمل الظاهرية هذه الأحاديث على ظاهرها كعادتهم فقالوا : إذنها السكوت ولا يصح شيء سواه .

المناقشة :

ويمكن مناقشة استدلال الظاهرية بهذه الأحاديث بأن السكوت لم يجعل علامة على إذن البكر إلا لكونها تستحي من التصريح برغبتها في الرجال ، فلو صرحت بذلك كان أبلغ في معرفة رضاها ، وهذا الذي أميل إليه[1] .

= ٢٠٥/٤ (١١١٤) باب ماجاء في استئمار البكر والثيب من أبواب النكاح . والنسائي ٨٥/٦ باب استئمار الأب بالبكر في نفسها من كتاب النكاح . وابن ماجة ٦٠١/١ (١٨٧١) باب استئمار البكر والثيب من كتاب النكاح .

(١) انظر : المغني ٤٩٤/٦ .

المسألة الثامنة

تصريح الثيب بإذنها

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

روى عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين قال : " آمت امرأة بالمدينة ، فلقي عمر وليها ، فقال : اذكرني لها ، فلما راث عليه ، دخل عليها وعندها وليها ، قال : لا أدري أذكر هذا لك شيئاً ؟ قالت : نعم ، ولا حاجة لي فيك ، ولا فيما ذكر ، ولكن مره فلينكحني فلاناً ، فقال وليها : لا وا لله ، لا أفعل ، فقال عمر : لم ؟ قال لأنك ذكرتها ، وذكرها فلان ، وفلان ، فلا أعلمه بقي شريف بالمدينة حتى ذكرها فأبت إلا فلاناً ، فقال عمر : إني أعزم عليك لما أنكحتها إياه ، إن لم تعلم عليه خربة في دينه " [1] .

فقه الأثر :

يدل الأثر لو ثبت على أن عمر رضي الله عنه يرى أن رضا الثيب يتمثل في تصريحها بذلك. فقد سأل المرأة الأيم عن رأيها في الزواج منه فصرحت برغبتها في غيره .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٥١/٦ (١٠٣١٧) باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز من كتاب النكاح .

أحوال رواة الأثر :

- عبد الرزاق ثقة تقدم ص ٣.
- ابن جريج ثقة وكان يدلس ويرسل . تقدم ص ٤ .
- معمر ثقة ثبت إلا أن في روايته عن الأعمش وثابت وهشام بن عروة شيئاً . تقدم ص ٤ .
- أيوب بن أبي تميمة السختياني ثقة ثبت حجة . تقدم ص ٨٦ .
- محمد بن سيرين ثقة ثبت عابد ولكنه لم يسمع من عمر رضي الله عنه .

قال ابن حجر : " مات [ابن سيرين] وهو ابن ٧٧ سنة " تهذيب التهذيب ١٤٠/٥ وكانت وفاته سنة عشر ومائة . التقريب ١٦٩/٢ . فعلى هذا يكون مولده بعد موت عمر رضي الله عنه بنحو ثلاث وثلاثين سنة .

أما إسناد الأثر إلى ابن سيرين فصحيح ولا يضر تدليس ابن جريج هنا لأن عبد الرزاق رواه عن معمر كذلك .

آراء الفقهاء في المسألة :

اتفق الفقهاء على أن الثيب لا تزوج إلا برضاها ويكون ذلك بالكلام الذي يعرف به الرضا[1] .

الأدلة :

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يارسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت " [2] .

وفي رواية لمسلم : " الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر " [3] .

فيدل مفهوم هذا الحديث على أن إذن الثيب الكلام حيث قسم الرسول ﷺ النساء قسمين في هذا الحديث فجعل إذن البكر سكوتها فكان إذن الثيب بخلافه[4] .

٢ ـ ولأن النطق في حق الثيب ليس عيباً ، فلممارستها للنكاح لا تستحي من التصريح برغبتها فيه[5] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٤٢/٢ ، الكتاب ٩/٣ ، الهداية ٢٦٩/٣ ، ٢٧٠ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٧٨/٣ ، الشرح الكبير ٢٢٧/٢ ، مغني المحتاج ١٥٠/٣ ، نهاية المحتاج ٢٢٩/٦، المجموع ١٦٥/١٦ ، كشاف القناع ٤٦/٥، شرح المنتهى ١٥/٣ ، المحلى ٤٧١/٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦١ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٦١ .

(٤) انظر : شرح المنتهى ١٥/٣ .

(٥) انظر : الهداية ٢٦٩/٣ ، ٢٧٠ .

الفصل السابع

الشهود في النكاح وإعلانه

وفيه سبع مسائل

١ ـ الشهود في النكاح

٢ ـ عدالة الشاهدين

٣ ـ شهادة النساء مع رجل في النكاح

٤ ـ شهادة النساء وحدهن في النكاح

٥ ـ إعلان النكاح

٦ ـ الضرب بالدف في العرس

٧ ـ التهنئة بالنكاح

المسألة الأولى

الشهادة في النكاح

الآثار الواردة عن عمر رضي الله عنه :

١ - روى البيهقي بسنده[1] عن الحسن[2] وسعيد بن المسيب[3] أن عمر رضي الله عنه قال: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " .

٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده[4] عن طاووس قال: " أتي عمر بامرأة قد حملت، فقالت : تزوجت بالشهادة من أمي وأختي ، ففرق بينهما ، ودرأ عنهما الحد ، وقال :

---

(١) قال : أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ ، أنبأ زاهر بن أحمد ، أنبأ أبو بكر بن زياد النيسابوري ، ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب .
وقال عنه : (هذا إسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر وكان ابن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره) .
السنن الكبرى ١٢٦/٧ .

(٢) الحسن تقدمت ترجمته ص ٣ .

(٣) سعيد بن المسيب تقدمت ترجمته ص ٢٩ .

(٤) ابن فضيل عن ليث عن طاووس . المصنف ١٣٠/٤ من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان من كتاب النكاح .
وهذا حال سنده :
- ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غَزْوان ، الضبي ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق عارف ، رمي بالتشيع ، مات سنة ١٩٥ .
التقريب ٢٠١/٢ .
- الليث بن أبي سليم بن زُنَيْم ، صدوق ، اختلط أخيراً ، ولم يتميز حديثه فترك ، من الطبقة السادسة ، مات سنة ١٤٨ . التقريب ١٣٨/٢ .
طاووس إمام ثقة تقدم ص ٦ .
وإسناده ضعيف لأن فيه الليث بن أبي سليم اختلط بآخره ولم يتميز حديثه فترك ، وكذلك هو منقطع بين طاووس وعمر رضي الله عنه .

لا نكاح إلا بولي ، ولا نكاح إلا بشهود " .

٣ - وروى الإمام مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي[١] ؛ " أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال : هذا نكاح السر ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت " [٢] .

فقه الآثار :

تدل الآثار الواردة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسألة على أنه يرى اشتراط الولي في عقد النكاح وقد تقدم الكلام عنه ، وتدل كذلك على أنه يرى اشتراط شهادة عدلين على عقد النكاح .

آراء الفقهاء في المسألة :

اتفق جماهير الفقهاء من الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] على أن الشهادة من شروط النكاح .

واختلفوا هل هي شرط صحة يؤمر به عند العقد أو شرط تمام يؤمر به عند الدخول فذهب الحنفية[٧] ، والشافعية[٨] ، والحنابلة[٩] ، إلى أن الشهادة شرط لصحة النكاح يؤمر بها عند العقد .

وذهب المالكية[١٠] إلى أن الشهادة شرط تمام لا يؤمر بها عند العقد فإن وقعت عنده

---

(١) - أبو الزبير المكي ، محمد بن مسلم بن تَدْرُس ، الأسدي ، مولاهم ، صدوق إلا أنه يدلس ، من الطبقة الرابعة ، مات سنة ١٢٦ .
التقريب ٢/٢٠٧ .

(٢) الموطأ ٢/٥٣٥ باب جامع ما لا يجوز من النكاح من كتاب النكاح . وقال عنه الشيخ الألباني: (وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين أبي الزبير وعمر) . إرواء الغليل ٦/٢٦١ .

(٣) ، (٧) انظر : فتح القدير ٣/١٩٩ ، تبيين الحقائق ٢/٩٨ ، بدائع الصنائع ٢/٢٥٢ ، ٢٥٣ ، حاشية رد المحتار ٣/٢١ ، ٢٢ .

(٤) ، (١٠) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/١٦٤ ، الشرح الكبير للدردير ٢/٢١٦ ، مواهب الجليل ٣/٤٠٨ ، ٤٠٩ .

(٥) ، (٨) انظر : مغني المحتاج ٣/١٤٤ ، المجموع ١٦/١٩٨ .

(٦) ، (٩) انظر : كشاف القناع ٥/٦٥ ، شرح المنتهى ٣/٢٥ ، التنقيح ص ٢١٥ .

فهو الأفضل .

قال الدسوقي[1] رحمه الله : " والإشهاد على النكاح ، وكونه عند العقد مندوب زائداً على الواجب فإن حصل الإشهاد عند العقد فقد حصل الواجب والمندوب ، وإن لم يحصل عند العقد كان واجباً عند البناء " [2] .

قال ابن رشد[3] : " وسبب اختلافهم هل الشهادة في ذلك حكم شرعي أم إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار ؟ فمن قال حكم شرعي قال : هي شرط من شروط الصحة ، ومن قال : توثق قال : من شروط التمام " [4] .

الأدلة على اشتراط الشهود في عقد النكاح :

١ ـ قال رسول الله ﷺ : " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " [5] .

---

(١) الدسوقي ، تقدمت ترجمته ص ٢١ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢١٦ .

(٣) ابن رشد ، أبو الوليد ، محمد بن أبي القاسم أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، العلامة ، فيلسوف عصره ، ولد قبل موت جدّه بشهر سنة ٥٢٠ وبرع في الفقه ، وولي قضاء قرطبة ومات محبوساً بداره بمراكش .
سير أعلام النبلاء ٢١/٣٠٧ ـ ٣١٠ .

(٤) بداية المجتهد ٢/١٧ .

(٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦/١٥٢(٤٠٦٣) .
وسنن الدارقطني ٣/٢٢٥ ، ٢٢٦ (٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) .
والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٢٥ باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين من كتاب النكاح .
وعبد الرزاق في مصنفه ٦/١٩٦ (١٠٤٧٣) باب النكاح بغير ولي من كتاب النكاح .
قال الشيخ ناصر الدين الألباني بعد أن أورد الطرق والمتابعات التي رواها الدارقطني في سننه : (ثم إن الحديث صحيح بهذه المتابعات والطرق التي أشار إليها الدارقطني رحمه الله وبما يأتي له من الشواهد) إرواء الغليل ٦/٢٥٩ .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : " لا بد في النكاح من حضور أربعة : الولي والزوج والشاهدين " [١] .

ونوقشت الأحاديث بأنها ضعيفة لم تثبت . قال ابن المنذر[٢] : " وليس يثبت عن النبي ﷺ شيء في إثبات الشاهدين في النكاح " [٣] .

ويمكن ردّ هذا بأن الحديث الأول قد ثبت بما أورد له الدارقطني من الطرق والمتابعات .

٣ - ولأنه عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه " [٢] .

أدلة القائلين بعدم اشتراط الشهادة في النكاح :

١ - عن أنس بن مالك[٤] رضي الله عنه قال : " كنت ردف أبي طلحة[٥] يوم خيبر ووقعت في سهم دحية[٦] جارية جميلة[٧] فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ... وقال

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ٣/٢٢٤ ، ٢٢٥ (١٩) وقال الشيخ ناصر الدين الألباني : ضعيف . إرواء الغليل ٦/٢٦١ . وقال الزيلعي في نصب الراية : (وهذا حديث منكر والأشبه أن يكون موضوعاً) ١٨٧ .

(٢) كشاف القناع ٥/٦٥ .

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٤٦ .

(٤) أنس بن مالك تقدمت ترجمته ص ١٠ .

(٥) أبو طلحة ، زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري الخزرجي ، مشهور بكنيته ، كان من فضلاء الصحابة ، وهو زوج أم سليم تزوجها وكان مهرها إسلامه ، قيل إنه مات في البحر غازياً فلم يجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ولم يتغير . رضي الله عنه وأرضاه .
الإصابة ٣/٢٨ ، ٢٩ .

(٦) دحية بن خليفة بن فروة الكلبي ، صحابي مشهور ، أول مشاهده الخندق وقيل أحد ولم يشهد بدراً ، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته ، وهو رسول النبي ﷺ إلى قيصر . وعاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنهما .
الإصابة ٢/١٦١ ، ١٦٢ .

(٧) هي صفية بنت حيي بن أخطب من بني النضير ، تزوجها الرسول ﷺ وجعل عتقها صداقها .
=

الناس لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد . قالوا : إن حجبها فهي امرأته ، وإن لم يحجبها فهي أم ولد فلما أراد أن يركب حجبها ... فعرفوا أنه قد تزوجها "[1] .

وجه الدلالة :

تزوج الرسول ﷺ صفيةولم يشهد أحداً حيث لم يعلم الناس بزواجه منها إلا بعد أن حجبها .

ويمكن مناقشة استدلالهم بهذا الحديث بأن الرسول ﷺ قد خص في زواجه بخصائص منها اباحة مازاد على أربع له، ومنها زواجه بغير ولي كما وقع مع زينب بنت جحش رضي الله عنها .

ولعل زواجه بدون شهود من خصائصه ﷺ .

٢ ـ واستدلوا بفعل الصحابة رضي الله عنهم . قال ابن المنذر[2] : " وزوج ابن عمر ولم يُحْضِرِ النكاحَ شاهدين ، وفعل ذلك الحسن بن علي زوّج ابن الزبير وما معهما أحد ثم أعلنوه بعد "[3] .

= وكانت تحت سلام بن مشكم ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق فقتل كنانة يوم خيبر . كانت من أجمل النساء ودخل بها رسول الله ﷺ ولم تبلغ سبع عشرة سنة رضي الله عنها وأرضاها .

الإصابة ١٢٦/٨ ، ١٢٧ .

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٩/٩ (٥٠٨٥) باب اتخاذ السراري ، ومن أعتق جارية ثم تزوجها من كتاب النكاح ، ومسلم في صحيحه ١٠٤٥/٢ ، ١٠٤٦ (١٣٦٥) باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها من كتاب النكاح . واللفظ له ، وأبو داود ٥٤٣/٢ ـ ٥٤٥ (٢٠٥٤) باب في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها من كتاب النكاح ، والترمذي ٢١٦/٤ (١١٢٣) باب ماجاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها من أبواب النكاح ، والنسائي ١١٤/٦ ، ١١٥ باب التزويج على العتق من كتاب النكاح ، وابن ماجة ٦٢٩/١ (١٩٥٧) باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها من كتاب النكاح .

(٢) ابن المنذر تقدمت ترجمته ص ١١٥ .

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء ٤٥/٤ باب الشهود في النكاح .

وهذا دليل للمالكية أيضاً .

واستدل المالكية بالقياس .

قال الباجي[1] : (إن هذا عقد لاستباحة البضع فلم يفتقر إلى الشهادة كالرجعة وشراء الأمة)[2] .

ولكنهم أوجبوا الإشهاد على النكاح ولو قبل البناء وأبطلوه بدونه كما سبق . وقالوا إن الدخول بالمرأة بدون إشهاد فيه ذريعة إلى الفساد ؛ لأنه لو جاز لكل من وجد مع امرأة في خلوة أن يدعي النكاح لارتفع حد الزنا عن كل زان[3] .

ويمكن مناقشة هذه الأدلة بأنها مخالفة لحديث : " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " المتقدم والذي ثبت بتعدد طرقه فيكون حجة على ما سواه .

الترجيح :

بعد إيراد الأدلة ومناقشتها يترجح عندي قول الجمهور باشتراط الشهادة في النكاح لثبوت الحديث الذي يدل على اشتراطها ولأن ما استدل به المخالفون لم يسلم من مناقشة أضعفت الاستدلال به في محل النزاع .

---

(١) سليمان بن خلف الباجي ، نسبة إلى باجة بالأندلس ، حاز الرئاسة في العلم في الأندلس ، ومن مصنفاته كتاب الاستيفاء في شرح الموطأ وكتاب المنتقى وهو اختصار الاستيفاء ثم اختصر المنتقى في كتاب سماه الإيماء . وله كتاب أحكام الفصول في أحكام الأصول وكتب كثيرة أخرى ، وكانت له مناظرات مع ابن حزم رحمهما الله تعالى . توفي سنة ٤٧٤ .

الديباج المذهب ٣٧٧/١-٣٨٥ .

(٢) المنتقى ٣١٣/٣ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ٣١٣/٣ .

المسالة الثانية

عدالة شاهدي النكاح

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

روى البيهقي بسنده عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال : " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " [1] .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن عمر رضي الله عنه يرى اشتراط الولاية والشهادة في النكاح وقد تقدم الكلام عنهما[2] ويرى كذلك أن العدالة شرط في الشاهدين .

آراء الفقهاء في المسألة :

ذهب جماهير الفقهاء من المالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] ، والظاهرية[6] ، إلى ما ذهب إليه الفاروق رضي الله عنه من اشتراط العدالة في شاهدي عقد النكاح .

وذهب الحنفية[7] إلى أن العدالة ليست شرطاً في شاهدي عقد النكاح فينعقد عندهم بشهادة الفاسقين .

أدلة الجمهور :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾[8] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٦ .

(٢) انظر ص ١٣١، ١٦٦ .

(٣) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٦٣/٣ ، مواهب الجليل ٤٠٨/٣ ، ٤٠٩ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ١٤٤/٣ ، المجموع ١٩٨/١٦ .

(٥) انظر : كشاف القناع ٦٥/٥ ، شرح المنتهى ٢٥/٣ ، التنقيح ص ٢١٨ .

(٦) انظر : المحلى ٤٦٥/٩ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ٢٥٥/٢ ، تبيين الحقائق ٩٩/٢ ، اللباب في شرح الكتاب ٣/٣ .

(٨) الآية ٢ من سورة الطلاق .

وجه الدلالة :

لما شرط الله العدالة في الشهادة على الرجعة وهي أخف ، كان اشتراطها في النكاح الجديد أولى[1] .

٢ ـ وعن عمران بن حصين[2] قال : قال رسول الله ﷺ : " لا نكاح إلى بولي وشاهدي عدل " [3] .

والحديث دليل على اعتبار العدالة في الشاهدين حيث نص عليها .

ونوقش الحديث بأنه ضعيف وإن ثبت فلا حجة فيه لأنه لم يجعل العدالة صفة للشاهد إذ لو كان كذلك لقال : لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين ، ولكنه أضاف الشاهدين إلى العدل وهو كلمة التوحيد والفاسقان مسلمان فصحت شهادتهما مع فسقهما[4] .

ويمكن ردّه بأن الحديث قد ثبت بشواهده ومتابعاته ، وتأويل العدالة بكلمة التوحيد تأويل بعيد .

٣ ـ الشهادة من باب الكرامة وفي إحضار العدل في عقد الزواج إظهار لخطره بخلاف الفاسق حيث إنه من أهل الإهانة ، ولا تكرمة ولا تعظيم للعقد بإحضاره[5] .

ونوقش بأن الشارع لم يحرم الفاسق من الولاية على نفسه فعلم أنه لم يعتبر فسقه سالباً لأهلية الولاية مطلقاً فجاز ثبوت ولايته على غيره؛ لأنه كنفسه[6] . (ولأنه من أهل

---

(١) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٣٠٤/١ .

(٢) عمران بن الحصين بن عبيد الخزاعي ، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، أسلم عام خيبر ، وشهد عدة غزوات ، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها ، ولاه عبد الله بن عامر قضاء البصرة فأقام أياماً ثم استعفاه .

كان ممن اعتزل الفتنة ، وكان مجاب الدعوة ، مات سنة ٥٢ وقيل ٥٣ .

الإصابة ٢٦/٥ ، ٢٧ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٦٨ .

(٤) بدائع الصنائع ٢٧١/٦ .

(٥) انظر : فتح القدير ٢٠١/٢ .

(٦) انظر : المصدر نفسه ٢٠٢/٢ .

الإمامة الكبرى ومن ضرورة كونه أهلاً لها أن يكون أهلاً للقضاء ويلزم منه أن يكون أهلاً للشهادة)[1] .

- ونوقش قولهم : بجواز أن يكون القاضي فاسقاً بأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾[2] (فأمر بالتبين عند قول الفاسق ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبين عند حكمه)[3] .

٤ - (ولأن كل موضع وجبت فيه الشهادة اعتبرت فيه العدالة كالحقوق)[4] .

٥ - (ولأن كل نقص يمنع من الشهادة في الأداء وجب أن يمنع انعقاد النكاح بها كالرق والكفر)[5] .

ونوقش بأن النكاح ينعقد بشهادة عدوي الزوجين ولا أداء لهما[6] .

أدلة الحنفية :

١ - قال الله تعالى : ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم** ﴾[7] .

فعموم الآية يدل على صحة النكاح بشهادة الفاسق[8] .

٢ - قال ﷺ : " لا نكاح إلا بشهود " [9] .

والفاسق شاهد بدليل قول الله تعالى : ﴿ **ممن ترضون من الشهداء** ﴾[10] فقسّم الشهود إلى مرضيين وغير مرضيين ، فدل على أن غير المرضي وهو الفاسق شاهد[11] .

---

(١) تبيين الحقائق ٩٩/٢ .

(٢) الآية ٦ من سورة الحجرات .

(٣) المغني ٤٠/٩ .

(٤) ، (٥) كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٣٠٥/١ .

(٦) انظر : فتح القدير ٢٠١/٣ .

(٧) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ٢٧١/٦ .

(٩) قال الزيلعي : " غريب بهذا اللفظ " ولم يعزه لأحد . نصب الراية ٣ / ١٦٧ .

(١٠) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ٢٧١/٦ .

ويمكن مناقشة هذين الدليلين بأن الآية عامة والشهادة في النكاح قد جاء الحديث الذي ثبت باشتراط العدالة مخصصاً لها . أما حديث لا نكاح إلا بشهود فغريب ولو ثبت فحديث " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " مخصص له .

٣ - (ولأن حضرة الشهود في باب النكاح لدفع تهمة الزنا لا للحاجة إلى شهادتهم عند الجحود والإنكار ؛ لأن النكاح يشتهر بعد وقوعه فيمكن دفع الجحود والإنكار بالشهادة بالتسامع ، والتهمة تندفع بحضرة الفاسق فينعقد النكاح بحضرتهم)[1] .

الترجيح :

بعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها يترجح عندي قول الجمهور باشتراط العدالة في شهود عقد النكاح لقوة ما استدلوا به ولأن ما استدل به الحنفية عمومات جاءت النصوص مخصصة لها .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٧١/٦ .

المسألة الثالثة

شهادة النساء مع الرجل في عقد النكاح

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

قال سعيد بن منصور : نا هشيم أنا حجاج عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح " [١] .

فقه الأثر :

لو صح هذا الأثر فإنه يدل على أن عمر رضي الله عنه يرى صحة شهادة النساء مع الرجل في عقد النكاح .

آراء الفقهاء في المسألة :

ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط وصف الذكورة في شاهدي عقد النكاح ، فصححوا انعقاد النكاح بحضور رجل وامرأتين[٢] ، ووافقهم الظاهرية[٣] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٢١٤/١ (٨٧٥) باب ماجاء في شهادة النساء في النكاح .
وهذا أحوال رجال إسناده :
- سعيد بن منصور ثقة تقدم ص ١٨ .
- هشيم ثقة كثير التدليس ولكنه صرح بالسماع هنا . تقدم ص ٢٩ .
- حجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن هنا . تقدم ص ٦٦ .
- عطاء بن أبي رباح القرشي ، مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، كثير الإرسال . مات سنة ١١٤ على المشهور .
التقريب ٢٢/٢ .
وهذا إسناد ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطأة مدلس كثير الخطأ وقد عنعنه ، ثم هو منقطع حيث لم يسمع عطاء من عمر . فقد ولد سنة ٢٧ أو عام مقتل عثمان .
انظر : تهذيب التهذيب ١٣٠/٤ .
وروى هذا الأثر البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن منصور ثم قال عنه : " فهذا منقطع والحجاج بن أرطأة لا يحتج به " . ١٢٦/٧ .

(٢) انظر : فتح القدير ٢٠١/٣ ، ٣٧٠/٧ ، تبيين الحقائق ٩٨/٢ ، ٢٠٩/٤ ، بدائع الصنائع ٢٥٥/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٢/٣ .

(٣) انظر : المحلى ٤٦٥/٩ .

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] ، إلى اشتراط وصف الذكورة في شاهدي عقد النكاح فقالوا : لا يصح النكاح إلا بحضور شاهدين من الرجال .

أدلة الحنفية :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان** ﴾[4] .

والآية عامة في الأموال وفي غيرها إلا الحدود والقصاص حيث أخرجهما النص[5] .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بالآية بأنها محمولة على الأموال لتقدم ذكرها ـ الأموال ـ في الآية ، والشهادة في النكاح قد خصت بأدلة سيأتي ذكرها مع أدلة الجمهور .

٢ ـ ولأن عقد النكاح عقد معاوضة فصح بشاهد من الرجال وامرأتين كسائر العقود[6] .

المناقشة :

ونوقش بأن الشارع فرق في الشهادة بين عقد النكاح وعقود المعاوضات فلا يصح القياس .

أدلة الجمهور :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **وأشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾[7] .

---

(١) انظر : المقدمات الممهدات ٣٦٠/٢ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ١٤٤/٣ ، المجموع ١٩٨/١٦ .

(٣) انظر : كشاف القناع ٦٥/٥ ، شرح المنتهى ٢٥/٣ .

(٤) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٥) هو حديث الزهري سيأتي ص ١٧٨ .

(٦) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٣٠١/١ .

(٧) الآية ٢ من سورة الطلاق .

وجه الدلالة :

لما أمر الله بإشهاد رجلين على الرجعة وهي أدنى حالاً من النكاح كان اشتراط شهادتهما في النكاح أولى[1] .

٢ ـ قال رسول الله ﷺ " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل "[2] .

ونوقش استدلال الجمهور بالآية والحديث السابق بأنه إذا جُمع بين المذكر والمؤنث غلب لفظ المذكر فلا يمتنع أن يكون شاهداً وامرأتين[3] .

وردّ بأنه يصح تغليب المذكر على المؤنث إذا اجتمعا في حالة الجمع ، أما إذا اجتمعا في التثنية فلا يصح تغليب المذكر فلو أن رجلاً قال رأيت رجلين ، وقد رأى رجلاً وامرأتين كان كاذباً في خبره[4] .

٣ ـ واستدلوا بحديث الزهري[5] : " مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده : أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق "[6] .

ونوقش بأنه ضعيف لا يحتج به .

٤ ـ ومن القياس قالوا : إن (ما خص من بين جنسه بشاهدين لم يجز أن يكونا ولا أحدهما امرأة كالشهادة على الزنا)[7] .

---

(١) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٣٠٤/١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦٨ .

(٣) انظر : المحلى ٤٦٥/٩ .

(٤) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٣٠٢/١ .

(٥) الزهري ، محمد بن شهاب ، تقدمت ترجمته ص ١٦ .

(٦) رواه أبو يوسف في كتاب الخراج بدون قوله " ولا في النكاح ولا في الطلاق " ص ١٧٨ ، وكذلك ابن أبي شيبة ٥٨/١٠ (٨٧٦٣) باب في شهادة النساء في الحدود من كتاب الحدود ، وقال ابن حجر روى عن عقيل عن الزهري ... ولا يصح عن مالك . التلخيص الحبير ٢٠٧/٤ .

(٧) كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٣٠٢/١ .

الترجيح :

بعد استعراض أدلة الفريقين وما ورد عليها من مناقشات يترجح عندي قول الجمهور بعدم صحة شهادة النساء مع الرجال في النكاح لقوة ما استدلوا به ولمناقشتهم أدلة مخالفيهم بما أضعف استدلالهم بها .

المسألة الرابعة

شهادة النساء وحدهن في النكاح

الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه :

روى ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن ليث عن طاوس قال : " أتي عمر بامرأة قد حملت ، فقالت : تزوجت بالشهادة من أمي وأختي ، ففرّق بينهما ، ودرأ عنهما الحد ، وقال : لا نكاح إلا بولي ، ولا نكاح إلا بشهود " [1] .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن عمر رضي الله عنه لا يجيز شهادة النساء لوحدهن في النكاح حيث فرّق بين رجل وامرأة تزوجا بشهادة أم المرأة وأختها . ودرأ الحد عنهما للشبهة وقال رضي الله عنه : " لا نكاح إلا بولي ، ولا نكاح إلا بشهود " .

آراء الفقهاء في المسألة :

وافق الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] عمر رضي الله عنه في عدم صحة شهادة النساء وحدهن في النكاح .

وذهب الظاهرية[6] إلى صحة شهادتهن وحدهن فيه .

الأدلة :

سبق أن ذكرت في المسألة السابقة أن المالكية ، والشافعية ، والحنابلة لا يجيزون شهادة النساء مع الرجل في النكاح وذكرت أدلتهم على ذلك . ومن باب أولى أن

---

(١) المصنف ٤/١٣٠ من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان من كتاب النكاح .
وتقدم الحكم على سنده ص ١٦٦ .

(٢) انظر : فتح القدير ٣/٢٠١ .

(٣) انظر : المقدمات الممهدات ٢/٣٦٠ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ٣/١٤٤ .

(٥) انظر : كشاف القناع ٥/٦٥ ، شرح المنتهى ٣/٢٥ .

(٦) انظر : المحلى ٩/٤٦٥ .

لا يجيزوا شهادتهن إذا انفردن بها فيه .

أما الحنفية فإنهم أجازوا شهادة اثنتين من النساء مع الرجل وقد ذكرت أدلتهم ومناقشتها ، ومع ذلك فهم يمنعون انفراد النساء بالشهادة في النكاح .

وأجاز الظاهرية شهادة النساء في النكاح لوحدهن استدلالاً بقول الرسول ﷺ " شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل " [1] .

ونوقش استدلالهم بهذا الحديث بأن شهادتها بنصف شهادة الرجل في الأموال ، وما يتعلق بها ، إذا كان مع النساء رجل كما قال الله تعالى : ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء** ﴾[2] .

ولا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص لقوله تعالى : ﴿ **ثم لم يأتوا بأربعة شهداء** ﴾[3] ،[4] أما النكاح فقد خصه النص[5] بشهادة رجلين لا يشاركهما أو ينوب عنهما نساء ، وهذا الذي أميل إليه .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣١٥/٥ (٢٦٥٨) باب شهادة النساء ، من كتاب الشهادات . ومسلم ٨٦/٢ (١٣٢) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات من كتاب الإيمان . وأبو داود ٥٩/٥ (٤٦٧٩) باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه من كتاب السنة . والترمذي ٢٩٩/٧، ٣٠٠ (٢٧٤٥) في باب في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان من أبواب الإيمان . وابن ماجه ١٣٢٦/٢ ، ١٣٢٧ (٤٠٠٣) باب فتنة النساء من كتاب الفتن .

(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٤ من سورة النور .

(٤) انظر : فتح الباري ٣١٥/٥ .

(٥) انظر : ص ١٧٣ من هذا البحث .

المسألة الخامسة
إعلان النكاح

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

قال ابن أبي شيبة : أنا هشيم عن يونس عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة فأسر ذلك فكان يختلف إليها في منزلها فرآه جار له يدخل عليها ، فقذفه بها ، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ! هذا كان يدخل على جارية ، ولا أعلمه تزوجها ، فقال له : ما تقول ؟ فقال : تزوجت امرأة على شيء دون فأخفيت ذلك قال : فمن شهدكم ؟ قال : أشهدت بعض أهلها ، قال : فدرأ الحد عن قاذفه ، وقال : أعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج "[1] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٩١/٤ ما قالوا في إعلان النكاح .

ورجال سنده هم :

- ابن أبي شيبة ثقة . تقدم ص ٣٦ .
- هشيم ثقة كثير التدليس وتقدم ص ٢٩ .
- يونس بن عبيد ثقة تقدم ص ٣٩ .
- الحسن البصري ثقة تقدم ص ٣ .

وهذا إسناد ضعيف لأن هشيماً مدلس وقد عنعن ، وقد وضعه ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين وهم الذين لا تقبل روايتهم إلا إذا صرحوا بالسماع .

انظر : طبقات المدلسين ص ٧٣ .

ولأن الحسن البصري لم يسمع من عمر رضي الله عنه حيث ولد لسنتين بقيتا من خلافة الفاروق .

انظر : جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ١٦٢ .

وقد روى هذا الأثر سعيد بن منصور في سننه ١٥٩/١ ، ١٦٠ بهذا الإسناد إلا أن هشيماً صرح فيه بالسماع (سعيد بن منصور قال نا هشيم قال : أنا يونس بن عبيد قال : نا الحسن ... إلخ الأثر) .

فعلى هذا يكون إسناده صحيحاً إلى الحسن البصري .

فقه الأثر :

يدل هذا الأثر على أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرى كراهة نكاح السر ، حيث أمر بإعلان النكاح وأنكر على من تزوج سراً ما فعل .

آراء الفقهاء في المسألة :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن إعلان النكاح مندوب[1] .

واستدلوا بقوله ﷺ : " أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف "[2] .

وقوله ﷺ : " فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت "[3] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٥٣/٢ ، حاشية ابن عابدين ٨/٣ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٦٣/٣ ، ١٦٤ ، الشرح الكبير للدردير ٢١٦/٢ ، مواهب الجليل ٤٠٨/٣ ، الأم ٢٤/٥ ، شرح المنتهى ٢٥/٣ ، كشاف القناع ٢٢/٥ .

(٢) رواه الترمذي ١٧٧/٤ ، ١٧٨ (١٠٩٥) باب ماجاء في إعلان النكاح من أبواب النكاح . وقال حديث حسن غريب في هذا الباب ، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث . ولعل ورود قوله (حسن) خطأ من النساخ حيث لم يوردها عنه الشوكاني في نيل الأوطار ، و لم يوردها عنه كذلك الشيخ ولي الدين في المشكاة .
انظر : تحفة الأحوذي ١٧٨/٤ .
ورواه ابن ماجه بلفظ " أعلنوا هذا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال " ٦١١/١ (١٨٩٥) باب إعلان النكاح . قال صاحب الزوائد : " في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي . اتفقوا على ضعفه ، بل نسبه ابن حبان ، والحاكم ، وأبو سعيد النقاش إلى الوضع ".
سنن ابن ماجة ٦١١/١ ، ورواه الإمام أحمد ٥/٤ من حديث عبد الله بن الزبير .
وابن حبان في صحيحه . الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٤٧/٦ (٤٠٥٤) بلفظ " أعلنوا النكاح " ، والحاكم في المستدرك ١٨٣/٢ بلفظ : " أعلنو النكاح " وقال : هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي .

(٣) رواه الترمذي ١٧٦/٤ ، ١٧٧ (١٠٩٤) باب ماجاء في إعلان النكاح ، وقال حديث حسن . ورواه النسائي ١٢٧/٦ باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف . وابن ماجة ٦١١/١ (١٨٩٦) باب إعلان النكاح .

=

واختلفوا في الاتفاق على كتمانه :

فذهب الحنفية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] إلى صحة النكاح مع الكراهة وهو المروي عن عمر رضي الله عنه وعروة[4] ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة[5] ، والشعبي[6] ، ونافع مولى ابن عمر[7] [8] .

وذهب المالكية إلى القول بفسخ النكاح إذا تواصوا على كتمانه[9] .

أدلة الجمهور :

١ ـ قال رسول الله ﷺ : " لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل "[10] .

= والإمام أحمد ٤١٨/٣ من حديث محمد بن حاطب الجمحي .
والحاكم في المستدرك ١٨٤/٢ بلفظ : " فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف " وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٥٣/٢ .

(٢) انظر : الأم ٢٤/٥ .

(٣) انظر : شرح المنتهى ٢٥/٣ .

(٤) عروة بن الزبير تقدمت ترجمته ص ١٦ .

(٥) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، كان أحد فقهاء المدينة السبعة الذين تدور عليهم الفتوى ، تابعي ثقة ، كثير الحديث والعلم والشعر ، مات سنة ٩٤ وقيل ٩٨ وقيل غير ذلك . تهذيب التهذيب ١٨/٤ ، ١٩ ، سير أعلام النبلاء ٤٧٥/٤ .

(٦) الشعبي ، عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار ، وذو كبار قيل من أقيال اليمن ، علامة عصره ، رأى علياً رضي الله عنه ، وصلى خلفه ، وسمع من عدد من الصحابة ، وكان يفتي وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون . سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ .

(٧) نافع أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، الفقيه ، من أئمة التابعين وأعلامهم ، روى عن ابن عمر ، وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم جميعاً ، مات سنة ١١٧ .
سير أعلام النبلاء ٩٥/٥ .

(٨) انظر : المغني ٥٣٨/٦ .

(٩) انظر : القوانين الفقهية ص ١٦٩ .

(١٠) أخرجه ابن حبان في صحيحه الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٥٢/٦ (٤٠٦٣) والدارقطني ٢٢١/٣، ٢٢٢ (١١) ، والبيهقي ١٢٥/٧ .
=

وجه الدلالة :

يفهم من الحديث انعقاد النكاح بوجود الولي والشاهدين وإن لم يوجد الإظهار(١) .

٢ - (ولأنه عقد معاوضة فلم يشترط إظهاره كالبيع)(٢) .

أدلة المالكية :

استدل المالكية على بطلان النكاح إذا تواصوا على كتمانه بما سبق من الأدلة التي تأمر بإعلان النكاح(٣) .

ونوقش استدلالهم بأن المقصود من الأدلة التي تأمر بإعلان النكاح استحباب الإعلان لا وجوبه (بدليل أمره ــ ﷺ ــ فيها بالضرب بالدف والصوت وليس ذلك بواجب فكذلك ما عطف عليه)(٤) .

الترجيح :

بعد إيراد أدلة الفريقين ومناقشتها يترجح عندي قول الجمهور لصحة ما استدلوا به ولقوة دلالته على ما ذهبوا إليه من صحة النكاح بدون إعلان ولمناقشتهم أدلة المالكية بما أضعف استدلالهم بها .

= قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني بعد أن أورد متابعات وشواهد لهذا الحديث : " ثم إن هذا الحديث صحيح بهذه المتابعات والطرق ... " . إرواء الغليل ٢٥٩/٦ .

(١) و(٢) المغني ٥٣٨/٦ .

(٣) انظر : ص ١٨٣ من هذا البحث .

(٤) المغني ٥٣٨/٦ .

المسألة السادسة

الضرب بالدف في العرس

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

قال سعيد بن منصور : نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد بن سيرين ، قال : " نبئت أن عمر رضي الله عنه كان إذا سمع صوتاً أنكره وسأل عنه فإن قيل عرس أو ختان أقرّه "[1] .

وروى سعيد بن منصور أيضاً هذا الأثر . قال : نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : سمعت ربيعة يقول : " سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوت كَبَر[2] فقال : ما هذا ؟ فقيل : نكاح ، فقال : أفشوا النكاح "[3] .

---

(1) سنن سعيد بن منصور ١/١٦١ (٦٣٢) باب ما جاء في نكاح السر .

ورجال سنده هم :

- سعيد بن منصور ثقة تقدم ص ١٨ .
- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن عُلية ، ثقة حافظ ، من الطبقة الثامنة ، مات سنة ١٩٣ وهو ابن ٨٣ .

التقريب ١/٦٥ .

- أيوب بن أبي تميمة السختياني ، ثقة ثبت ، حجة من كبار الفقهاء العباد ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة ١٣١ وله خمس وستون سنة .

التقريب ١/٨٩ .

- محمد بن سيرين ثقة . تقدم ص ٦٩ .

وهذا إسناد صحيح إلى محمد بن سيرين ولكنه لم يسمع من عمر رضي الله عنه . وأخرجه بهذا الإسناد ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/١٩٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٩٠ ، وعبد الرزاق في المصنف ١١/٥ (١٩٧٣٨) .

(2) الكَبَر : طبل له وجه واحد . لسان العرب ١٢/١٦ .

(3) سنن سعيد بن منصور ١/١٦٠ (٦٣٠) .

ورجال سنده هم :

- سعيد بن منصور ثقة . تقدم ص ١٨ .
- عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، مولاهم ، المدني ، صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، من الطبقة الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة .

=

فقه الآثار :

يدل الأثر الثاني الوارد عن عمر رضي الله عنه على أنه يرى استحباب الضرب بالدف في النكاح لإعلانه .

آراء الفقهاء في المسألة :

وافق الفقهاء من الحنفية[1] ، والمالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] ، عمر رضي الله عنه في استحباب الضرب بالدف في النكاح .

الأدلة :

١ ـ قال رسول الله ﷺ : " أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف "[5] .

٢ ـ وقال ﷺ : " فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت "[6] .

٣ ـ عن خالد بن ذكوان[7] قال :

= التقريب ٥١٢/١ .

ـ ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التميمي ، المعروف بربيعة الرأي ، ثقة فقيه ، مشهور ، من الطبقة الخامسة . مات سنة ١٣٦ .

التقريب ٢٤٧/١ .

وهذا إسناد حسن إلى ربيعة الرأي غير أنه لم يسمع من عمر رضي الله عنه .

وبمجموع الطريقين يصبح الأثر حسناً لغيره .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٨/٣ ، بدائع الصنائع ٢٥٣/٢ .

(٢) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٦٣/٣ ، ١٦٤ ، الشرح الكبير للدردير ٢١٦/٢ ، مواهب الجليل ٤٠٨/٣ .

(٣) انظر : المجموع ٤٠٢/١٦ .

(٤) انظر : كشاف القناع ٢٢/٥ ، ١٨٣ ، شرح المنتهى ٩٢/٣ ، التنقيح ص ٢٣٠ .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٨٣ .

(٦) تقدم تخريجه ص ١٨٣ .

(٧) خالد بن ذكوان ، أبو الحسن ، المدني ، وثقه ابن معين ، وقال النسائي : ليس به بأس ، =

قالت الرّبيع[1] بنت معوذ بن عفراء : جاء النبي ﷺ يدخل حين بني عليّ[2] فجلس على فراشي كمجلسك مني ؛ فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غدٍ فقال : دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين "[3] .

= وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : تهذيب التهذيب ٥٦/٢ .

(١) الربيع بنت معوذ بن عفراء ، الأنصارية ، من بني النجار ، كانت من المبايعات بيعة الشجرة ، وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ .

الإصابة ٧٩/٨ ، ٨٠ .

(٢) تزوجها حينئذ إياس بن البكير الليثي وولدت له محمداً . فتح الباري ١١٠/٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٩/٩ (٥١٤٧) باب ضرب الدف في النكاح والوليمة .

والترمذي ١٧٨/٤ ، ١٧٩ (١٠٩٦) باب ما جاء في إعلان النكاح .

وابن ماجة ٦١١/١ (١٨٩٧) باب الغناء والدف من كتاب النكاح .

المسألة السابعة
التهنئة بالنكاح

الآثار الواردة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

قال سعيد بن منصور : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر خطب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم فقال علي : إنما حبست بناتي على بني جعفر ، فقال : أنكحنيها فوا لله ما على الأرض رجل أرصد من حسن عشرتها ما أرصدت ، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قد أنكحتكها ، فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر والمنبر ... فقال : رفئوني ، قالوا : بم يا أمير المؤمنين ؟ قال : بابنة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "(1) .

وعن جابر(2) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول للناس حين تزوج بنت علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " ألا تهنئوني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ينقطع يوم القيامة كل سبب

---

(1) سنن سعيد بن منصور ١٣١/١ (٥٢٠) باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها من كتاب النكاح .
وهذا أحوال رجال سنده :
- سعيد بن منصور ثقة . تقدم ص ١٨ .
- عبد العزيز بن محمد الدراوردي صدوق . تقدم ص ١٨٦ .
- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، المعروف بالصادق ، صدوق فقيه، إمام من الطبقة السادسة مات سنة ١٤٨ . التقريب ١٣٢/١ .
- محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، من الطبقة الرابعة ، توفي سنة بضع عشرة ومائة ٩٨ .
التقريب ١٩٢/٢ .
وكان مولده سنة ستين . انظر : تهذيب التهذيب ٢٢٦/٥ .
وعلى هذا فإسناد الأثر حسن إلى محمد بن علي بن الحسين ومنقطع بين محمد بن علي وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(2) جابر بن عبد الله . تقدمت ترجمته ص ٣٧ .

ونسب إلا سببي ونسبي "[1] .

فقه الأثر :

دل الأثر المتقدم على أن عمر رضي الله عنه يرى استحباب التهنئة بالنكاح حيث طلب من الصحابة تهنئته على زواجه من أم كلثوم بنت علي رضي ا لله عنهم جميعاً .

آراء الفقهاء في المسألة :

اتفق الفقهاء على استحباب تهنئة المتزوج[2] .

أدلتهم :

١ - روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول ا لله ﷺ : كان إذا رفّأ[3] الإنسان إذا تزوج قال : " بارك ا لله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير "[4] .

---

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير ٣٧/٣ (٢٦٣٥) . وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن سهيل وهو ثقة . مجمع الزوائد ١٧٣/٩ .

(٢) انظر : عمدة القاري ١٤٥/٢٠ ، مواهب الجليل ٤٠٨/٣ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٦٣/٣ ، الشرح الكبير للدردير ٢١٦/٢ ، نهاية المحتاج ٢٠٨/٦ ، المجموع ٢٠٣/١٦ ، شرح المنتهى ١٠/٣ ، كشاف القناع ٢٢/٥ .

(٣) رفأ الإنسان : دعا له . لسان العرب ٢٦٣/٥ . وكانت العرب تقول : بالرفاء والبنين ، فنهى عنه الرسول ﷺ . ومما جاء في ذلك ما روى النسائي بسنده عن الحسن قال : " تزوج عقيل ابن أبي طالب امرأة من بني جثم فقيل له : بالرفاء والبنين . قال : قولوا كما قال رسول ا لله ﷺ : بارك ا لله فيكم وبارك لكم " سنن النسائي ١٢٨/٦ باب كيف يدعى للرجل إذا تزوج من كتاب النكاح . وقال ابن حجر في فتح الباري : " ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال " ١٣٠/٩ .

(٤) رواه أبو داود ٥٩٨/٢ ، ٥٩٩ (٢١٣٠) باب ما يقال للمتزوج ، والترمذي ١٨٠/٤ (١٠٩٧) باب ما يقال للمتزوج ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه ٦١٤/١ (١٩٠٥) باب تهنئة النكاح ، والدارمي ١٨٠/٢ (٢١٧٤) باب إذا تزوج الرجل ما يقال له . وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٨٣/٢ ، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح الجامع ٢٢٠/٤ : " صحيح " .

٢ ـ وعن أنس[١] رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف[٢] أثر صفرة[٣] فقال : ما هذا ؟ قال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب[٤] . قال بارك الله لك أولم ، ولو بشاة "[٥] .

وعن جابر بن عبد الله[٦] رضي الله عنهما قال : " هلك أبي وترك سبع بنات ، أو تسع بنات ، فتزوجت امرأة ثيباً ، فقال لي رسول الله ﷺ : تزوجت ياجابر ؟ فقلت : نعم . فقال : بكراً أم ثيباً ؟ قلت : بل ثيباً . قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، وتضاحكها ، وتضاحكك ؟ قال : فقلت له : إن عبد الله هلك ، وترك بنات ، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن ، وتصلحهن . فقال : بارك الله

---

(١) انس بن مالك تقدمت ترجمته ص ١٠ .

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عون القرشي الزهري ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، أسلم قبل دخول دار الأرقم ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً وجميع الغزوات بعدها ، مات سنة ٣٢ وعاش ٧٢ سنة .
الإصابة ١٧٦/٤ ـ ١٧٨ .

(٣) الصفرة : لون الأصفر . لسان العرب ٣٦١/٧ وهذا اللون علق به من أثر الزعفران وغيره من طيب العروس و لم يتعمده لورود النهي عن التزعفر للرجال . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٦/١٠ .

(٤) وزن نواة من ذهب : فسره أكثر العلماء بخمسة دراهم . انظر : المصدر السابق ٢١٦/١٠ .

(٥) رواه البخاري ١٢٩/٩ (٥١٥٥) باب كيف يدعى للمتزوج ، ومسلم ١٠٤٢/٢ (١٤٢٧ "٧٩") باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ... وغير ذلك من قليل وكثير ، وأبو داود ٥٨٤/٢ (٢١٠٩) باب قلة المهر ، والترمذي ١٨٢/٤ ، ١٨٣
(١١٠٠) باب ماجاء في الوليمة ، والنسائي ١١٩/٦ ، ١٢٠ باب التزويج على نواة من ذهب، وابن ماجة ٦١٥/١ (١٩٠٧) باب الوليمة .

(٦) جابر بن عبد الله تقدمت ترجمته ص ٣٧ .

لك أو خيراً "[1] .

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤٢٣/٩ (٥٣٦٧) باب عون المرأة زوجها في ولده من كتاب النفقات ، ومسلم ١٠٨٧/٢ (١٤٦٦ "٥٦") باب استحباب نكاح البكر ، والترمذي ١٩٠/٤ ، ١٩١ (١١٠٦) باب ماجاء في تزويج الأبكار بلفظ : " فدعا لي " بدل قوله بارك الله لك ... .
وتقدم تخريج شطر الحديث الأول ص ٣٧ .

الفصل الثامن

في المهر

وفيه ثماني مسائل

١، ٢ ـ متى تستحقه الزوجة ، ووجوب العدّة بالخلوة

٢ ـ مقداره

٤ ـ ما يصح أن يكون مهراً

٥ ـ المغالاة في المهر

٦ ـ تحكيم المرأة في الصداق

٧ ـ أخذ الأب مهر ابنته

٨ ـ الولي يشترط شيئاً من المهر لنفسه

المسألة الأولى

وجوب المهر بالخلوة

الأثار الوارده عن عمر رضي الله عنه :

١ - روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : " أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل ، أنه إذا أرخيت الستور ، فقد وجب الصداق "[١] .

٢ - وروى سعيد بن منصور قال : نا هشيم : أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق والعدّة"[٢] .

٣ - وروى ابن أبي شيبه عن وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : " أن رجلاً اختلى بامرأة في طريق فجعل لها عمر الصداق

---

(١) الموطأ ٥٢٨/٢ (١٢) باب إرخاء الستور من كتاب النكاح .

أحوال رجال سنده :

- مالك الإمام الثقة تقدم ص ٤٤ .
- يحيى ين سعيد الإمام الحافظ الحجة تقدم ص ٢٩ .
- سعيد بن المسيب الثقة التابعي الفقيه تقدم ص ٢٩ .

وهذا إسناد صحيح . وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى به ٢٥٥/٧ باب من قال : من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق وما روي في معناه . من كتاب الصداق .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١٩١/١ (٧٥٧) باب فيما يجب به الصداق من كتاب النكاح .

وهذا حال رجال سنده :

- سعيد بن منصور ثقة . تقدم ص ١٨ .
- هشيم ثقة . تقدم ص ٢٩ .
- يحيى بن سعيد بن قيس الإمام الحجة تقدم ص ٢٩ .
- سعيد بن المسيب ثقة . تقدم ص ٢٩ .

وهذا إسناد صحيح .

كاملاً "[1] .

٤ ـ وروى سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن عمـر [رضي الله عنه] أنه قال : " إذا أغلق الباب أو أرخي الستر أو كشف الخمار فقد وجب الصداق "[2] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٦/٤ باب من قال : إذا أغلق الباب أو أرخى الستر فقد وجب الصداق من كتاب النكاح .

وهذه أحوال رجال سنده :

ـ ابن أبي شيبة الإمام الثقة . تقدم ص ٣٦ .

ـ وكيع بن الجرّاح بن مليح ثقة حافظ . تقدم ص ٧٦ .

ـ علي بن المبارك الهُنَائي ثقة من كبار الطبقة السابعة ، كان له عن يحيى بن ابي كثير كتابان ، أحدهما سماع والآخر إرسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء .

التقريب ٤٣/٢ .

ـ يحيى بن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ، ثبت لكنه يرسل ويدلس ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة ١٣٢ ، وقيل قبل ذلك .

التقريب ٣٥٦/٢ .

ـ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري ، عامر قريش ، المدني ، ثقة ، من الطبقة الثالثة .

التقريب ١٨٢/٢ .

وهذا إسناد صحيح إلى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ولا يضره تدليس يحيى بن أبي كثير لأنه ممن احتمل العلماء تدليسهم وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين ص ٥٧.

أما محمد بن عبد الرحمن فلم يسمع من عمر رضي الله عنه وقد روى عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم .

انظر : تهذيب التهذيب ١٨٩/٥ ، ١٩٠ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١٩١/١ (٧٥٩) باب فيما يجب به الصداق من كتاب النكاح .

وهذا أحوال رجال سنده :

ـ سعيد بن منصور ثقة . تقدم ص ٨ .

ـ أبو عوانة ، هو الوضاح بن عبد الله اليشكري مشهور بكنيته ، ثقة ثبت من الطبقة السابعة ، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة .

التقريب ٣٣١/٢ .

ـ منصور بن المعتمر ، ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة ١٣٢ .

=

فقه الآثار :

تدل جميع الآثار السابقة على أن عمر رضي الله عنه يرى وجوب المهر بالخلوة الصحيحة وإن لم يصحبها وطء لأنهامظنته الغالبة .

ويرى كذلك وجوب العدة بمجرد الخلوة .

آراء الفقهاء في المسألة :

١ ـ ذهب الحنفية[(١)] ، والحنابلة[(٢)] ، إلى ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه من استحقاق المرأة لكامل المهر بعد الخلوة الصحيحة وإن لم يصحبها وطء ، وهو قول أبي بكر وعثمان وعلي ، وزيد ، وابن عمر ، وعلي بن الحسين ، وعروة ، وعطاء ، والزهري ، والأوزاعي، وإسحاق[(٣)] .

٢ ـ وذهب المالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] والظاهرية[(٦)] إلى أن خلوة الرجل بزوجته لا

= التقريب ٢٧٧/٢ .

ـ إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة ٩٦ وهو ابن خمسين أو نحوها .

التقريب ٤٦/١ .

فعلى هذا إسناد هذا الأثر صحيح إلى إبراهيم النخعي ، أما إبراهيم فلم يرعمر و لم يسمع منه لأنه ولد بعده كما يتبين من ترجمته .

(١) انظر : فتح القدير ٣٣١/٣ ، بدائع الصنائع ٢٨٧/٢ ، ٢٩١ ، تبيين الحقائق ١٤٢/٢ .

(٢) انظر : كشاف القناع ١٥١/٥ ، شرح المنتهى ٧٦/٣ .

(٣) انظر : المجموع ٣٤٧/١٦ .

(٤) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٠/٤ ، الشرح الكبير للدردير ٣٠١/٢ ، جواهر الإكليل ٣٠٨/١ ، إلا أنهم قالوا : يستقر المهر كاملاً بإقامة الزوجة مع زوجها سنة وإن لم يصحبها وطء . * وكذلك يستقر المهر كاملاً في خلوة الاهتداء ـ (من الهدوء والسكون لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن له) ـ مع يمين الزوجة على أن زوجها وطئها في تلك الخلوة . **

* انظر : المراجع السابقة لهم .

** حاشية الصاوي على الشح الصغير ٤٣٨/٢ ، ٤٣٩ .

(٥) انظر : شرح المحلى على المنهاج ٢٧٨/٣ ، المجموع ٣٤٧/١٦ .

(٦) انظر : المحلى ٤٨٢/٩ .

تأثير لها في تقرير كامل المهر إلا أن يصحبها جماع ، فإذا لم يصحبها جماع فليس للمرأة إلا نصف الصداق .

وبه قال شريح ، والشعبي ، وطاووس ، وابن سيرين ، وحكي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم جميعاً[1] .

أدلة أصحاب القول الأول :

١ - قال الله تعالى : ﴿ **وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض** ﴾[2] .

وجه الدلالة :

أوجب الله في هذه الآية المهر للزوجة بعد الافضاء وهوالخلوة .

قال الفراء[3] : (الافضاء أن يخلو الرجل والمرأة وإن لم يجامعها)[4] .

المناقشة :

١ - نوقش استدلالهم بهذه الآية بأن الافضاء معناه الجماع كما قال ابن عباس ومجاهد[5] ، والسدي[6] ، وغيرهم ، قال ابن عباس : (ولكن الله كريم يكني)[7] .

---

(١) انظر : المجموع ٣٤٧/١٦ .

(٢) الآية ٢١ من سورة النساء .

(٣) الفرّاء ، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مولاهم ، الكوفي ، النحوي ، صاحب الكسائي ، قال ثعلب : لولا الفراء ، لما كانت عربية ، ولسقطت لأنه خلصها ن ولأنها كانت تتنازع ويدعيها كل أحد . مات بطريق الحج سنة ٢٠٧ وله ٦٣ سنة رحمه الله .
سير أعلام النبلاء ١١٨/١٠ - ١٢١ .

(٤) فتح القدير للشوكاني ٤٤١/١ .

(٥) مجاهد تقدمت ترجمته ص ١٢٢ .

(٦) السدّي ، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ، الإمام المفسر ، أبو محمد الحجازي ثم الكوفي، الأعور ، أحد موالي قريش ، قال خليفة بن خياط : مات إسماعيل السدي في سنة ١٢٧ .
سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٥ ، ٢٦٥ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٧/٥ .

٢ ـ وقال رسول الله ﷺ : " من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق، دخل بها أم لم يدخل بها "[١] .

المناقشة :

نوقش الحديث بأنه مرسل والمرسل ضعيف لا يحتج به ، ثم إنه من طريق ابن لهيعة[٢] وهو ضعيف[٣] .

الرد :

قال ابن حجر[٤] بعد ان ذكر ما في إسناد الحديث السابق من ضعف : (لكن أخرجه أبو داود[٥] في المراسيل[٦] من طريق ابن ثوبان[٧] ورجاله ثقات)[٨] .

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ٣٠٧/٣ (٢٣٢) في كتاب النكاح .

(٢) ابن لَهِيعة عبدالله بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي ، صدوق ، من الطبقة السابعة ، اختلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون ، ما ت سنة ١٧٤ وقد ناف على الثمانين .
التقريب ٤٤٤/١ .

(٣) انظر : المحلى ٤٨٦/٩ .

(٤) ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد الكناني ، العسقلاني ، ثم المصري ، الشافعي ، أبو الفضل، شيخ الإسلام ، وإمام الحفاظ ، قاضي القضاة ، ولد سنة ٧٧٣ ، وصنف تصانيف كثيرة تزيد على المائة وتوفي سنة ٨٥٢ .
طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٥٢ ، ٥٥٣ .

(٥) أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، الأزدي ، السجستاني ، ثقة حافظ ، مصنف السنن وغيرها ، من كبار العلماء ، من الطبقة الحادية عشرة ، مات سنة ٢٧٥ .
التقريب ٣٢١/١ .

(٦) ص ٢٤ بدون قوله : " دخل بها أم لم يدخل " .

(٧) ابن ثوبان ، محمد بن عبد الرحن العامري ، عامر قريش ، المدني ، ثقة ، من الطبقة الثالثة .
التقريب ١٨٢/٢ .

(٨) التلخيص الحبير ١٩٣/٣ .

٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يقول للمتلاعنين : " حسابكما على الله أحدكما كاذب ، قال : مالي ، قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها "[1] .

وجه الدلالة :

في الدخول بالمرأة استحلال لفرجها[2] ، فإذا استحله وجب كل الصداق وإن لم يطأ، فالرسول ﷺ قال للرجل :" لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها " ولم يسأله هل وطئها أم لا .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بالحديث بأنه يصح للزوج أن يستحل فرج امرأته بمجرد العقد عليها وقبل إرخاء الستور وكشف الخمار ، ولو حصل منه طلاق قبل الخلوة لم يجب لها المهر كاملاً ، بل نصفه فكذلك يجب هنا[3] .

٤ ـ وعن زيد بن كعب الأنصاري[4] قال : " تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فلما دخل عليها رأى بكشحها بياضاً فقال : البسي عليك ثيابك والحقي بأهلك وأمر لها بالصداق "[5] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣٦٧/٩ (٥٣١٢) باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل فيكما من تائب من كتاب الطلاق . ومسلم في صحيحه ١١٣١/٢ ، ١١٣٢ (١٤٩٣ "٥") من كتاب اللعان وأبو داود في سننه ٦٩٢/٢ (٢٢٥٧) باب في اللعان من كتاب الطلاق، والنسائي ١٧٧/٦ باب التفريق بين المتلاعنين من كتاب الطلاق .

(٢)و(٣) انظر : المحلى ٤٨٦/٩ .

(٤) زيد بن كعب أو كعب بن زيد . قال ابن حجر : " روى حديثه البغوي من طريق القاسم بن مالك عن جميل بن زيد " .
ثم أورد حديثه في زواج الرسول ﷺ من الغفارية .
الإصابة ٣٣/٢ .

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٣٤/٤ في كتاب معرفة الصحابة .

=

المناقشة :

نوقش الحديث بأنه ضعيف فيه جميل بن زيد[1] ساقط متروك الحديث[2] .

٢ ـ ولو صح الحديث فلا حجة فيه لأن الرسول ﷺ لم يقل إن الصداق واجب لها لدخوله بها بل أعطاها إياه تفضلاً منه ﷺ [3] .

٥ ـ أجمع الصحابة على وجوب المهر بالخلوة . قال ابن قدامة بعد أن نقل القول بوجوب المهر بالخلوة عن الخلفاء الراشدين وزيد بن ثابت[4] : (وهذه قضايا تشتهر ، ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعاً)[5] .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بالاجماع بأن ابن مسعود ، وابن عباس خالفا الاجماع ، فقالا : لا يجب المهر إلا بالمسيس[6] .

الرد :

= والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٧ من حديث زيد بن كعب ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين . باب من قال من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق وما روي في معناه من كتاب الصداق .

(١) جميل بن زيد الطائي ، الكوفي ، أو البصري . قال ابن معين والنسائي : ليس بثقة ، وقال البخاري : لم يصح حديثه ، وقال ابن حبان : واهي الحديث ، وذكره العقيلي في الضعفاء . تهذيب التهذيب ٣٩٢/١ .

(٢)و(٣) انظر : المحلى ٤٨٦/٩ .

(٤) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ، استصغر يوم بدر . كان من كتبة الوحي للرسول ﷺ وتعلم السريانية في سبعة عشر يوماً ؛ ليقرأ ما يكتب اليهود للرسول ﷺ ، وليكتب له بلغتهم . قال سليمان بن يسار : ما كان عمر ولا عثمان يقدمان على زيد بن ثابت أحداً في القضاء والفتوى والفرائض والقراءة .
الإصابة ٢٢/٣ ، ٢٣ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٨/٢ ـ ٣٦٢ .

(٥) المغني ٧٢٤/٦ .

(٦) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء ٦٤/٤ .

ورد بأن مخالفة ابن مسعود وابن عباس للإجماع لم تثبت عنهما . قال ابن المنـذر[1] : (فأما حديث ابن عباس فإنما رواه ليث بن أبي سليم[2] ، وليـث يضعـف ، وحديـث ابـن مسعود منقطع)[3] .

٦ ـ إن المرأة سلمت المبدل حيث رفعت الموانع ، وذلـك وسعها ، فتـأكد حقهـا في البدل قياساً على البيع[4] .

أدلة الشافعية والظاهرية :

١ ـ قال الله تعـالى : ﴿ **وإن طلقتموهـن مـن قبـل أن تمسـوهن وقـد فرضتـم لهـن فريضة فنصف ما فرضتم** ﴾[5] .

وجه الدلالة :

لما أثبت الله للرجل الرجوع بنصف الصداق بالطلاق قبل المسيس دل علـى أن المـرأة لا تستحق كامل المهر إلا بالمسيس ولا تأثير للخلوة في المهر إذا لم يصحبهما جماع[6] .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بهذه الآية بأنه يجوز أن يراد بالمس الخلوة ، بطريـق إطـلاق المسبب عن السبب[7] .

---

(١) ابن المنذر تقدمت ترجمته ص ١٥٥ .

(٢) ليث بن أبي سليم بن زُنَيْم ، صدوق ، اختلط بـآخره ، ولم يتميـز حديثه فـترك ، مـن الطبقـة السادسة ، مات سنة ١٤٨ .
التقريب ١٣٨/٢ .

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء ٦٤/٤ .

(٤) انظر : المغني ٧٢٤/٦ .

(٥) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٦) انظر : المجموع ٣٤٨/١٦ .

(٧) انظر : تبيين الحقائق ١٤٢/٢ .

كذلك يجوز أن تخصص هذه الآية بقوله تعالى : ﴿ **وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض** ﴾[٢] على حمل الافضاء على الخلوة بدون جماع كما سبق[٣] .

الترجيح :

مما سبق من إيراد أدلة الفريقين ومناقشتها يترجح عندي قول عمر رضي الله عنه ومن وافقه لإجماع الصحابة على القول به ؛ ولأن ما استدل به مخالفهم لم يسلم من مناقشة أضعفت الاستدلال به .

---

(٢) الآية ٢١ من سورة النساء .

(٣) انظر ص ١٩٧ .

المسألة الثانية
وجوب العدة بالخلوة

ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] ، والحنابلة[3] إلى ما ذهب إليه الفاروق رضي الله عنه من وجوب العدة على المرأة إذا خلا بها الزوج ولو لم يطأها .

وذهب الشافعية إلى القول بعدم وجوب العدة بمجرد الخلوة وقالوا لا تجب إلا بالوطء ، أو استدخال المني[4] .

أدلة الجمهور :

١ ـ إجماع الصحابة حيث قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى ستراً أو أغلق باباً فقد وجب المهر ووجبت العدة ، وهو مروي عن زيد بن ثابت : (وهذه قضايا اشتهرت فلم تنكر فصارت إجماعاً)[5] .

٢ ـ (ولأنه عقد على المنافع فالتمكين فيه يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة كعقد الإجارة)[6] .

أدلة الشافعية :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** ﴾[7] .

فالآية نص في عدم وجوب العدة على التي لم تمس[8] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣٣٥/٢ ، تبيين الحقائق ١٤٤/٢ .
(٢) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٨/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٣ .
(٣) انظر : كشاف القناع ١٥٢/٥ ، شرح المنتهى ٧٧/٣ .
(٤) انظر : مغني المحتاج ٣٨٤/٣ .
(٥) ، (٦) المغني ٤٥١/٧ .
(٧) الآية ٤٩ ، من سورة الأحزاب .
(٨) المغني ٤٥١/٧ .

٢ - (ولأنها مطلقة لم تمس فأشبهت من لم يخل بها)[١] .

ونوقش بأن قياس المدخول بها التي لم تمس على من لم يخل بها لا يصح ، لأن من لم يخل بها لم يوجد منها التمكين[٢] .

الترجيح :

بعد إيراد أدلة الفريقين يترجح عندي قول الجمهور لإجماع الصحابة على وجوب العدة على المدخول بها ولحصول التمكين منها بخلاف التي لم يدخل بها .

---

(١) ، (٢) المغني ٤٥١/٧ .

المسألة الثالثة

مقداره في الكثرة

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

روى سعيد بن منصور قال : نا هشيم ، قال : نا مجالد ، عن الشعبي قال : " خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ألا لا تغالوا في صدق النساء ، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ ، أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال . ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش ، فقالت : يا أمير المؤمنين ! كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال : بل كتاب الله عز وجل، فما ذلك ؟ قالت : نهيت الناس آنفاً أن يغالوا في صدق النساء والله عز وجل يقول في كتابه : ﴿ **وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً** ﴾[1] فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر ، مرتين أو ثلاثاً ، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء ، ألا ! فليفعل رجل في ماله ما بدا له "[2] .

---

(١) الآية ٢٠ من سورة النساء .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١٥٣/١ (٥٩٨) باب ما جاء في الصداق .

وهذا أحوال رجال سنده :

- سعيد بن منصور ثقة تقدم ص ١٨ .
- هشيم ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، ولكنه صرح بالسماع هنا . تقدم ص ٢٩ .
- مجالد بن سعيد الهمداني ، ليس بالقوي وتغير في آخر عمره . تقدم ص ١٣٢ .
- الشعبي ، عامر بن شراحيل ثقة فقيه مشهور تقدم ص ١٣٢.

وهذا إسناد ضعيف لأن فيه المجالد بن سعيد ليس بالقوي . كذلك الشعبي لم يسمع من عمر رضي الله عنه .

وقد أخرج الأثر عبد الرزاق في مصنفه ١٨٠/٦ (١٠٤٢٠) باب غلاء الصداق من كتاب النكاح ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣/٧ باب لا وقت في الصداق كثر أو قل من كتاب النكاح . وقال هذا منقطع .

وضعفه الألباني من جميع طرقه . انظر : إرواء الغليل ٣٤٨/٦ . =

فقه الأثر :

لو صح الأثر فهو دليل على أن عمر رضي الله عنه رجع عن تحديد الصداق ، وجعل لكل إنسان أن يصدق من ماله ما شاء ، ويؤيد هذا فعله رضي الله عنه حيث أصدق أم كلثوم[1] بنت علي رضي الله عنهم جميعاً أربعين ألف درهم[2] .

آراء الفقهاء في المسألة :

اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر الصداق ، وقد تحدث الحنفية عن أقل الصداق و لم يتكلموا عن أكثره فيما اطلعت عليه من كتبهم .

أما المالكية ، والشافعية ، والحنابلة فقد صرحوا بأنه لا حد لأكثر الصداق[3] .

والمسألة لا خلاف فيها كما ذكر ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء[4] .

ولكن الشافعية[5] ، والحنابلة[6] ، قالوا : يستحب أن لا يزيد الصداق على خمسمائة درهم حيث كان صداق رسول الله ﷺ لنسائه ، فعن أبي سلمة[7] قال : " سألت عائشة

---

(١) تقدمت ترجمتها ص ٦١ .

(٢) رواه ابن كثير في مسند الفاروق بهذا الإسناد : (وكيع عن هشام بن سعد عن عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب أمهر أم كلثوم أربعين ألفاً) ثم قال : (وهذا منقطع) . ٥٢١/٢ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣/٧ باب لا وقت في الصداق كثر أو قل من كتاب الصداق .

(٣) انظر : الشرح الصغير للدردير ٤٢٩/٢ ، مغني المحتاج ٢٢٠/٣ ، المجموع ٣٢٢/١٦ ، كشاف القناع ١٢٩/٥ ، شرح المنتهى ٦٣/٣ .

(٤) ٤٨/٤ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ٢٢٠/٣ ، المجموع ٣٢٢/١٦ ، ٣٢٣ .

(٦) انظر : كشاف القناع ١٢٩/٥ ، شرح المنتهى ٢٢٠/٣ .

(٧) أبو سلمة : هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل وقيل اسمه كنيته . كان ثقة فقيهاً كثير الحديث ، توفي سنة ٩٤ وقيل ١٠٤ وهو ابن = ٧٢ سنة .

=

كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً ، قالت : أتدري ما النش ؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم " [1] .

واستدل الفقهاء على أنه لا حد لأكثر الصداق بقوله تعالى : ﴿ **وآتيتم إحداهن قنطاراً** ﴾[2] حيث دلت الآية على جواز إصداق المرأة قنطاراً من الذهب ، مع أنه ذكر على سبيل المبالغة .

ولو كان القنطار حداً لما جاز لأحد أن يتعداه .

كذلك لم يرد عن الشارع تحديد لأكثر الصداق والأصل في الأشياء الإباحة كما هو مقرر في الأصول .

تهذيب التهذيب ٣٦٩/٦ .

(١) رواه مسلم ١٠٤٢/٢ (١٤٢٦) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن و ... واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به ، وأبو داود ٥٨٢/٢ (٢١٠٥) باب الصداق من كتاب النكاح ، والنسائي ١١٦/٦ ، ١١٧ باب القسط في الأصدقة من كتاب النكاح ، وابن ماجه ٦٠٧/١ (١٨٨٦) باب صداق النساء من كتاب النكاح .

(٢) الآية ٢٠ من سورة النساء .

المسألة الرابعة

ما يصح أن يكون مهراً

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

(قال الشافعي رحمه الله وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : في ثلاث قبضات زبيب مهر)[1] .

فقه الأثر :

يدل الأثر لو صح على أن عمر رضي الله عنه يرى صحة المهر إذا ساوى ثلاث قبضات من الزبيب وما فوقها .

آراء الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

١ ـ فذهب الحنفية إلى أنه لا يصح المهر إذا كان أقل من عشرة دراهم ، أو ما قيمته عشرة دراهم[2] .

٢ ـ وذهب المالكية إلى أنه لا يصح المهر إذا كان أقل من ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش ، أو ربع دينار خالص من الغش كذلك[3] .

٣ ـ وذهب الشافعية[4] ، والحنابلة[5] إلى أن الصداق لا يتقدر بشيء بل كل ما صح

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٠/٧ باب ما يجوز أن يكون مهراً من كتاب الصداق . وأخرجه كذلك في معرفة السنن والآثار ٢١٦/١٠ (١٤٢٥٩) . ولم أقف على سند له .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٧٥/٢ ، فتح القدير ٣١٧/٣ ، الفتاوى الهندية ٣٠٢/١ ، اللباب في شرح الكتاب ١٤/٣ .

(٣) انظر : الشرح الكبير للدردير ٣٠٢/٢ ، التاج والإكليل ٥٠٨/٣ ، مواهب الجليل ٥٠٨/٣ ، المقدمات الممهدات ٣٥٧/٢ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ٢٢٠/٣ ، نهاية المحتاج ٣٣٥/٦ .

(٥) انظر : كشاف القناع ١٢٩/٥ ، شرح المنتهى ٦٣/٣ .

أن يكون ثمناً في بيع ، أو أجرة في إجارة صح أن يكون مهراً وإن قل . وهذا أشبه الأقوال بقول عمر رضي الله عنه .

٤ ـ وذهب الظاهرية إلى أن الصداق يصح بكل ما يتنصف قلّ أو كثر ، ولو كان حبة بر ، أو حبة شعير ، أو غير ذلك إذا حصل الرضا به[١] .

أدلة أصحاب القول الأول :

١ ـ عن جابر[٢] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم " [٣] .

المناقشة :

نوقش الحديث بأنه ضعيف جداً لا تقوم به حجة[٤] .

٢ ـ وعن علي رضي الله عنه قال : " لا يكون مهراً أقل من عشرة دراهم " [٥] .

المناقشة :

نوقش الأثر بأنه ضعيف من جميع طرقه[٦] .

٣ ـ ومن القياس قالوا :

فرض الشارع المهر للمرأة إظهاراً لشرف المحل فيتقدر بماله خطر وهو العشرة قياساً على نصاب السرقة حيث أتلف به عضو محترم ، فإتلاف منافع البضع به أولى[٧] .

---

(١) انظر : المحلى ٤٩٤/٩ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٣٧ .

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٢٤٥/٣ (١١) في باب المهر ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٧ في باب اعتبار الكفاءة من كتاب النكاح .

(٤) انظر : نصب الراية ١٩٦/٣ ، ١٩٩ .

(٥) رواه الدارقطني في سننه ٢٤٥/٣ (١٣) باب المهر ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٠/٧ باب مايجوز أن يكون مهراً من كتاب الصداق .

(٦) انظر : نصب الراية ١٩٩/٣ .

(٧) انظر : العناية ٣١٩/٣ ، ٣٢٠ .

المناقشة :

نوقش بأنه قياس لا يصح ؛ لأن النكاح استباحة الانتفاع بالبضع علـى جهـة اللـذة ، والقطع إتلاف العضو على جهة العقوبة[1] . ثم إن النكاح طاعة ، والسرقة معصية[2] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكـم طـولاً أن ينكـح المحصنـات المؤمنـات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾[3] .

وجه الاستدلال :

لما شرط الله عدم الطول في نكاح الإماء ، وأباحه لمن لم يجد طولاً علم أن الطـول لا يجده كل إنسان ، ومن المعلوم أن الطول في هذه الآية هو المال ، ولا يقع اسـم المـال علـى أقل من ثلاثة دراهم ، فوجب أن يمنع من استباحة الفرج بما لا يكون طولاً[4] .

٣ ـ واستدلوا بالقياس فقالوا : (لما لم يبح الله تعالى النكاح إلا بصداق ، ولم يرد فيه حد في القرآن ، ولا في السنة ، وقام الدليل على أنه لا بد فيه من حد يصار إليه إذ لم يجـز النكاح بالشيء اليسير الذي لا قدر له ، ولا بال لقيمته لكونه في معنى الموهوبة التي خـص الله بها نبيه ﷺ دون المؤمنين ... وجب أن يعتبر الحد فيـه برده إلى بعـض الأصـول الـتي ورد التوقيت بها ، وإن لم تكن في معناها فجعل حد أقل الصداق ثلاثة دراهم اعتباراً بأقل ما تقطع فيه يد السارق ، وهذا اعتبار صحيح ؛ لأن الله تعـالى أوجـب قطـع يـد السـارق مطلقاً دون تقييد بمقدار ، وقام الدليل على أنه لا يجوز أن يسـتباح الفـرج بمثـل ذلـك مـن النزر الحقير فلما وجد ما يقطع فيـه يـد السـارق مقيـداً في السـنة بمقـدار وجـب أن يحمـل النكاح المطلق عليه)[5] .

---

(١) انظر : المغني ٦٨١/٦ ، بداية المجتهد ٢٠/٢ .

(٢) المحلى ٤٩٦/٩ .

(٣) الآية ٢٥ من سورة النساء .

(٤) انظر : المقدمات الممهدات ٣٥٧/٢ ، ٣٥٨ .

(٥) المصدر نفسه ٣٥٦/٢ ، ٣٥٧ .

المناقشة :

نوقش قولهم بأن اسم المال لا يقع على أقل من ثلاثة دراهم ، وقياسهم أقل المهر على نصاب السرقة بأن كل ذلك معارض بالنص الصحيح ، وهو قول الرسول ﷺ : " التمس ولو خاتماً من حديد "[1] ، ومعلوم أن خاتم الحديد لا يساوي ثلاثة دراهم . (وبأن اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج)[2] . فبطل قياسهم .

٢ ـ ومن السنة :

روى أنس[3] أن الرسول ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف[4] أثر صفرة فقال : " ما هذا ؟ فقال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال : بارك الله لك " [5].

قالوا : النواة عند أهل المدينة ربع دينار[6] .

المناقشة :

١ ـ نوقش بأن وقوع الصداق بربع دينار لا يفهم منه عدم صحة الأقل من ذلك إلا مع التصريح بعدم إجزاء ما دون ذلك و لم يوجد[7] .

٢ ـ إن وزن النواة من الذهب مختلف فيه فقد قال أحمد رحمه الله : " وزن نواة من

---

(١) رواه البخاري ١١٢/٩ (٥١٤٩) باب التزويج على القرآن وبغير صداق من كتاب النكاح ، ومسلم ١٠٤٠/٢ ، ١٠٤١ (١٤٢٥) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد من كتاب النكاح ، وأبو داود ٥٨٦/٢ (٢١١١) باب في التزويج على العمل يعمل من كتاب النكاح ، والترمذي ٢١٣/٤ ، ٢١٤ (١١٢١) باب ما جاء في مهور النساء من أبواب النكاح، والنسائي ١١٣/٦ باب التزويج على سور من القرآن من كتاب النكاح ، وابن ماجه ٦٠٨/١ (١٨٨٩) باب صداق النساء من كتاب النكاح .

(٢) تحفة الأحوذي ٢١٢/٤ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ١٠ .

(٤) تقدمت ترجمته ص ٨١ .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٩١ .

(٦) انظر : نيل الأوطار ١٦٧/٦ .

(٧) انظر : المصدر نفسه ١٦٨/٦ .

ذهب : وزن ثلاثة دراهم وثلث ، وقال إسحاق[1] : هو وزن خمسة دراهم وثلث " [2] .

أدلة أصحاب القول الثالث :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم** ﴾[3] .

وجه الاستدلال :

لم يحدد الله في الآية مقدار الأموال فيدخل فيه القليل والكثير[4] .

٢ ـ قال رسول الله ﷺ للرجل الذي زوجه من عرضت نفسها عليه ﷺ : " هل عندك من شيء تصدقها ؟ قال : لا أجد . قال : التمس ، ولو خاتماً من حديد " [5] .

ومن المعلوم أن خاتم الحديد لا يساوي ثلاثة دراهم فضلاً أن يساوي العشرة[6] .

٣ ـ وعن عامر بن ربيعة[7] أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ : " أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم ، فأجازه " [8] .

ونوقش بأنه ضعيف لا حجة فيه[9] .

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٧٠ .

(٢) جامع الترمذي ١٨٤/٤ .

(٣) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٤) انظر : المغني ٦٨١/٦ .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٠٠ .

(٦) انظر : المحلى ٤٩٨/٩ .

(٧) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة ، كان أحد السابقين الأولين إلى الإسلام ، وهاجر إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة ، وشهد بدراً وما بعدها ، وكان قد تبناه الخطاب حتى نهى الله عن التبني . توفي سنة ٣٢ وقيل ٣٧ وقيل غير ذلك .
الإصابة ٨/٤ .

(٨) رواه الترمذي ٢١١/٤ (١١٢٠) باب ما جاء في مهور النساء من أبواب النكاح ، وقال حديث حسن صحيح .

(٩) انظر : نصب الراية ٢٠٠/٣ ، بلوغ المرام ص ١٢٩ .

٤ ـ وعن جابر بن عبد الله[١] أن النبي ﷺ قال : " من أعطى في صداق امرأة ملء كفيّه سويقاً أو تمراً فقد استحل ".[٢] .

ونوقش بأنه موقوف على جابر رضي الله عنه ولا يصح رفعه إلى الرسول ﷺ [٣] .

٥ ـ ولأن المهر بدل منفعتها فجاز ما تراضيا عليه من المال كالأجرة[٤] .

أدلة أصحاب القول الرابع :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾[٥] .

وقال عز من قائل : ﴿ **وآتوهن أجورهن بالمعروف** ﴾[٦] .

وقال تبارك اسمه : ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم** ﴾[٧] .

وفي كل ما تقدم من آيات لم يحدد الله سبحانه وتعالى الصداق بحد معين بل أجمله[٨].

٢ ـ قال رسول الله ﷺ للرجل الذي زوجه المرأة التي عرضت نفسها عليه ﷺ : " هل عندك شيء تصدقها ؟ قال ما عندي إلا إزاري ، فقال رسول الله ﷺ إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئاً ، قال : ما أجد شيئاً ، قال : التمس ولو خاتماً من حديد " [٩] .

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٣٧ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٥٨٥/٢ (٢١١٠) باب قلّة المهر من كتاب النكاح .

(٣) انظر : المصدر نفسه ٥٨٥/٢ ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : "في إسناده مسلم ابن رومان وهو ضعيف وروي موقوفاً وهو أقوى " . ١٩٠/٣ .

(٤) انظر : المغني ٦٨١/٦ .

(٥) الآية ٤ من سورة النساء .

(٦) الآية ٢٥ من السورة نفسها .

(٧) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٨) انظر : المحلى ٤٩٧/٩ .

(٩) سبق تخريجه ص ١٠٠.

وجه الاستدلال :

أمر الرسول ﷺ الرجل أن يلتمس شيئاً ، ولفظ الشيء ، يشمل الكثير والقليل ، وماله قيمة وما ليس كذلك .

المناقشة :

نوقش باحتمال أن يكون خاتم الحديد في المهر المعجل ، ويبقى من المؤخر ما يكمل العشرة من الدراهم ، أو يزيد عليها[1] .

الرد :

هذا تكلف ظاهر لا يدل عليه النص لا من قريب ولا من بعيد ، وليس لقائله دليل صحيح يحتج به عليه .

الترجيح :

مما سبق من إيراد الأدلة ومناقشتها يترجح عندي قول الشافعية ، والحنابلة ، لصحة ما استدلوا به وسلامته مما يعارضه . أما تحديد الحنفية ، والمالكية فلم تأت به سنة ثابتة ولا قياس صحيح .

وقول الظاهرية صحيح إذا أمهر الزوج زوجته ماله قيمة ، أما حبة الشعير وما شابهها فلا قيمة لها ، وكل يجدها وعلى قولهم ليس هناك من يعدم طول حرّة لأنه واجد بلا شك حبة أو مايقوم مقامها . فلا يبقى سالماً من الأقوال إلا قول الشافعية والحنابلة حيث دلت النصوص عليه ، وهو قول عمر وجابر رضي الله عنهما .

---

(١) انظر : فتح القدير ٣/٢٣٠ .

المسألة الخامسة

المغالاة فيه

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

روى أبو داود[1] بسنده عن أبي العجفاء السلمي[2] ، قال : " خطبنا عمر رحمه الله فقال : ألا لا تغالوا بصُدُق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية " [3] .

فقه الأثر :

يدل هذا الأثر على أن عمر رضي الله عنه يرى كراهة المغالاة في صُدُق النساء .

---

(١) تقدمت ترجمته ص ١٩٨ .

(٢) أبو العَجْفَاء السلمي ، البصري ، قيل اسمه هرم بن نسيب ، وقيل بالعكس ، مقبول ، من الطبقة الثانية ، مات بعد التسعين .

التقريب ٤٥٠/٢ .

ووثقه ابن حبان والدارقطني ، تهذيب التهذيب ٤٠٨/٦ .

(٣) سنن أبي داود ٥٨٢/٢ ، ٥٨٣ (٢١٠٦) باب الصداق من كتاب النكاح . والترمذي ٢١٤/٤ ، ٢١٥ (١١٢٢) باب ماجاء في مهور النساء من أبواب النكاح ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي ١١٧/٦ ، ١١٨ باب القسط في الأصدقة من كتاب النكاح ، وابن ماجه ٦٠٧/١ (١٨٨٧) باب صداق النساء من كتاب النكاح . وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٧٦/١ ، ٢٧٧ (٢٨٥) وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح . ورواه سعيد بن منصور في سننه ١٥٠/١ ، ١٥١ (٥٩٥) باب ماجاء في الصداق من كتاب النكاح ، وعبد الرزاق في مصنفه ١٧٥/٦ (١٠٣٩٩) ، (١٠٤٠٠) باب غلاء الصداق من كتاب النكاح ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٧/٤ باب ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك من كتاب النكاح ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٤/٧ باب ما يستحب من القصد في الصداق من كتاب الصداق .

قال ابن العربي[1] بعد أن أورد الأثر السابق عن عمر رضي الله عنه : " وهذا لم يقله عمر على طريق التحريم وإنما أراد به الندب إلى التعليم "[2] .

ومما يؤكد ان مراده الكراهة إصداقه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعاً أربعين ألف درهم[3] .

آراء الفقهاء في المسألة :

اتفق الفقهاء على استحباب تخفيف الصداق وكراهة المغالاة فيه[4] .

الأدلة :

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار ... قال على كم تزوجتها ، قال : على أربع أواق . فقال له النبي ﷺ على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل "[5] .

---

(١) ابن العربي ، أبو بكر ، محمد بن عبد الله الأندلسي ، الإشبيلي ، المالكي ، ولد في سنة ٤٦٨ ، له كتاب عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي ، والأصناف في الفقه ، والمحصول في الأصول ، وغيرها ، كان أبوه وزيراً عالماً أديباً ولي ابن العربي قضاء اشبيلية ثم عزل ، وتوفي سنة ٥٤٣ .

سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٧ ـ ٢٠٤ .

(٢) أحكام القرآن ١/٣٦٤ .

(٣) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٣٣ باب لا وقت في الصداق كثر أو قل من كتاب الصداق .

(٤) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢/٣٠٩ ، التاج والإكليل ٣/٥٠٨ ، مغني المحتاج ٣/٢٢٠ ، نهاية المحتاج ٦/٣٣٥ ، المجموع ١٦/٣٢٧ ، كشاف القناع ٥/١٢٨ ، ١٢٩ ، شرح المنتهى ٣/٦٣ .

(٥) رواه مسلم ٢/١٠٤٠ (٧٥ ـ ١٤٢٤) باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها من كتاب النكاح ، وابن حبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦/١٥٨ (٤٠٨٢) ذكر الأخبار عن كراهية الإكثار في الصداق بين الرجل وامرأته .

قال الإمام النووي[1] رحمه الله : " ومعنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج "[2] .

٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة "[3] .

٣ ـ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن[4] أنه قال : " سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ . قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً قالت أتدري ما النش قال . قلت : لا . قالت : نصف أوقية . فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه "[5] .

٤ ـ وعن أنس بن مالك[6] ، أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : " ما هذا قال : يارسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال فبارك الله لك أولم ولو بشاة "[7] .

---

(١) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النواوي الشافعي ولد سنة ٦٣١ ، من تصانيفه شرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، والاذكار ، والإرشاد في علوم الحديث ، وغيرها كثير ، كان شديد الورع والزهد ، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، توفي رحمه الله في نوى سنة ٦٧٦.

تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤ ـ ١٤٧٤ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٢١١/٩ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٩/٤ باب ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك من كتاب النكاح ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٥/٧ باب ما يستحب من القصد في الصداق من كتاب الصداق ، وقال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . المستدرك ١٧٨/٢ ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣٤٨/٦ .

(٤) تقدمت ترجمته ص ٢٠٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٠٦، ٢٠٧ .

(٦) تقدمت ترجمته ص ١٠ .

(٧) سبق تخريجه ص ١٩١ .

٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : " من يمن المرأة تسهيل أمرها ، وقلة صداقها " [1] .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/٧٧ ، ٩١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٣٥ باب ما يستحب من القصد في الصداق من كتاب الصداق ، وابن حبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦/١٥٨ (٤٠٨٣) ، والحاكم في المستدرك ٢/١٨١ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

المسألة السادسة

تحكيم المرأة في الصداق

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

روى عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : " خرج الأشعث بن قيس[1] يشيع رجلاً ـ أحسبه من قريش ـ فرأى امرأته ، أو امرأة معه فأعجبته ، فقضى للرجل أن مات في سفره ، فرجع أهله إلى الكوفة ، فخطب الأشعث تلك المرأة ، فقالت : أتزوجك على حكمي ، فتزوجها ، فلما دخل بها ، ومكث ما مكث طلقها ، ثم قال : احتكمي ما شئت ، فقالت : احتكم فلاناً وفلاناً عبيداً لأبيه ، فقال : أما هؤلاء فلا ، ولكن احتكمي من مالي ، فخاصمها إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين : إني عشقت هذه المرأة ، فقال : ذلك مالم تملك ، قال : ثم تزوجتها على حكمها ، ثم طلقتها قبل أن أرضيها ، فردّ ذلك عمر ، وقال : امرأة من المسلمين ، لها ما لامرأة من المسلمين، ولم يجعل لها حكماً ، وجعل لها صداق المرأة من نسائها "[2] .

---

(١) الأشعث بن قيس الكندي ، وفد إلى الرسول ﷺ سنة عشر ، في سبعين راكباً من كندة ، وكان من ملوك قومه ، لقب بالأشعث لأنه كان أشعث الرأس أبداً ، كان فيمن ارتد من الكنديين ، وأسر وأحضر إلى أبي بكر فأسلم فأطلقه وزوجه أخته أم فروة ، شهد صفين مع علي رضي الله عنهم جميعاً .

الإصابة ١/٥٠ ، ٥١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/١٤٠ (١٠٢٧١) باب النكاح على الحكم من كتاب النكاح .

وهذا أحوال رجال إسناده :

ـ عبد الرزاق الإمام الثقة . تقدم ص ٣ .

ـ معمر ثقة ، تقدم ص ٤ .

ـ أيوب ثقة تقدم ص ٨٦ .

ـ ابن سيرين ثقة تقدم ص ٦٩ .

فيكون إسناده صحيحاً إلى ابن سيرين رحمه الله ولكنه لم يسمع من عمر رضي الله عنه كما تقدم في ترجمته .

=

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أن المرأة إذا حكمها زوجها في الصداق ودخل بها ، فالنكاح صحيح حيث لم ينكر على من فعل ذلك وللمرأة مهر مثلها إذا احتكمت بأكثر منه .

آراء الفقهاء :

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة[1] إلى ما ذهب إليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من تصحيح عقد من حكّم المرأة في صداقها ، وأن لها مهر مثلها .

وذهب الظاهرية إلى القول بعدم صحة هذا العقد[2] .

أدلة الجمهور :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة** ﴾[3] .

وجه الدلالة :

= وقد أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٢/٤ باب ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة على حكمها من كتاب النكاح .

والبيهقي في سننه الكبرى ٣٢٢/٧ باب الرجل يتزوج بامرأة على حكمها من كتاب الصداق .

والبيهقي كذلك في معرفة السنن والآثار ٢٣٢/١٠ (١٤٣٢٩) وابن حزم في المحلى ٥١٧/٩ ، كلهم إلى ابن سيرين رحمه الله .

(١) انظر : فتح القدير ٣٢٤/٣ ، بدائع الصنائع ٢٨٥/٢ ، الفتاوى الهندية ٣٠٣/١ ، مختصر الطحاوي ص ١٨٩ ، الشرح الكبير للدردير ٣١٣/٢ ، ٣١٤ ، مواهب الجليل ٥١٤/٣ ، ٥١٥ ، مغني المحتاج ٢٢٩/٣ ، ٢٣٠ ، حاشية القليوبي على المنهاج ٢٨٢/٣ ، كشاف القناع ١٣٣/٥ ، شرح المنتهى ٨٠/٣ ، التنقيح ص ٢٢٥ ، ٢٢٨ .

(٢) انظر : المحلى ٥١٦/٩ ، ٥١٧ .

(٣) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة .

أثبت الله تبارك وتعالى في هذه الآية صحة العقد الذي وقع بدون فرض مهر بنفيه سبحانه وتعالى الإثم عمن طلق قبل المسيس أو تحديد المهر . ولا يكون طلاق إلا بعد عقد صحيح .

٢ ـ عن ابن مسعود[١] رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدّة ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي[٢] فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق[٣] ، امرأة منا ، مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود[٤] .

وجه الدلالة :

دلّ الحديث على صحة العقد الذي لم يحدد فيه الصداق ، ودل على أن للمرأة مهر مثلها إذا لم يتفقوا على مهر معين .

أدلة الظاهرية :

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٧٨ .

(٢) معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي ، وفد على النبي ﷺ فأقطعه قطيعة ، كان موصوفاً بالجمال ، ونفاه عمر رضي الله عنه إلى البصرة حين سمع امرأة تذكر جماله في بيت من الشعر ، كان معه راية أشجع يوم حنين ، قتله نوفل بن مساحق بأمر من مسلم بن عقبة يوم وقعة الحرة .
الإصابة ١٢٥/٦ .

(٣) بروع بنت واشق الرواسية الكلابية أو الأشجعية ، زوج هلال بن مرة ، نكحت رجلاً وفوضت إليه تحديد صداقها فتوفي قبل أن يدخل بها فقضى لها رسول الله ﷺ بصداق نسائها.
الإصابة ٢٩/٨ .

(٤) رواه أبو داود ٢ / ٥٨٨ (٢١١٤) باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات من كتاب النكاح ، والترمذي ٢٥١/٤ ، (١١٥٤) باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، من أبواب النكاح ، وقال : (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) ٢٥٢/٤ وصححه المباركفوري . تحفة الأحوذي ٢٥٢/٤ .

إذا تزوج المرأة على حكمها في الصداق ، فالشرط فاسد لجهالته ، فقد تحتكم هي بجميع ما في العالم، وما كان كذلك فهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل فيكون باطلاً، والنكاح عليه باطل أيضاً[1] .

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن للمرأة صداق مثلها ، وليس لها أن تحتكم بما شاءت فانتفت الجهالة .

الترجيح :

مما تقدم من استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها يترجح عندي قول الجمهور لصحة ما استدلوا به وسلامته مما يعارضه ولأن ما استدل به أهل الظاهر قد نوقش بما أضعف الاستدلال به .

---

(١) انظر : المحلى ٥١٧/٩ .

المسألة السابعة

أخذ الأب مهر ابنته

الأثر الوارد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

جاء في مصنف عبد الرزاق أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن الثوري عن داود ابن أبي هند عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلاً من أهل البادية زوّج ابنة له ، فساق مهرها وحازه ، فلما مات الأب جاءت تخاصم بمهرها ، وجاء إخوتها ، فقال الإخوة : حازه أبونا في حياته ، وقالت المرأة : صداقي ، فقال عمر : ما وجدت بعينه فأنت أحق به وما استهلك أبوك فلا دين لك على أبيك[1] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٢١/٦ (١٠٥٨٠) باب أخذ الاب مهر ابنته من كتاب النكاح .

وهذا حال سنده :

ـ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي ، شيخ الإسلام ، إمام محدث قدوة ، صدوق حافظ .

سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٠٧ .

ـ إسحاق بن إبراهيم الدبري ، أبو يعقوب ، راوية عبد الرزاق . قال الحاكم : سألت الدارقطني عن إسحاق الدبري : أيدخل في الصحيح ؟ قال : إي والله ، هو صدوق ، ما رأيت فيه خلافاً .

سير أعلام النبلاء ٤١٦/١٣ ، ٤١٧ .

ـ عبد الرزاق الإمام الثقة تقدم ص ٣ .

ـ سفيان الثوري إمام ثقة تقدم ص ٢٥ .

ـ داود بن أبي هند القشيري ، مولاهم البصري ، ثقة متقن كان يهم بآخره ، من الطبقة الخامسة ، توفي سنة ١٤٠ وقيل قبلها .

التقريب ٢٣٥/١ .

ـ بكر بن عبد الله المزني ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ثبت جليل ، من الطبقة الثالثة ، توفي سنة ١٠٦ .

=

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أن ما أخذ الأب من صداق ابنته حلال له وليس كغيره من الأولياء حيث قضى للمرأة بما وجدته من صداقها الذي تركه أبوها ، أما ما استهلكه أبوها فلا تأخذ مقابله من تركته ؛ لأنه صار مالاً له بأخذه له .

آراء الفقهاء في المسألة :

١ ـ ذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، إلى القول بأنه ليس للأب أن يأخذ من مهر ابنته شيئاً فلو تزوج امرأة على ألفين ، ألف لها وألف لأبيها صح النكاح والألفان لها .

٢ ـ وذهب الشافعية إلى أنه ليس للأب ولا لغيره من الأولياء أن يشرط شيئاً من مهر موليته ، فإن فعل فسد الصداق ، ووجب مهر المثل[٣] .

٣ ـ وذهب الحنابلة إلى أن للأب أن يتملك من صداق ابنته ما شاء[٤] .

أدلة الحنفية والمالكية :

١ ـ عن النبي ﷺ قال : " أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم عليه الرجل أخته أو ابنته "[٥] .

= التقريب ١٠٦/١ .
وهذا إسناد صحيح إلى بكر بن عبد الله المزني ولكنه لم يسمع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو منقطع .
انظر : تهذيب الكمال ٢١٧/٤ .

(١) الفتاوى الهندية ٣٠٩/١ .

(٢) انظر : المدونة ١٦٠/٤ ، البيان والتحصيل ١٥/٥ ، ١٦ ، ٧٠ ، المنتقى ٢٨٣/٣ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ٢٢٦/٣ .

(٤) كشاف القناع ١٣٦/٥ ، شرح المنتهى ٦٨/٣ .

(٥) رواه ابن ماجه ٦٢٨/١ (١٩٥٥) باب الشرط في النكاح من كتاب النكاح .
والإمام أحمد في المسند ١٧٨/١٠ ، ١٧٩ (٦٧٠٩) وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح.

وجه الدلالة :

جعل الرسول ﷺ ما كان من حباء أو عدة قبل عصمة النكاح للمرأة لأنها السبب في العطية ، ولم يثبت بعد للولي سبب يستوجب الكرامة[1] .

٢ ـ استعمل رسول الله رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية ، فلما جاء حاسبه ، قال : هذا مالكم وهذا هدية ، فقال رسول الله ﷺ : " فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك ؟ إن كنت صادقاً " [2] .

وجه الدلالة :

رد رسول الله ﷺ حكم الهدية إلى الذي من أجله كانت الهدية[3] . فجعل هدية ابن اللتبية جزءاً من الصدقة ؛ لأنه ما نالها إلا بسبب جمعه للصدقة ، ومثله ما يشترطه ولي المرأة من صداقها يكون لها ، لأنها السبب فيه .

أما الشافعية ، فقالوا بفساد الصداق ؛ لأن الزوج جعل بعض ما التزمه في مقابل البضع لغير الزوجة وأوجبوا لها مهر المثل لفساد المسمى[4] .

واستدل الحنابلة على قولهم بما يلي :

١ ـ قال الله تعالى على لسان شعيب : ﴿ **إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج** ﴾[5] .

وجه الدلالة :

جعل شعيب صداق ابنته إجارة على رعاية غنمه ، وهذا شرط لنفسه .

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ١٧/٥ .

(٢) رواه البخاري ٢٠١/١٣ (٧١٩٧) باب محاسبة الإمام عماله من كتاب الأحكام ، ومسلم ١٤٦٣/٣ (١٨٣٢) باب تحريم هدايا العمال من كتاب الإمارة . وأبو داود ٣٥٤/٣ ، ٣٥٥ (٢٩٤٦) في باب في هدايا العمال من كتاب الخراج والإمارة والفيء .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ١٧/٥ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ٢٢٦/٣ .

(٥) الآية ٢٧ من سورة القصص .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بالآية بأن القول بأن شعيباً اشترط صداق ابنته لنفسه قول لا يليق بالأنبياء ؛ لأن ذلك من عادة الأعراب وهو حلوان وزيادة على المهر وهو حرام .

ولكن خدمة موسى كان لها عوض استقر في ذمة شعيب وجعله صداقاً لابنته(1) .

الرد :

وردّ بأن ظاهر الآية يدل على أن صداق ابنة شعيب كان رعي موسى لغنم أبيها ، ومن قال بخلاف ذلك فمتحكم لا دليل معه .

٢ ـ واستدلوا بقول الرسول ﷺ : " أنت ومالك لأبيك " (2) .

٣ ـ وبقوله ﷺ : " إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم " (3) .

فالحديثان يدلان على أن للأب أن يأخذ من مال ولده ما أراد .

المناقشة :

نوقش استدلال الحنابلة بالحديثين بأنهما معارضان بحديث : " أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عِدة قبل عصمة النكاح فهو لها ... " (4) .

الرد :

---

(1) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٤٧٣/٣ ، ١٤٧٥ .

(2) رواه أبو داود ٨٠١/٣ (٣٥٣٠) باب في الرجل يأكل من مال ولده من كتاب البيوع والإجارات ، وابن ماجه ٧٦٩/٢ (٢٢٩١) باب ماللرجل من مال ولده ، وقال البوصيري : إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري .

(3) رواه أبو داود ٨٠٠/٣ (٣٥٢٨) باب الرجل يأكل من مال ولده من كتاب البيوع والإجارات، والترمذي ٤٩٣/٤ (١٣٦٩) باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده من أبواب الأحكام ، وقال : هذا حديث حسن ، والنسائي ٢٤١/٧ باب الحث على الكسب من كتاب البيوع .

وابن ماجه ٧٦٨/٢ ، ٧٦٩ (٢٢٩٠) باب ماللرجل من مال ولده من كتاب التجارات .

(4) تقدم تخريجه ص ٢٢٤ .

ردّت المناقشة بأنه لا تعارض بين هذا الحديث وما استدلوا به ؛ لأن ما شرط قبل عصمة النكاح للمرأة ولكن للأب دون سائر الأولياء أن يتملك من مال ولده ما يشاء مالم يجحف به لما ذكر من الأدلة .

٤ - وروي عن مسروق[1] أنه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف فجعلها في الحج والمساكين ثم قال للزوج : جهّز امرأتك[2] .

وروي نحو ذلك عن علي بن الحسين[3] [4] .

الترجيح :

بعد إيراد أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح عندي قول عمر رضي الله عنه والحنابلة لصحة ما استدلوا به وقوة دلالته على ما ذهبوا إليه .

---

(١) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الوادعي الكوفي العابد الفقيه ، قال الشعبي : مارأيت أطلب للعلم منه ، شلّت يده يوم القادسية ، ولم يتخلف عن حروب علي ، توفي سنة ٦٢ أو ٦٣ .

تهذيب التهذيب ٤١٦/٥ ، ٤١٧ .

(٢) ، (٤) انظر : المغني ٦٩٦/٦ .

(٣) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين ، تابعي ثقة مأمون كثير الحديث ، قال الزهري : ما رأيت أحداً أفقه منه ، وكان شديد الورع ، ولد سنة ٣٣ وتوفي سنة ٩٤ أو ٩٥ .

تهذيب التهذيب ١٩٤/٤ ، ١٩٥ .

المسألة الثامنة

إذا اشترط الولي (غير الأب) شيئاً من المهر لنفسه

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

روى عبد الرزاق عن الثوري عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب قضى في ولي زوج امرأة واشترط على زوجها شيئاً لنفسه ، فقضى عمر أنه من صداقها[1] .

فقه الأثر :

يدل هذا الأثر على أنه ليس للولي أن يشترط شيئاً من مهر موليته لنفسه فإن شرط شيئاً من ذلك فهو من صداقها ، والحكم هنا محمول على غير الأب من الأولياء ، أما أخذ الأب من مهر ابنته فقضى فيه الفاروق رضي الله عنه بحكم آخر .

آراء الفقهاء في المسألة :

ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] إلى ما ذهب إليه الفاروق رضي الله عنه في هذه المسألة ووافقهم الشافعية في إبطال شرط الولي وخالفوهم في ضم ما اشترطه الولي لنفسه إلى مهر المرأة ، حيث قالوا بفساد الصداق وأوجبوا للمرأة مهر مثلها[5] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٥٨/٦ (١٠٧٤٤) باب ما يشترط على الرجال من الحباء من كتاب النكاح .

وهذا حال سنده :

ـ عبد الرزاق إمام ثقة تقدم ص ٣ .

ـ سفيان الثوري إمام ثقة تقدم ص ٢٥ .

ـ ابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي أبو شبرمة ، تقدم ص ٣٤ .

إسناد صحيح إلى ابن شبرمة ولكنه لم يسمع من عمر رضي الله عنه .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ٣٠٩/١ .

(٣) انظر : المدونة ١٦٠/٤ ، البيان والتحصيل ١٥/٥،١٦ .

(٤) انظر : كشاف القناع ١٣٦/٥ ، شرح المنتهى ٦٨/٣ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ٢٢٦/٣ .

وقال الشافعية بفساد المسمى لأن الولي نقص من صداق موليته لأجل ما اشترطه لنفسه من مهرها الذي لا يجب إلا لها ، لأنه عوض بضعها ، وما نقص يبقى مجهولاً ففسد المسمى ووجب لها بدله مهر مثلها[1] .

قال ابن قدامة[2] مستدلاً لرأي الجمهور ومناقشاً استدلال الشافعية :

(ولنا أن جميع ما اشترطه عوض في تزويجها فيكون صداقاً لها كما لوجعله لها ، وإذا كان صداقاً انتفت الجهالة)[3] . وهذا الذي أميل إليه .

---

(١) ، (٢) المغني ٦/٦٩٨ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٥٨ .

الفصل التاسع

الشروط في عقد النكاح

وفيه أربع مسائل

١ ـ شرط التحليل

٢ ـ شرط الأجل (نكاح المتعة)

٣ ـ نكاح الشغار

٤ ـ اشتراط الزوجة أن لا ينكح عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من دارها

المسألة الأولى

شرط التحليل

الآثار الواردة عن عمر رضي الله عنه :

١ - روى عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدي قال : (قال عمر بن الخطاب : لا أوتى بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتهما)[١] .

ورواه ابن أبي شيبة بلفظ آخر عن أبي معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر عن عمر قال : (لا أوتي بمحل ولا محلل له إلا رجمتهما)[٢] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٦٥/٦ (١٠٧٧٧) باب التحليل من كتاب النكاح .

وهذا أحوال رجال سنده :

- عبد الرزاق الامام الثقة تقدم ص ٣ .
- سفيان الثوري إمام ثقة تقدم ص ٢٥ .
- معمر ثقة تقدم ص ٤ .
- الأعمش ، سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ، حافظ عارف بالقراءة ، ورع ولكنه يدلس ، تقدم ص ٩٩ .
- المسيب بن رافع الأسدي ، الكاهلي ، أبو العلاء الكوفي ، الأعمى ، ثقة من الطبقة الرابعة ، مات سنة ١٠٥ ، التقريب ٢٥٠/٢ ، قال الذهبي : (روى عنه الأعمش) سير أعلام النبلاء ١٠٢/٥،١٠٣ .
- قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي ، أبو العلاء ، الكوفي ثقة من الطبقة الثانية ، مخضرم ، مات سنة ٦٩ ، روى عن عمر رضي الله عنه وسمع خطبته بالجابية ، التقريب ١٢٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٥٣٦/٤ . وهذا إسناد صحيح .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٤/٤ ، في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له ، من كتاب النكاح .

وهذا حال رجال سنده :

=

٢ ـ قال الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد ، قال : طلق رجل من قريش امرأة له فبتها ، فمر بشيخ وابن له من الأعراب في السوق قدما بتجارة لهما فقال للفتى : هل فيك من خير ؟ ثم مضى عنه ، ثم كر عليه فكمثلها ، ثم مضى عنه ، ثم كر عليه فكمثلها قال : نعم قال : فأرني يدك فانطلق به فأخبره الخبر وأمره بنكاحها فبات معها فلما أصبح استأذن فأذن له ، فإذا هو قد ولاها الدبر ، فقالت : وا لله لئن طلقني لا أنكحك أبداً ، فذكر ذلك لعمر فدعاه فقال : لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا وتوعده ، ودعا زوجها فقال : الزمها[1] .

= ـ ابن أبي شيبة ثقة تقدم ص ٣٦ .

ـ أبو معاوية ثقة ، وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش ، تقدم ص ١٠٦ .

ـ الأعمش ثقة تقدم في ص ٩٩ .

ـ المسيب بن رافع ثقة تقدم في السند السابق .

ـ قبيصة بن جابر ثقة تقدم في السند السابق .

وهذا إسناد صحيح .

(١) الأم ٨٦/٥

وهذا أحوال رجال سنده :

ـ الشافعي ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي ، أبو عبد الله الشافعي ، المكي نزيل مصر ، رأس الطبقة التاسعة وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ، مات سنة أربع ومائتين ، وله أربع وخمسون سنة .

التقريب ١٤٣/٢ .

ـ مسلم بن خالد المخزومي ، مولاهم ، المكي ، المعروف بالزنجي ، فقيه صدوق كثير الأوهام ، من الطبقة الثامنة مات سنة ١٧٩ ، أو بعدها . التقريب ٢٤٥/٢

ـ ابن جريج ثقة ولكنه يدلس إذا روى عن المجروحين تقدم ص ٤ .

ـ سيف بن سليمان المخزومي ، المكي ثقة ، ثبت رمي بالقدر ، سكن البصرة أخيراً ومات بعد سنة ١٥٠ من الطبقة السادسة التقريب ٣٤٤/١ .

ـ مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المخزومي ، مولاهم المكي ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم ، من الطبقة الثالثة مات سنة ١٠١ أو ١٠٢ أو ١٠٣ أو ١٠٤ ، وله ثلاث وثمانون سنة .

=

٣ ـ ورواه الشافعي بلفظ آخر وسند آخر :

قال الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً وكان مسكين أعرابي يقعد بباب المسجد فجاءته امرأة فقالت له: هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة فتصبح فتفارقها ؟ فقال : نعم ، وكان ذلك ، فقالت له امرأته : إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل ، فإني مقيمة لك ما ترى ، واذهب إلى عمر فلما أصبحت أتوه وأتوها فقالت : كلموه فأنتم جئتم به فكلموه فأبى ، وانطلق إلى عمر فقال : الزم امرأتك فإن رابوك بريب فأتني ، وأرسل إلى المرأة التي مشت بذلك فنكل بها ، ثم كان يغدو إلى عمر ويروح في حلة ، فيقول : الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح(١) .

فقه الآثار :

يدل الأثر الأول بلفظيه على أن عمر رضي الله عنه يرى تحريم نكاح التحليل بجميع صوره، وعلى هذا تحمل أقوال السلف في النهي عن التحليل ، حيث لم ينقل عن أحد منهم تفريقه بين من قصد التحليل في نفسه ، ومن شرط عليه في العقد ، أو حصل الاتفاق عليه قبل العقد وعقدوا بدونه ، فكل أولئك عند السلف من المحللين الملعونين على لسان محمد ﷺ.

= التقريب ٢٢٩/٢ ، قال ابن حبان : (مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد وكان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر) تهذيب التهذيب ٣٧٤/٥ . فعلى هذا لم يسمع من عمر رضي الله عنه فالاسناد منقطع وفيه تدليس ابن جريج ومسلم بن خالد المخزومي .

(١) الأم ٨٧/٥ ،

وهذا أحوال رجال سنده :

ـ الامام الشافعي تقدم في ص ٢٣٢ .

ـ سعيد بن سالم القداح ، أبو عثمان المكي أصله من خراسان ، أو الكوفة ، صدوق يهم ، رمي بالإرجاء ، وكان فقيهاً ، من كبار الطبقة التاسعة . التقريب ٢٩٦/١ ،

ـ ابن جريج ، ثقة وكان يدلس عن المجروحين تقدم ص ٤ .

ـ ابن سيرين ثقة تقدم ص٦٩ ، وهذا إسناد ضعيف لتدليس ابن جريج ، ولأن ابن سيرين لم يسمع من عمر رضي الله عنه كما تقدم في ترجمته ص٦٩ .

أما أثر ذي الرقعتين بروايتيه الأولى والثانية فيدل على أن عمر رضي الله عنه يرى صحة نكاح المحلل إذا لم يذكر شرط التحليل في العقد .

وقد أجاب شيخ الاسلام ابن تيمية[1] على التعارض بين الأثرين بستة أجوبة هذه خلاصتها[2] :

١ ـ إن أثر ذي الرقعتين منقطع ليس له إسناد ، فقد سئل الإمام أحمد عنه فقال : ليس له إسناد ، (وقال أبو عبيد : هذا حديث مرسل لأن ابن سيرين وإن كان مأموناً لم ير عمر ولم يدركه ، فأين هذا من الذي سمعوه يخطب على المنبر لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما) .

٢ ـ إن ثبت أثر ذي الرقعتين فهو محمول على أن ذا الرقعتين نكح نكاح رغبة ، ولم يرد التحليل وإنما كانت الارادة له من المطلق .

٣ ـ ليس في قصة ذي الرقعتين أنهم واطأوه على أن يحلها للأول ولا أشعروه أنها مطلقة ، (وإنما فيه أنهم واطأوه على أن يبيت عندها ليلة ، ثم يطلقها وهذا من جنس نكاح المتعة ، الذي يكون للزوج فيه رغبة في النكاح إلى وقت ، ونكاح المتعة قد كانوا يستحلونه صدراً من خلافة عمر ، حتى أظهر عمر السنة بتحريمه) .

٤ ـ لعل المرأة عندما رغبت في ذي الرقعتين ورغب فيها أمره عمر أن يمسكها بنكاح جديد .

٥ ـ (إن هذا الأثر ليس فيه عودها إلى المطلق بل فيه النهي عن ذلك ، وليس فيه دوام نية التحليل بل فيه أنه صار نكاح رغبة بعد أن كان تحليلاً ، فإن كان بنكاح مستأنف فلا كلام ، وإن كان باستدامة النكاح الأول فهذا مما قد يسوغ فيه الخلاف) .

---

(١) ابن تيمية ، شيخ الاسلام ، الامام العلامة ، المجتهد المفسر الزاهد ، تقي الدين ، أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم ولد في ربيع الأول سنة ٦٦١ ، كان من بحور العلم ، ومن الأذكياء المعدودين ، والشجعان الكبار ، والكرماء الأجواد ، امتحن وأوذي مرات ، وحبس بقلعة مصر والقاهرة ، ودمشق وبها توفي سنة ٧٢٨ رحمه الله ، تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤ ـ١٤٩٨ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٢٤٦/٦ ـ٢٥٠ .

٦ ـ إنه لو ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه صحح نكاح المحلل فيجب أن يحمل هذا منه على أنه رجع عن ذلك ، لأنه ثبت عنه من غير وجه التغليظ في التحليل ، والنهي عنه ، وأنه خطب الناس على المنبر فقال : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما) .

صور نكاح التحليل :

لنكاح التحليل صور ثلاث ذكرها الفقهاء في كتبهم[١] ينطبق عليها كلها نهي الفاروق رضي الله عنه :

الأولى : أن يشترط على المحلل في عقد النكاح أنه إذا أحلها للزوج الأول فلا نكاح بينهما .

الثانية : أن يشترط المحلل له على المحلل قبل العقد أن يطلقها إذا أحلها ، ولا يذكر شيء من ذلك في العقد وينوي المحلل ما اشترط عليه عند العقد .

الثالثة : أن يتزوجها المحلل بدون علم المحلل له وفي نية المحلل أن يطلقها لتحل لزوجها الأول .

آراء الفقهاء في الصورة الأولى من نكاح التحليل :

١ ـ ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] إلى بطلان النكاح في تلك الصورة ، وهو قول الحسن[٦] والنخعي[٧] وقتادة[٨] والليث[٩]

---

(١) انظر : مغني المحتاج ١٨٣/٣ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ٤٦٩/٣ ، الشرح الكبير للدردير ٢٥٨/٢ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ١٨٣/٣ ، المجموع ٢٤٩/١٦ .

(٤) انظر : كشاف القناع ٩٤/٥ ، شرح المنتهى ٤١/٣،٤٢ .

(٥) انظر : المحلى ١٨٠/١٠ .

(٦) تقدمت ترجمته ص ٣ .

(٧) تقدمت ترجمته ص ٧٩ .

(٨) تقدمت ترجمته ص ٤ .

(٩) تقدمت ترجمته ص ١٠٧ .

والثوري[1] وابن المبارك[2] [3] .

٢ ـ وذهب الحنفية إلى القول بصحة النكاح فيها مع الكراهة التحريمية[4] .

أدلة الجمهور :

١ ـ عن عبد الله بن مسعود[5] رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له "[6] .

٢ ـ وروى عقبة بن عامر[7] قال : قال رسول الله ﷺ : " ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له "[8] .

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٥ .

(٢) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم ، أبو عبد الرحمن . قال أبو أسامة : ما رأيت أطلب للعلم منه ، كان فقيهاً عابداً شجاعاً شاعراً . توفي سنة إحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة . تهذيب التهذيب ٢٤٧/٣ .

(٣) انظر : المغني ٦٤٦/٦ .

(٤) انظر : فتح القدير ١٨١/٤ .

(٥) تقدمت ترجمته ص ٧٨ .

(٦) أخرجه أبو داود من حديث علي رضي الله عنه ٥٦٢/٢ (٢٠٧٦) باب في التحليل من كتاب النكاح، والترمذي كذلك ٢٢١/٤ (١١٢٨) باب ما جاء في المحلل والمحلل له من أبواب النكاح وقال : (حديث علي وجابر حديث معلول) ورواه من حديث عبد الله بن مسعود ثم قال : (هذا حديث حسن صحيح) ٢٢٢/٤ ، (١١٢٩) ، والنسائي ١٤٩/٦ ، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ من كتاب الطلاق . وابن ماجه من حديث علي وابن عباس رضي الله عنهما ٦٢٢/١ (١٩٣٤،١٩٣٥) باب المحلل والمحلل له من كتاب النكاح وقال ابن حجر عن حديث ابن مسعود : (صححه ابن القطان ، وابن دقيق العيد على شرط البخاري) التخليص الحبير ١٧٠/٣ (١٥٣٠) وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير صحيح ٩٠٨/٢ (٥١٠١) .

(٧) عقبة بن عامر بن عبس الجهني ، الصحابي المشهور ، روى كثيراً عن النبي ﷺ ، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه ، شاعراً كاتباً ، وهو أحد من جمع القرآن وشهد الفتوح ، وكان البريد إلى عمر بفتح دمشق مات في خلافة معاوية رضي الله عنه ، الاصابة ٢٥٠/٤ ، ٢٥١ .

(٨) أخرجه ابن ماجه ٦٢٣/١ (١٩٣٦) باب المحلل والمحلل له من كتاب النكاح . قال البوصيري في الزوائد : (في إسناده مشرح بن هاعان ذكره ابن حبان في الثقات، وقال يخطيء ويخالف =

قال شيخ الاسلام ابن تيمية بعد أن أورد هذين الحديثين وغيرهما : (فهذه سنن رسول الله ﷺ بينة في أنه لعن المحلل والمحلل له ، وذلك من أبين الأدلة على أن التحليل حرام ، لأن اللعن لا يكون إلا على معصية ، بل لا يكاد يلعن إلا على فعل كبيرة)(١) .

المناقشة :

نوقش استدلال الجمهور بالحديثين بأنه لا تلازم بين الحرمة والفساد ، فقد يحكم بالصحة مع لزوم الاثم في العبادات فضلاً عن غيرها(٢) .

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية على صحة نكاح المحلل مع الكراهة بالأدلة التي استدل بها الجمهور وهي حديث ابن مسعود رضي الله عنه : " لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له "(٣) ، وحديث عقبة بن عامر : " ألا أخبركم بالتيس المستعار .... الحديث "(٤) .

وجه الدلالة :

سمى رسول الله ﷺ الناكح محللاً فدل على صحة النكاح لأن المحلل هو المثبت للحل إذ لو كان فاسداً لما سماه محللاً(٥) .

المناقشة :

١ ـ نوقش استدلالهم بالحديثين بأن الرسول ﷺ لعن المحلل والمحلل له ولا يكاد يلعن

= وذكره في الضعفاء وقال : يروي عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها) . والحاكم ١٩٩/٢ كتاب الطلاق وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي ، وقال ابن تيمية بعد أن ذكر الخلاف في ثبوت هذا الحديث : (فثبت أن هذا الحديث جيد وإسناده حسن) . الفتاوى الكبرى ١٩٥/٦ .

(١) الفتاوى الكبرى ١٩٥/٦ .

(٢) انظر : فتح القدير ٤ /١٨٢ .

(٣) و (٤) تقدم تخريجهما ص ٢٣٦ .

(٥) انظر : فتح القدير ١٨٢/٤ .

إلا على كبيرة[1] فكيف يصح نكاحه مع استحقاقه اللعن بسببه .

الرد :

ردت المناقشة بأن لعن الرسول ﷺ للمحلل والمحلل له دليل على كراهة التحريم وهو سبب للعقاب ، ولعنه مع حصول الحل بنكاحه (لأن التماس ذلك واشتراطه في العقد هتك للمروءة ، وإعارة النفس في الوطء لغرض الغير فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء الغير وهو قلة حمية ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام هو التيس المستعار)[2] .

٢ ـ ونوقش استدلالهم بالحديثين بأن رسول الله ﷺ سماه محللاً ، لأنه قصد التحليل في موضع لا يحصل الحل فيه ، لا أن الحل حصل بفعله كما قال الله تعالى : ﴿ **يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً** ﴾[3]،[4] .

ـ أقوال العلماء في الصورة الثانية : (إذا تواطأ المحلل والمحلل له على التحليل قبل العقد ثم تزوجها المحلل بنية ذلك بدون ذكر للتحليل في العقد) ، وأدلتهم :

١ ـ مذهب الحنفية صحة النكاح في هذه الصورة أيضاً من باب أولى لأنهم صرحوا بصحة النكاح في الصورة الأولى مع أن التحليل اشترط في العقد صراحة[5] .

٢ ـ أما المالكية[6] والحنابلة[7] فلا يجيزون النكاح في هذه الصورة ، لأن المحلل قصد التحليل والعبرة بالمقاصد والمعاني وليست للألفاظ والمباني ، فتنطبق عليه أدلة النهي عن هذا النكاح المذكورة في الصورة الأولى .

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى ١٩٥/٦ .

(٢) تبيين الحقائق ٢٥٩/٢ .

(٣) الآية ٣٧ من سورة التوبة .

(٤) انظر : المغني ٦٤٩/٦ .

(٥) انظر : تبيين الحقائق ٢٥٩/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤١٥/٣

(٦) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢٥٨/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٨/٢ .

(٧) انظر : شرح المنتهى ٤١/٣،٤٢ ، كشاف القناع ٩٤/٥ ، التنقيح ص٢٢١ .

٣ ـ وذهب الشافعية إلى القول بصحة النكاح في هذه الصورة مع الكراهة خروجاً من خلاف المالكية والحنابلة ، (ولأن كل ما لو صرح به أبطل ، إذا أضمر كره)[١] .

واستدلوا بخبر ذي الرقعتين الذي سبق إيراده في أول المسألة ، حيث تواطأوا على التحليل قبل العقد ولم يذكروه فيه وصحح عمر رضي الله عنه نكاحه ولم يأمره بتجديد العقد على امرأته .

ونوقش بأنه ضعيف لا يحتج به .

ـ الصورة الثالثة (إذا تزوجها المحلل بقصد تحليلها للأول دون علم المحلل له) وأقوال العلماء فيها :

١ ـ ذهب الحنفية إلى صحة النكاح في هذه الصورة ، بل صرحوا بأن المحلل مأجور هنا لقصده الاصلاح[٢] .

٢ ـ وذهب المالكية[٣] ، والحنابلة[٤] إلى تحريم النكاح في هذه الصورة كذلك .

٣ ـ أما الشافعية فقالوا بكراهة النكاح في هذه الصورة[٥] ، كما قالوا في الصورة الثانية .

الأدلة :

استدل الحنفية والشافعية على صحة نكاح المحلل في الصورة الثالثة بخبر ذي الرقعتين حيث أقر عمر نكاحه مع أنه قد شرط عليه تطليق من سيتزوجها .

ونوقش بأنه ضعيف لا يحتج به .

واستدل المالكية والحنابلة على تحريم نكاح المحلل في هذه الصورة بما سبق من أدلة لعن فيها الرسول ﷺ المحلل والمحلل له ، ومن قصد التحليل ولو لم يشترط عليه ذلك تنطبق عليه أحاديث لعن المحلل لقصده ذلك .

---

(١) ، (٥) انظر : مغني المحتاج ١٨٣/٣ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٢٥٩/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤١٥/٣ .

(٣) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢٥٨/٢ .

(٤) انظر : شرح المنتهى ٤١/٣،٤٢ ، كشاف القناع ٩٤/٥ .

ويؤيده ما روى نافع[1] عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه ، قال : لا إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ [2] .

وجاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له : إن عمي طلق امرأته ثلاثاً ، قال : إن عمك عصى الله فأندمه ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً ، قال : كيف ترى في رجل يحلها له ؟ قال : من يخادع الله يخدعه[3] .

الترجيح :

مما سبق من عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يترجح عندي قول المالكية والحنابلة بتحريم التحليل في الصور الثلاث جميعها لقوة ما استدلوا به وسلامته مما يعارضه ، ولأن مبنى الحكم على القصد والمحلل قصد التحليل في الصور الثلاث جميعها .

---

(١) نافع تقدمت ترجمته ص ٤٠ .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ١٩٩/٢ كتاب الطلاق وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي قال الألباني : (وهو كما قالا) إرواء الغليل ٣١١/٦ .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٦/٦ (١٠٧٨٠) باب التحليل من كتاب النكاح .

المسألة الثانية

نكاح المتعة

معناه : (أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول : زوجتك ابنتي شهراً أو سنة ... وشبهه سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة) *

الآثار الواردة عن عمر رضي الله عنه :

١ ـ عن جابر بن عبد الله[١] رضي الله عنه قال : (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر)[٢] .

٢ ـ عن أبي نضرة[٣] ، قال : كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آتٍ فقال : ابن عباس ، وابن الزبير اختلفا في المتعتين[٤] فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما[٥] .

٣ ـ روى الامام مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعاً يجر رداءه ، فقال : هذه المتعة ، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت[٦] .

---

* المغني ٦٤٤/٦ .

(١) جابر بن عبد الله تقدمت ترجمته ص ٣٧ .

(٢) رواه مسلم ١٠٢٣/٢(١٤٠٤"١٦") باب نكاح المتعة من كتاب النكاح .

(٣) أبو نضرة ، المنذر بن مالك بن قطعة ، العبدي البصري ، روى عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم وثقه أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وأبو زرعه ، والنسائي ، وابن حبان ، وكان من فصحاء الناس ، توفي قبل الحسن بقليل ، تهذيب التهذيب ٥٣٧/٥ ، ٥٣٨ .

(٤) متعة الحج ومتعة النساء .

(٥) صحيح مسلم ١٠٢٣/٢ (١٤٠٤ "١٧") باب نكاح المتعة من كتاب النكاح .

(٦) الموطأ ٥٤٢/٢ ، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح .

وهذا أحوال رجال سنده :

ـ الإمام مالك ثقة تقدم ص ٤٤ .

ـ ابن شهاب ثقة تقدم ص ١٦ .

ـ عروة بن الزبير ثقة تقدم ص ١٦ .

=

٤ ـ روى ابن أبي شيبة عن ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر : لو تقدمت فيها لرجمت يعني المتعة[١] .

فقه الآثار :

تدل الآثار السابقة على أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى تحريم نكاح المتعة حيث نهى عنها ، وقال حين أخبر بمن فعلها :" لو كنت تقدمت فيها لرجمت " أي لو سبق أن نهيت عنها ثم فعلت بعد ذلك لرجمت فاعلها .

آراء الفقهاء في المسألة :

ذهب الجماهير من الصحابة والتابعين[٢] ، ومن بعدهم من الفقهاء إلى تحريم نكاح المتعة[٣] ، قال ابن قدامة : (وممن روي عنه تحريمها عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود

= ـ خولة بنت حكيم بن أمية السلمية ، يقال لها أم شريك ، صحابية مشهورة ، يقال : إنها وهبت نفسها للرسول ﷺ ، وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون ، التقريب٢/٥٩٦ ، وهذا اسناد صحيح .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٩٢ ، باب (في نكاح المتعة وحرمتها) من كتاب النكاح .

وهذا أحوال رجال إسناده :

ـ ابن أبي شيبة إمام ثقة تقدم ص ٣٦ .

ـ ابن إدريس ، عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، من الطبقة الثامنة، مات سنة ١٩٢ وله بضع وسبعون سنة .

التقريب ١/٤٠١ .

ـ يحيى بن سعيد الأنصاري ، حافظ فقيه حجة تقدم ص ٢٩ .

ـ نافع مولى ابن عمر ثقة تقدم ص ٤٠ .

ـ ابن عمر ، الصحابي المشهور .

وهذ إسناد صحيح ، وأخرج الأثر البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٠٦ ، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح ، ومعرفة السنن والآثار ١٠/١٧٨ (١٤١١٢) .

(٢) انظر المغني ٦/٦٤٤ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢/٢٧٢،٢٧٣ ، فتح القدير ٣/٢٤٦ ، تبيين الحقائق ٢/١١٥ ، الشرح الكبير للدردير ٢/٢٣٨،٢٣٩ ، مواهب الجليل ٣/٤٤٦،٤٤٧ . مغني المحتاج ٣/١٤٢ ، =

وابن الزبير)[1] .

وقال ابن المنذر بعد أن ذكر القائلين بتحريمها : (ولا أعلم أحداً يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة)[2] .

وحكي جواز المتعة عن ابن عباس وعليه أكثر أصحابه كعطاء ، وطاووس ، وحكي عن أبي سعيد الخدري ، وجابر وبه قال ابن جريج وإليه ذهبت الشيعة[3] .

أدلة الجمهور :

١ - قال الله تعالى : ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** ﴾[4] .

وجه الدلالة :

حرّم الله في الآيات السابقة الجماع إلا بأحد طريقين الزواج أو ملك اليمين ، والمتعة ليست واحداً منهما فتكون محرمة ، ودليل عدم كونها نكاحاً ارتفاعها من غير طلاق ، ولا فرقة ، ولا ميراث بينهما فدل كل هذا على أنها ليست بنكاح .

ودل قوله تعالى : ﴿ **فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** ﴾ على أن مبتغي ما وراء النكاح وملك اليمين معتد[5] .

٢ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية "[6] .

= المجموع ٢٤٩/١٦ . شرح المنتهى ٤٢/٣،٤٣ ، كشاف القناع ٩٦/٥ ، التنقيح ص٢٢١ ، المحلى ٥١٩/٩ .

(١) المغني ٦٤٤/٦ .

(٢) الاشراف على مذاهب العلماء ٧٥/٤ .

(٣) انظر المغني ٦٤٤/٦ .

(٤) الآيات ٢٩/٣٠،٣١ ، من سورة المعارج .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢٧٣/٢ ، كتاب النكاح من الحاوي الكبير ١١٩٨/٤ .

(٦) رواه البخاري ٧١/٩ ، (٥١١٥) باب نهي الرسول ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً من كتاب =

٣ ـ عن الربيع بن سبرة الجهني[١] أن أباه قال : " قد كنت استمتعت في عهد رسول الله ﷺ امرأة من بني عامر ، ببردين أحمرين ، ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة "[٢] .

٤ ـ وفي رواية أخرى عن سبرة بن معبد الجهني[٣] ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال : " ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه "[٤] .

قال ابن حزم[٥] : (ما حرم الله إلى يوم القيامة فقد أمنا نسخه)[٦] .

٥ ـ الإجماع : قال الكاساني[٧] : (وأما الاجماع فإن الأمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك)[٨] .

= النكاح ، ومسلم ١٠٢٧/٢ (١٤٠٧) باب نكاح المتعة من كتاب النكاح ، واللفظ لمسلم ، وأخرجه كذلك الترمذي ٢٢٥/٤ ، (١١٣٠) باب ما جاء في نكاح المتعة من أبواب النكاح . والنسائي ١٢٦/٦ ، باب تحريم المتعة من كتاب النكاح ، وابن ماجه ٦٣٠/١ (١٩٦١) باب النهي عن نكاح المتعة من كتاب النكاح .

(١) الربيع بن سبرة بن معبد الجهني قال ابن حجر : له صحبة ، وقال العجلي حجازي تابعي ثقة ، ووثقه النسائي وابن حبان . تهذيب التهذيب ١٤٥/٢ .

(٢) رواه مسلم ١٠٢٧/٢(١٤٠٦"٢٧") باب نكاح المتعة من كتاب النكاح .

(٣) سبرة بن معبد بن عوسجة الجهني ، أبو ثرية ، صحابي نزل المدينة ، وأقام بذي المروة ، شهد الخندق وما بعدها ، ومات في خلافة معاوية ، وكان رسول علي إلى معاوية يطلب منه بيعة أهل الشام . الاصابة ٦٤/٣ .

(٤) رواه مسلم ١٠٢٧/٢ (١٤٠٦"٢٨") باب نكاح المتعة من كتاب النكاح . وأبو داود ٥٥٩/٢،٥٦٠ (٢٠٧٣) باب في نكاح المتعة من كتاب النكاح ، والنسائي ١٢٦/٦ ، ١٢٧، باب تحريم المتعة من كتاب النكاح ، وابن ماجه ٦٣١/١ ، (١٩٦٢) باب النهي عن نكاح المتعة من كتاب النكاح .

(٥) ابن حزم تقدمت ترجمته ص ٤٨ .

(٦) المحلى ٥٢٠/٩ .

(٧) الكاساني ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين، من أهل حلب له كتاب بدائع الصنائع، والسلطان المبين في أصول الدين . توفي في حلب سنة ٥٨٧ هـ . الفوائد البهيّة ص ٥٣ ، الأعلام ٤٦/٢ .

(٨) بدائع الصنائع ٢٧٣/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٨١/٩ .

ونوقش استدلالهم بالاجماع بأن ابن عباس خالفهم فلا ينعقد مع ذلك الاجماع .

ورُدَّ بأن ابن عباس رجع عن قوله إلى قولهم فصار الاجماع برجوعه منعقداً[1] .

وقال الماوردي[2] : (وانعقاد الاجماع بعد ظهور الخلاف أوكد لأنه يدل على حجة قاطعة ودليل قاهر)[3] .

٦ ـ أما المعقول : فالنكاح شرع لأغراض ومقاصد يتوصل به إليها ، ولم يشرع لقضاء الشهوة فقط ، وقضاء الشهوة بالمتعة ليس وسيلة إلى تلك المقاصد فلا يشرع[4] .

أدلة القائلين بإباحة المتعة :

١ ـ قال الله تعالى: **﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾**[5].

والآية عامة في المتعة المقدرة ، والنكاح المؤبد[6] .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بهذه الآية بأن المتعة غير داخلة في النكاح ، لأن اسم النكاح يطلق على ما اختص بالدوام ، والمتعة مؤقتة ، ثم لو جاز أن تكون الآية شاملة للمتعة فإنها خصت بأدلة أخرى نسختها[7] .

٢ ـ قال الله تعالى : **﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ﴾**[8] .

---

(١) انظر : جامع الترمذي ٢٢٠/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ١٤٧/٢ ، كتاب النكاح من الحاوي الكبير ١٢١٢/٤ ، التلخيص الحبير ١٥٨/٣ .

(٢) الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري ، كان ثقة ، ولي القضاء في بلدان كثيرة ، له مصنفات كثيرة في الفقه والأصول والتفسير والأدب ، توفي سنة ٤٥٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٥/١-٢٣٧ ، سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨ .

(٣) كتاب النكاح من الحاوي الكبير ١٢١٢/٤ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢٧٣/٢ .

(٥) الآية ٣ من سورة النساء .

(٦) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ١١٩٦/٤ .

(٧) انظر : المصدر نفسه ١٢١٤/٤ .

(٨) الآية ٢٤ من سورة النساء .

وهـذه الآيـة نـص في إباحـة المتعـة ، ويؤكـد هـذا قـراءة أبـي بـن كعـب[1] ، وابـن عباس[2]، وسعيد بـن جبـير[3] ، ﴿ **فمـا استمتعتم بـه منهـن إلى أجـل مسـمى فـآتوهن أجورهن** ﴾[4] .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بهذه الآية من وجوه :

١ ـ إن الآية محمولة على الاستمتاع بهن في النكاح ، وأما قراءة ابـن عبـاس ، ﴿ **إلى أجل مسمى** ﴾ فالمقصود به المهر المؤجل دون العقد[5] .

٢ ـ روى علي وابن مسعود أن المتعة نسخت بالطلاق والعدة والميراث[6] .

٣ ـ قال ابن جرير[7] : (وأما ما روي عن أبـي بـن كعـب وابـن عبـاس قراءتهمـا : ﴿ **فما استمتعتم به منهن إلى أجـل مسـمى** ﴾ فقـراءة بخـلاف مـا جـاءت بـه مصـاحف

---

(١) أبي بن كعب بن قيس الأنصاري النجاري ، سيد القراء ، كـان مـن أصحـاب العقبـة الثانيـة ، وشهد بدراً والمشاهد ، وكان عمر يسميه سيد المسلمين ، وهو أول من كتب للرسـول ﷺ ، وتوفي في خلافة عمر ، وصحح أبو نعيم أنه توفي في خلافة عثمان . الاصابة ١٦/١ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٤٧ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٢٤ .

(٤) الآية ٢٤ ـ من سورة النساء بدون " إلى أجل مسمى " .

(٥) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ١٢١٥/٤ .

(٦) رواه عبـد الـرزاق في مصنفـه ٥٠٥/٧ (١٤٠٤٤) بـاب المتعـة ، والبيهقـي في السـنن الكـبرى ٢٠٧/٧، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح ، والدار قطني من حديث أبـي هريـرة ٢٥٩/٣ ، وقال ابن حجر عن حديث أبي هريرة : (وله شاهد صحيـح عـن سعيد بـن المسيب أخرجه البيهقي) الفتح ٧٨/٩ ،

(٧) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفـر الطـبري ، الامـام الحـافظ ، صـاحب التفسـير المشهور وتاريخ الأمم والملوك ، وكتاب تهذيب الآثار وغيرهما ، توفي رحمه الله في شوال سنة ٣١٠ ، تذكرة الحفاظ ٧١٠/٢-٧١٦ .

المسلمين ، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب ا لله شيئاً لم يـأت بـه الخبر القـاطع العـذر عمن لا يجوز خلافه)[١] .

وقال الامام النووي[٢] : (وقراءة ابن مسعود " هكذا قال " [٣] هـذه شـاذة لا يحتـج بها قرآناً ولا خبراً ، ولا يلزم العمل بها)[٤] .

٣ ـ وعن جابر بن عبد ا لله[٥] وسلمة بن الأكـوع[٦] قـالا : " كنـا في جيـش فأتانـا رسول ا لله ﷺ فقال : إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا ، فاستمتعوا "[٧] .

المناقشة :

نوقش حديث جابر وسلمة وما جاء بمعناه بأن الاباحة منسوخة بمـا سبق إيـراده مـن الأحاديث .

٤ ـ وعن أبي نضرة[٨] ، قال : " كنت عند جابر بن عبد ا لله فأتاه آتٍ فقـال : ابـن عباس ، وابن الزبير اختلفا في المتعتين ، فقـال جـابر : فعلناهمـا مـع رسـول ا لله ﷺ ، ثـم نهانا عنهما عمر ، فلم نعد لهما "[٩] .

وجه الدلالة :

---

(١) تفسير ابن جرير ١٣/٤ .

(٢) الامام النووي تقدمت ترجمته ص ٢١٧ .

(٣) والذي وجدته في تفسير ابن جرير ، وفتح القدير للشـوكاني أنهـا قـراءة أبـي بـن كعـب وابـن عباس رضي ا لله عنهما .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/٩ .

(٥) تقدمت ترجمته ص ٣٧ .

(٦) سلمة بن الأكوع ، أول مشاهده الحديبية ، وكان من الشجعان ، ويسبق الفرس عـدواً ، بـايع الرسول ﷺ على الموت عند الشجرة ، توفي بالمدينة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة ٧٤ ، الاصابة ١١٨/٣ .

(٧) رواه البخاري ٧٢،٧١/٩ (٥١١٨،٥١١٧) باب نهى رسول ا لله ﷺ عن نكاح المتعـة أخـيراً واللفظ له ، ورواه مسم ١٠٢٢/٢(١٤٠٥) باب نكاح المتعة من كتاب النكاح .

(٨) تقدمت ترجمته ص ٢٤١ .

(٩) سبق تخريجه ص ٢٤١ .

الحديث دليل على أن المتعة كانت مباحة في عهد رسول الله ﷺ وأن الذي نهى عنها عمر رضي الله عنه ، وماثبت بالشرع إباحته لم يكن له تحريمه بالاجتهاد[1] .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بهذا الحديث بأن عمر رضي الله عنه لم يتفرد بالنهي عنها بل وافقه أكابر الصحابة ، ولكن لما كان إماماً اختص به إعلان ذلك والتأديب على فعله ، ولم يكن يقدم على التحريم من غير دليل ، ولو فعل وحاشاه أن يفعل لما سكت عنه الصحابة رضي الله عنهم[2] .

٥ ـ ومن القياس قالوا :

المتعة عقد على منفعة فصح تقديره بمدة كالإجارة[3] .

المناقشة :

نوقش بأن الاجارة لا تصح مؤبدة فصحت مؤقتة ، أما النكاح فلما صح مؤبداً لم يصح مؤقتاً[4] .

الترجيح :

مما سبق من إيراد الأدلة ومناقشتها يترجح عندي رأي الجماهير من أهل السنة القائلين بتحريم نكاح المتعة لصحة ما استدلوا به على نسخ المتعة وتحريمها إلى يوم القيامة ، ولقوة مناقشتهم لأدلة مخالفيهم .

قال الشوكاني[5] رحمه الله : (وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ولا

---

(١) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٤/١١٩٨ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ٤/١٢١٦ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ٤/١١٩٨ .

(٤) انظر : المصدر نفسه ٤/١٢١٩ .

(٥) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الصنعاني ولد سنة ١١٧٣هـ ، ولي قضاء =

قائمة لنا بالمعذرة عن العمل كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا)[1] .

= صنعاء سنة ١٢٢٩ ، ومات حاكما بها ، له نحو ١١٤ مصنفاً ، وكان فقيهاً مجتهداً رحمه الله.
البدر الطالع ٢/٢١٤ ، الأعلام ٧/١٩٠ .

(١) نيل الأوطار ٦/١٣٨ .

المسألة الثالثة
نكاح الشغار

تعريفه :

الشغار في اللغة : الخلو يقال بلد شاغر إذا خلا من سلطان ، وأمر شاغر إذا خلا من مدبر ، وأصله مأخوذ من شغور الكلب ، يقال : شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه للبول لخلو الأرض منها[1] .

وللشغار صورتان أساسيتان[2] :

الأولى : أن يزوج الرجل وليته لآخر على أن يزوجه الآخر وليته ولا صداق بينهما .

الثانية : أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولكل واحدة مهرها .

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

قال ابن قدامة[3] رحمه الله تعالى : (قال أحمد : وروي عن عمر وزيد بن ثابت[4] أنهما فرقا فيه)[5] .

يعني في نكاح الشغار .

آراء الفقهاء في الصورة الأولى من الشغار :

١ - ذهب الحنفية إلى صحة عقد النكاح في هذه الصورة ولكل واحدة مهر مثلها[6]، وهذا قول الزهري[7]

---

(١) انظر : القاموس المحيط ٦٢/٢١ ، لسان العرب ١٤٤/٧ مادة شغر .

(٢) انظر : المغني ٦٤١/٦-٦٤٣ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٥٨ .

(٤) تقدمت ترجمه ص ٢٠٠ .

(٥) المغني ٦٤١/٦ .

(٦) انظر : فتح القدير ٣٣٨/٣ ، بدائع الصنائع ٢٧٨/٢ ، المبسوط ١٤٥/٢ ، تبيين الحقائق ١٤٥/٢ .

(٧) تقدمت ترجمته ص ١٦ .

ومكحول[1] والثوري[2] والليث[3] ورواية عن أحمد وإسحاق[4] وأبي ثور[5] [6] .

٢ ـ وذهب المالكية[7] والحنابلة[8] والظاهرية[9] إلى تحريم هذه الصورة من النكاح .

٣ ـ وذهب الشافعية إلى فساد النكاح في هذه الصورة ولكنهم شرطوا أن يصرح أحد الوليين أن بضع كل واحدة صداق الأخرى ويقبل الآخر[10] .

أدلة الحنفية :

قالوا : إن هذا النكاح مؤبد أدخل فيه شرطاً فاسداً هو جعل بضع كل واحدة صداقاً للأخرى ـ حيث لم يذكروا صداقاً للمرأتين ـ والبضع لا يصلح صداقاً والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة كما إذا تزوجها على أن يطلقها وعلى أن ينقلها من منزلها ونحو ذلك[11] .

أدلة الجمهور أصحاب القول الثاني :

١ ـ عن ابن عمر[12] رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق[13] .

---

(١) مكحول الشامي ، أبو عبد الله ، ثقة فقيه ، كثير الإرسال ، من الطبقة الخامسة ، توفي سنة بضع عشرة ومائة . التقريب ٢٧٣/٢ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٢٥ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ١٠٧ .

(٤) تقدمت ترجمه ص ٧٠ .

(٥) تقدمت ترجمته ص ٨٤ .

(٦) انظر : فتح الباري ٦٨/٩ .

(٧) انظر : مواهب الجليل ٥١٢/٣ ، التاج والإكليل ٥١٢/٣ .

(٨) انظر : كشاف القناع ٩٢/٥،٩٣ ، شرح المنتهى ٤١/٣ ، التنقيح ص ٢٢١ .

(٩) انظر : المحلى ٥١٣/٩ ، ٥١٤ .

(١٠) انظر : مغني المحتاج ١٤٢/٣ . المجموع ٢٤٥/١٦ .

(١١) انظر : المبسوط ١٠٥/٥ ، بدائع الصنائع ٢٧٨/٢ .

(١٢) تقدمت ترجمته ص ٤١ .

(١٣) صحيح البخاري ٦٦/٩ ، باب الشغار من كتاب النكاح ، ومسلم ١٠٣٤/٢(١٤١٥) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، وأبو داود ٥٦٠/٢ ، ٥٦١(٢٠٧٤) باب في الشغار من كتاب =

٢ ـ عن أنس[١] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا شغار في الاسلام والشغار أن يبدل الرجل أخته بأخته "[٢] .

قال الماوردي[٣] : (وهذا التفسير من الراوي إما أن يكون سماعاً من رسول الله ﷺ فهو نص وإما أن يكون عن نفسه فهو لعله بمخرج الخطاب وشاهد الحال أعرف به من غيره)[٤] .

٣ ـ عن جابر بن عبد الله[٥] رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن الشغار)[٦] .

المناقشة[٧] :

١ ـ النهي في الأحاديث السابقة متوجه إلى تفريغ النكاح من الصداق وليس عن عين النكاح ، لأن النكاح تصرف مشروع مشتمل على مصالح الدين والدنيا ويدل على ذلك ما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ : " نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق "[٨] .

= النكاح ، والترمذي ٢٢٧/٤(١١٣٣) باب ما جاء من النهي عن نكاح الشغار من أبواب النكاح ، والنسائي ١١٢/٦ ، باب تفسير الشغار من كتاب النكاح ، وابن ماجه ٦٠٦/١ ، (١٨٨٣) باب النهي عن الشغار من كتاب النكاح .

(١) تقدمت ترجمته ص ١٠ .

(٢) أخرجه الامام أحمد في المسند ١٩٧/٣ ، وقال الألباني في الإرواء : صحيح على شرط الشيخين ٣٠٦/٦ ، وأخرجه ابن ماجه ٦٠٦/١ (١٨٨٥) باب النهي عن الشغار من كتاب النكاح ، وقال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات وله شواهد صحيحة .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٢٤٥ .

(٤) كتاب النكاح من الحاوي الكبير ١١٨٦/٤ .

(٥) تقدمت ترجمته ص ٣٧ .

(٦) صحيح مسلم ١٠٣٥/٢(١٤١٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه من كتاب النكاح ، والإمام أحمد في المسند ٣٢١/٣ ، والشافعي في مسنده ص٢٥٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/٧ ، باب الشغار من كتاب النكاح .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ٢٧٨/٢ .

(٨) تقدم تخريجه ص ٢٥١ .

الرد[1] :

١ ـ إن النهي توجه إلى النكاح لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الشغار .

٢ ـ إن النهي في الأحاديث السابقة يحمل على عموم الأمرين (تفريغ النكاح من الصداق ، وشرط نكاح إحداهما لنكاح الأخرى) .

٢ ـ وقال الحنفية أيضاً : الشغار هو النكاح الخالي عن العوض مأخوذ من قولهم شغر البلد إذا خلا عن السلطان ، وشغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول ، وإذا جعلنا لكل واحدة مهر مثلها فلا يسمى ذلك شغاراً .

الرد[2] :

إن إيجاب المهر بعد العقد لا يمنع من أن يكون نكاح شغار وقت العقد وقد توجه إليه النهى فاقتضى فساده .

٣ ـ وقال الحنفية في مناقشتهم لأدلة الجمهور أيضاً : أنتم جوزتم النكاح إذا سمى لهما صداقاً فكذلك وإن لم يسمه ؛ لأن ترك الصداق في العقد الصحيح لا يوجب فساده كما أن ذكره في العقد الفاسد لايوجب صحته[3] .

الرد :

قد ورد النهي من النبي ﷺ عن هذا النكاح والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ما لم يصرف عن دليل[4] .

أدلة الشافعية :

استدل الشافعية بحديث جابر : نهى النبي ﷺ عن الشغار والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه ، وبضع هذه صداق هذه[5] .

---

(١) ، (٢) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ١١٨٩/٤.

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢٧٨/٢ .

(٤) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ١١٨٨/٤ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/٧ ، باب الشغار من كتاب النكاح .

المناقشة :

١ ـ نوقش بأن ابن عمر قد روى : " أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق "[١] .

وفي حديث أبي هريرة : " والشغار أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، أو زوجني أختك وأزوجك أختي "[٢] وهذا أصح مما استدل به الشافعية[٣] .

٢ ـ إن الجمع بين حديث جابر الذي استدل به الشافعية وحديث ابن عمر الذي استدل به الجمهور وحديث أبي هريرة ممكن فيعمل بالجميع ويفسد النكاح بما كان من ذلك[٤] .

الترجيح :

بعد إيراد الأدلة ومناقشتها يترجح عندي قول المالكية والحنابلة لصحة ما استدلوا به وقوة دلالته على ما ذهبوا إليه ولمناقشتهم أدلة مخالفيهم بما أضعف استدلالهم بها .

آراء الفقهاء في الصورة الثانية من نكاح الشغار :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] إلى صحة النكاح في هذه الصورة ، وتسمى هذه المسألة عند المالكية وجه الشغار لا صريحه ، ويفسخ النكاح فيها قبل البناء لا بعده[٨] .

وذهب الظاهرية إلى تحريم هذه الصورة من النكاح وأوجبوا فسخ النكاح فيها ولو

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥١ .

(٢) رواه مسلم ١٠٣٥/٢(١٤١٦) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه من كتاب النكاح .

(٣) لرواية مسلم له ، انظر : المغني ٦٤٢/٦ .

(٤) انظر : المغني ٦٤٢/٦ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢٧٨/٢ ، المبسوط ١٠٥/٥ ، فتح القدير ٣٣٨/٣ .

(٦) مغني المحتاج ١٤٢/٣ ، المجموع ٢٤٥/١٦ .

(٧) انظر : كشاف القناع ٩٣/٥ ، شرح المنتهى ٤١/٣ ، التنقيح ص ٢٢١ .

(٨) انظر : مواهب الجليل ٥١٢/٣ ، التاج والإكليل ٥١٢/٣ .

كان بعد البناء[1] .

أدلة الجمهور :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق "[2] .

وجه الدلالة :

إن نكاح الشغار كما جاء تفسيره في الحديث - سواء كان التفسير من الرسول ﷺ أو من ابن عمر أو من غيره من رواة الحديث - هو أن يزوج الرجل وليته من الآخر على أن يزوجه الآخر وليته وليس بينهما صداق ، وقد ذكر الصداق في هذه الصورة للمرأتين فلا يكون نكاح شغار .

المناقشة :

حديث ابن عمر وما جاء بمعناه فيه تحريم الشغار الذي لم يذكر فيه صداق فقط وليس فيه ذكر الشغار الذي ذكر فيه الصداق لا بتحريم ولا بإباحة فوجب أن نبحث عن حكم الشغار الذي ذكر فيه الصداق في غير هذا الخبر وقد جاءت النصوص بتحريمه[3] .

أدلة الظاهرية :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ، والشغار أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي[4] .

وجه الدلالة :

حديث أبي هريرة عام في النهي عن الشغار ولم يذكر فيه الصداق فهو بهذا زائد

---

(١) انظر : المحلى ٥١٣/٩ ، ٥١٥،٥١٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥١ .

(٣) انظر المحلى ٥١٥/٩ .

(٤) أخرجه مسلم ١٠٣٤/٢(١٤١٦) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه من كتاب النكاح ، والنسائي ١١٢/٦ ، باب تفسير الشغار من كتاب النكاح .

على خبر ابن عمر زيادة عموم لا يحل تركها[1] .

٢ - (صح عن رسول ا لله ﷺ : " كل شرط ليس في كتاب ا لله فهـو بـاطل "[2] ، ووجدنا الشغار ذكر فيه صـداق أو لم يذكـر قـد اشـترطا فيـه شـرطاً ليـس في كتـاب ا لله عزوجل فهو باطل بكل حال)[3] .

٣ - عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج[4] قال : " إن العباس بن عبد ا لله بـن العبـاس ابن عبد المطلب أنكـح ابنتـه عبـد الرحمـن بـن الحكـم بـن أبـي العـاص بـن أميـة وأنكحـه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقاً فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقـال معاوية في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول ا لله ﷺ "[5] .

قال ابن حزم[6] : (فهذا معاوية بحضرة الصحابة لا يعـرف لـه منهـم مخـالف يفسـخ هذا النكاح وإن ذكرا فيه الصداق ويقول : إنـه الـذي نهـى عنـه رسـول ا لله ﷺ فـارتفع الاشكال جملة والحمد ا لله رب العالمين)[7] .

الترجيح :

مما تقدم من استعراض الأدلة يترجح عندي مذهب الظاهريـة لصحـة مـا اسـتدلوا بـه ولأن حديث عبد الرحمن بن هرمز نص صريح في موضـع الخـلاف حيـث حكـم معاويـة رضي الله عنه بالتفريق بين العباس بن عبد ا لله بن العباس وابنة عبد الرحمن بـن الحكم ، والتفريـق بين عبد الرحمن بن الحكم وابنـة العبـاس بـن عبـد ا لله بـن العبـاس ، ولم يخالفـه أحـد مـن الصحابة رضي ا لله عنهم .

---

(١) ، (٣) المحلى ٥١٥/٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٢ .

(٤) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، كان عالماً بالأنساب والعربية ، وثقه ابن سعد وابـن المديـني وأبـو زرعـة ، تـوفي بالاسـكندرية سـنة ١١٧، تهذيب التهذيب ٤٣١/٣ ، ٤٣٢ .

(٥) أخرجه أبو داود ٥٦١/٢(٢٠٧٥) باب في الشغار من كتاب النكاح ، وأحمـد ٩٤/٤ ، وقـال الأرنؤوط : (سنده قوي) زاد المعاد ١٠٨/٥ .

(٦) تقدمت ترجمته ص ٤٨ .

(٧) المحلى ٥١٦/٩ .

المسألة الرابعة

اشتراط الزوجة أن لا ينكح عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من دارها

الآثار الواردة عن عمر رضي الله عنه :

١ ـ روى سعيد بن منصور قال : نا حماد بن زيد عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال : (كنت جالساً عند عمر حيث تمس ركبتي ركبته فقال رجل : يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها ، وإني أجمع لأمري أو لشأني أن انتقل إلى أرض كذا وكذا فقال : لها شرطها ، فقال رجل : هلكت الرجال إذاً ، لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت ، فقال عمر : المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم)(١) .

٢ ـ وجاء عن عمر رضي الله عنه خلاف هذا الأثر فقد روى سعيد بن منصور قال : نا

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١٦٩/١، ١٧٠ (٦٦٣) باب ما جاء في الشرط في النكاح من كتاب النكاح.

وهذا أحوال رجال سنده :

ـ سعيد بن منصور الامام الثقة تقدم ص ١٨ .

ـ حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، ثقة ثبت فقيه ، من كبار الطبقة الثامنة ، توفي سنة ١٧٩ ، وله ٨١ . سنة التقريب ١٩٧/١

ـ أيوب بن أبي تميمه السختياني ثقة تقدم ص ٨٦ .

ـ إسماعيل بن عبيد الله بن المهاجر المخزومي الدمشقي ، أبو عبد الحميد ، ثقة من الطبقة الرابعة، مات سنة ١٣١ ، وله ٧٠ سنة . التقريب ٧٢/١ .

ـ عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، مختلف في صحبته ، ذكره العجلي في كبار ثقات التابعين توفي سنة ٧٨ . التقريب ٤٩٤/١ .

وهذا إسناد صحيح ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٠٤/٦ .

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٧/٦ (١٠٦٠٨) ، ٢٢٨/٦ (١٠٦١٠، ١٠٦١١) .

وابن شيبة في مصنفه ١٩٩/٤ .

عبد الله بن وهب قال : نا عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق : (أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشرط لها أن لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط ، وقال : المرأة مع زوجها)[1] .

٣ ـ وروى عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : حدثني يحيى بن أبي كثير (أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها أن لا ينكح عليها ، ولا يتسرى ، ولا ينقلها إلى أهله ، فبلغ ذلك عمر فقال : عزمت عليك إلا نكحت عليها ، وتسريت ، وخرجت بها إلى أهلك)[2] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١٧١/١ (٦٧٠) باب ما جاء في الشرط في النكاح من كتاب النكاح .

وهذا أحوال رجاله :

ـ سعيد بن منصور الامام الثقة تقدم ص ١٨ .

ـ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد من الطبقة التاسعة مات سنة ١٩٧ ، وله ٧٢ سنة . التقريب ٤٦٠/١ .

ـ عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري ، مولاهم ، المصري ، أبو أيوب ، ثقة فقيه حافظ ، تقدم ص ١٣٣ .

ـ كثير بن فرقد المدني نزيل مصر ، ثقة من الطبقة السابعة . التقريب ١٣٣/٢ .

ـ سعيد بن عبيد بن السباق الثقفي ، أبو السباق المدني ، ثقة من الطبقة الرابعة . التقريب ٣٠١/١ .

وإسناده صحيح ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٠٤/٦ . وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/٧ ، باب الشروط في النكاح من كتاب النكاح عن طريق سعيد بن منصور بالسند المتقدم .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٢٧/٦ (١٠٦٠٩) باب الشروط في النكاح من كتاب النكاح .

وهذا أحوال رجاله :

ـ عبد الرزاق الصنعاني الامام الثقة تقدم ص ٣ .

ـ معمر ثقة تقدم ص ٤ .

ـ يحيى بن أبي كثير ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، تقدم ص ١٩٥ .

وهذا إسناد منقطع حيث لم يسمع يحيى بن أبي كثير من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، (قال أبو حاتم =

فقه الآثار :

الأثر الأول والثاني ثابتان عن عمر رضي الله عنه وهما متعارضان حيث يدل الأول على أن عمر رضي الله عنه يرى أن المرأة إذا اشترطت دارها فلها ذلك ، ولها حق فسخ النكاح ، إذا لم يوف لها زوجها بما اشترطت ، والأثر الثاني يدل على أن عمر رضي الله عنه يرى أن المرأة إذا اشترطت دارها فلا يلزم الزوج الوفاء بهذا الشرط فقد وضع عمر الشرط عمن شرطه ، وقال : المرأة مع زوجها ويؤيده الأثر الثالث حيث اشترطت المرأة أن لا ينكح عليها ، ولا يتسرى ولا ينقلها إلى أهله ، فحطّ عمر ذلك عنه وعزم عليه أن ينكح عليها ، ويتسرى ويخرج بها إلى أهله .

وبما أن الأثرين الأول والثاني صحيحان ومتعارضان ولا نعلم المتأخر منهما فإني أتوقف عن ترجيح أحدهما على الآخر حتى يظهر لي مرجّح لإحدى الراويتين .

آراء الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

١ ــ ذهب الحنفية[(١)] ، والمالكية[(٢)] ، والشافعية[(٣)] ، إلى إبطال تلك الشروط وتصحيح العقد .

٢ ـ وذهب الحنابلة إلى القول بصحة العقد والشرط[(٤)] .

٣ ـ وذهب الظاهرية إلى القول بفساد العقد والشرط معاً[(٥)] .

أدلة أصحاب القول الأول :

= وأبو زرعة والبخاري وغيرهم : لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنس بن مالك فإنه رآه رؤية ولم يسمع منه) . جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص٢٩٩ .

(١) انظر : تبيين الحقائق ١٤٨/٢ ، ١٤٩ .

(٢) انظر : المقدمات الممهدات ٣٧٠/٢ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ٢٢٦/٣ ، المجموع ٣٣٧/١٦ .

(٤) انظر : كشاف القناع ٩١/٥ ، شرح المنتهى ٤٠/٣ .

(٥) انظر : المحلى ٤٩١/٩، ٥١٦ .

١ ـ قال رسول الله ﷺ : " من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق "[١] .

وهذه الشروط أن لا يخرجها من دارها وأن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ـ ليست في كتاب الله ، لأن الشرع لا يقتضيها[٢] .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بالحديث بأن المقصود به الشروط التي ليست في حكم الله وشرعه، أما تلك الشروط فمشروعة[٣] وستأتي الأدلة على مشروعيتها[٤] .

٢ ـ قال ﷺ : " المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً "[٥].

وجه الدلالة :

اشتراط المرأة على زوجها أن لا يخرجها من دارها ، وأن لا ينكح عليها ، ولا يتسرى تحريم للحلال فكانت تلك الشروط مردودة[٦] .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بالحديث بأن تلك الشروط لا تحرم الحلال بل تثبت للمرأة خيار

---

(١) أخرجه البخاري ٢٢٢/٥ (٢٥٦١) باب مالا يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله من كتاب المكاتب ، وأبو داود ٢٤٥/٤ ـ ٢٤٨ (٣٩٢٩) باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة من كتاب العتق ، والترمذي ٢٦٥/٦ (٢٢٠٧) في أبواب الوصايا، والنسائي ٣٠٥/٧ ، باب بيع المكاتب من كتاب البيوع .

(٢) (٣) انظر : المغني ٥٤٩/٦ .

(٤) انظر : ص ٢٦١، ٢٦٢ من هذا البحث .

(٥) أخرجه الترمذي ٤٨٧/٤ (١٣٦٤) باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، من أبواب الأحكام وقال حديث حسن صحيح ، وأخرج البخاري شطره الأول ولم يصله ٥٢٧/٩ ، باب أجرة السمسرة من كتاب الإجارة .

وأخرج أبو داود شطره الأول ١٩/٤ ، ٢٠ ، (٣٥٩٤) باب في الصلح من كتاب الأقضية .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ١٤٩/٢ .

الفسخ إن لم يف لها بها[1] .

٣ ـ إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ، و لا مقتضاه ، فكانت فاسدة ، كما لو اشترطت أن لا تسلم نفسها[2] .

المناقشة :

نوقش دليلهم هذا بأن هذه الشروط من مصلحة المرأة ، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده كاشتراط الرهن والضمين في البيع[3] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١ ـ قال ﷺ : " إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج "[4] .

قال ابن تيمية[5] رحمه الله : (فجعل النبي ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره ، وهذا نص في مثل هذه الشروط)[6] .

المناقشة :

لم يُرد الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث شرطاً يحرم الحلال ، أو يحل الحرام ، أو يسقط فرضاً أو يوجب غير فرض ، لأن كل ذلك خلاف لأوامر الله ورسوله ﷺ ، واشتراط المرأة أن لا يتزوج أو يتسرى عليها أو أن لا ينقلها من بيتها ، كل ذلك تحريم

---

(١) ، (٢) ، (٣) انظر : المغني ٥٤٩/٦ .

(٤) أخرجه البخاري ١٢٤/٩ ، (٥١٥١) باب الشروط في النكاح من كتاب النكاح ، ومسلم ١٠٣٥/٢ ، ١٠٣٦ (١٤١٨) باب الوفاء بالشروط في النكاح من كتاب النكاح واللفظ له ، وأبو داود ٦٠٤/٢ ، (٢١٣٩) باب في الرجل يشترط لها دارها من كتاب النكاح ، والترمذي ٢٣١/٤ (١١٣٧) باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح من أبواب النكاح ، والنسائي ٩٣/٦ ، الشروط في النكاح من كتاب النكاح ، وابن ماجه ٦٢٨/١ (١٩٥٤) باب الشرط في النكاح من كتاب النكاح .

(٥) تقدمت ترجمته ص ٢٣٤ .

(٦) الفتاوى ١٦٥/٣٢ .

حلال فلا يصح الاستدلال به على ما ذهبوا إليه[1] .

الرد :

ورد بما سبق قوله من أن هذه الشروط لا تحرم الحلال بل تثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها بها[2] .

٢ ـ وقال ﷺ : " المسلمون على شروطهم "[3] .

وجه الدلالة :

اشتراط المرأة مالها فيه مصلحة لم يأت نهي عنها ، يجب على الزوج الوفاء به ، وإلا كان لها الخيار في فسخ النكاح .

٣ ـ (ولأنه شرط لها فيه منفعة ، ومقصود ، لا يمنع المقصود من النكاح فكان لازماً كما لو شرطت عليه زيادة في المهر أو غير نقد البلد)[4] .

أدلة أصحاب القول الثالث :

١ ـ قال ﷺ : " من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة شرط "[5] .

وجه الدلالة :

اشتراط المرأة دارها ، أو أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى كلها شروط ليست في كتاب الله فهي باطلة[6] .

المناقشة :

---

(١) انظر : المحلى ٩/٥١٨ .

(٢) انظر : المغني ٦/٥٤٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٠ .

(٤) المغني ٦/٥٤٩ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٦٠ .

(٦) انظر : المحلى ٩/٤٩١ .

سبقت مناقشة هذا الدليل عند إيراده مع أدلة الجمهور .

٢ ـ وقال ﷺ : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ "[١] .

والشروط السابقة ليس عليها أمر رسول الله ﷺ فهي باطلة مردودة بنص كلام رسول الله ﷺ[٢] .

المناقشة :

يمكن مناقشة استدلالهم بهذا الحديث من وجهة نظر الجمهور بأنا نسلم بأن تلك الشروط مردودة غير أن العقد صحيح ، إذ الشروط التي سلفت ليس عليها أمر الرسول ﷺ فترد أما العقد فعليه أمره فيقبل ، ولا ارتباط بينهما .

ويمكن مناقشة استدلالهم من وجهة نظر الحنابلة بأن للمرأة في تلك الشروط منفعة ومصلحة لا تمنع المقصود من النكاح فتلزم كما لو شرطت عليه زيادة في المهر ، أو غير نقد البلد .

أما إبطال العقد عند الظاهرية فمبني على بطلان الشروط السالفة ، لأن كل عقد علقت صحته بصحة ما لا يصح من الشروط فإنه لا يصح[٣] .

الترجيح :

بعد استعراض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح عندي قول الحنابلة بصحة اشتراط المرأة على زوجها أن لا ينقلها من دارها وأن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ، لصحة ما استدلوا به ولمناقشتهم أدلة مخالفيهم بما أضعف استدلالهم بها في موطن النزاع .

---

(١) أخرجه البخاري ٤١٦/٤ ، تعليقاً في باب النجش من كتاب البيوع ، ورواه موصولاً ٣٥٥/٥ (٢٦٩٧) باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود من كتاب الصلح .
ورواه مسلم ١٣٤٣/٣ ، ١٣٤٤ (١٧١٨ " ١٨") باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور من كتاب الأقضية ، وأبو داود ١٢/٥ (٤٦٠٦) باب في لزوم السنة من كتاب السنة وابن ماجه ٧/١ (١٤) المقدمة .

(٢) ، (٣) انظر : المحلى ٤٩١/٩ .

الفصل العاشر

المحرمات بالمصاهرة

وفيه أربع مسائل

١ ـ ما تثبت به حرمة المصاهرة

٢ ـ أمهات النساء

٣ ـ الربيبة

٤ ـ الجمع بين المرأة وابنتها من الإماء

المسألة الأولى

ما تثبت به حرمة المصاهرة في الإماء

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

روى عبد الرزاق عن الأوزاعي عن مكحول قال : " جرّد عمر بن الخطاب جارية فنظر إليها ، ثم سأله بعض بنيه أن يهبها له ، فقال : إنها لا تحل لك "[1] .

وجاء في الموطأ عن الامام مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال: لا تمسها فإني قد كشفتها "[2] .

فقه الأثر :

يدل الأثر لو ثبت على أن عمر رضي الله عنه يرى أن التلذذ بالجارية ، ولو بالنظر إليها منكشفة يحرمها على أولاده .

آراء الفقهاء في المسألة :

١ ـ ذهب الحنفية إلى أن مما تثبت به المصاهرة نظر الرجل إلى فرج المرأة عن شهوة ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٨٠/٦ (١٠٨٣٩) باب ما يحرم الأمة والحرة .

وأحوال رجال سنده :

ـ عبد الرزاق الامام الثقة تقدم ص ٣ .

ـ الأوزاعي ، عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، الفقيه الثقة ، تقدم ص ٢٥ .

ـ مكحول الشامي ، أبو عبد الله ، ثقة فقيه ، كثير الارسال ، تقدم ص ٢٥١ .

وحديث مكحول عن عمر مرسل كما قال أبو زرعة ، تهذيب التهذيب ٥٣١/٥ ، وأخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن مكحول أيضاً ، ١٦٣/٤،١٦٤ ، وابن حزم في المحلى ٥٢٥/٩ ، عن طريق مكحول كذلك .

(٢) الموطأ ٥٣٩/٢ ، باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبية من كتاب النكاح ، وأخرجه البيهقي بإسناده إلى الإمام مالك في السنن الكبرى ١٦٢/٧ ، باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربيبة ، ومن لمس جاريته فأراد ابنه أن يقربها .

أما نظره إلى سائر بدنها فلا تثبت بـه حرمـة المصاهرة ولـو كـان بشـهوة[١] ، وهـو قـول الحسن ومجاهد ومكحول ، وحماد بن أبي سليمان[٢] .

٢ ـ وذهـب المالكيـة إلى مـا ذهـب إليـه عمـر رضي الله عنه مـن ثبـوت المصـاهرة بـالنظر الباطن[٣] .

٣ ـ وذهب الشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] إلى عدم ثبوت حرمـة المصـاهرة بـالنظر سـواء كان إلى الفرج أو إلى سائر البدن ، وقالوا : لا تثبت حرمة المصاهرة إلا بالوطء في الاماء.

٤ ـ وذهب الظاهرية إلى ثبوت حرمة المصاهرة في الأمة بمجرد ملك رقبتها[٦] .

أدلة الحنفية :

قال رسول ا لله ﷺ : " لا ينظر ا لله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها "[٧] .

وجه الدلالة :

لو لم يكن نظر الرجل إلى فرج أم امرأته محرماً لنظره إلى فرج ابنتها لم يلحقه الوعيد، (لأن النظر إلى فرج المرأة المنكوحة نكاحاً صحيحاً مباح)[٨] .

المناقشة :

نوقش الحديث بأنه موقوف على ابن مسعود ، ومع وقفه فهو ضعيف أيضاً[٩] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٦٠/٢ ، تبيين الحقائق ١٠٦/٢ ، المبسوط ٣٠٧/٤ .

(٢) انظر : المغني ٥٨٠/٦ . وتقدمت ترجمة الحسن ص ٣ ، ومكحول ص ٢٥١ ، وحماد ص ٧٩.

(٣) انظر : مواهب الجليل ٤٦٢/٣ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ١٧٧/٣ ، ١٧٨ .

(٥) انظر : كشاف القناع ٧٢/٥ ، التنقيح ص٢١٩ .

(٦) انظر : المحلى ٥٢٥/٩.

(٧) رواه الدارقطني في سننه ٢٦٩/٣ موقوفاً على عبد ا لله بن مسعود وضعفه .
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٥/٤ ، موقوفاً على ابن مسعود كذلك باب الرجل يقع على أم امرأته او ابنة امرأته ما حال امرأته من كتاب النكاح .

(٨) بدائع الصنائع ٢٦١/٢

(٩) انظر : سنن الدار قطني ٢٦٩/٣ .

ولو صح فيحتمل أنه كنى بالنظر عن الوطء[1] .

أدلة عمر رضي الله عنه والمالكية :

قال الله تعالى : ﴿ **وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن** ﴾[2] .

وجه الدلالة :

حرم الله الربيبة بمجرد دخول الرجل بأمها ، والدخول معناه التلذذ[3] .

المناقشة :

يمكن مناقشة استدلالهم بأن الله عزوجل قد بين في كتابه المحرمات من النساء ثم قال: ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾[4] ولم يرد في كتاب ولا في سنة تحريم الأمة لمجرد التلذذ بالنظر إليها فبقيت على أصل الحل للولد إذا ملكه الأب رقبتها .

أدلة الشافعية والحنابلة :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾[5] .

وجه الدلالة :

بين الله في أول هذه الآية والآية التي قبلها المحرمات من النساء ، ثم أباح ما عداهن ، ولم يذكر في الآية تحريم المرأة التي نظر إليها الأب نظراً باطناً .

٢ ـ (ولأنه نظر من غير مباشرة فلم يوجد التحريم كالنظر إلى الوجه)[6] .

أدلة الظاهرية :

---

(١) انظر : المغني ٥٨٠/٦ .

(٢) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٣) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢٥١/٢ .

(٤)، (٥) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٦) المغني ٥٨٠/٦ .

١ - عن البراء بن عازب[1] قال : " لقيني عمي ومعه راية فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه "[2] .

وجه الدلالة :

(الأمة الحلال للرجل امرأة له ، وطئها أو لم يطأها ، نظر إليها أو لم ينظر إليها)[3].
فعلى هذا تحرم الأمة على الولد بمجرد تملك أبيه لرقبتها لأنها بذلك تكون امرأة محللة للأب ، فلا يجوز للابن أن يتزوج امرأة أبيه .

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ﴾[4] .

وجه الدلالة :

حرم الله حليلة الابن على الأب ، (والحليلة " فعيلة " من الحلال فكل امرأة حلت لرجل فهي حليلة له)[5] ، فالأمة التي ملك الابن رقبتها تصبح حلالاً له ، لا يجوز للأب أن ينكحها .

المناقشة :

يمكن مناقشة أدلة الظاهرية بأن الزواج من امرأة الأب حرام لا يجوز ، وكذلك زوجة الابن تحرم على أبيه بنص الآية الكريمة ، هذا في الزوجات ، أما إذا ملك الأب أمة

---

(١) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي ، يكنى أبا عمارة ، له ولأبيه صحبة ، استصغره الرسول ﷺ يوم بدر فردّه ، وهو الذي فتح الري سنة ٢٤ ، وشهد مع علي الجمل وصفين وقتال الخوارج ، ونزل الكوفة وبنى بها داراً وتوفي في إمارة مصعب بن الزبير سنة ٧٢ . الإصابة ١/١٤٧ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/١٦٢ ، باب ما جاء في قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ من كتاب النكاح .

(٣) ، (٥) المحلى ٩/٥٢٧ .

(٤) الآية ٢٣ من سورة النساء .

ولم يستمتع بها ، أو ملك الإبن أمة ولم يستمتع بها فلا تحرم الأولى على الابن ولا تحرم الثانية على الأب ، لأن الأمة مال فتختلف بهذا عن الزوجة فلا يحرمها إلا الاستمتاع بها .

الترجيح :

مما سبق من عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يترجح عندي قول الشافعية والحنابلة لقوة ما استدلوا به وسلامته مما يعارضه .

المسألة الثانية

أمهات النساء

الأثر الوارد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

قال البيهقي : (أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب ابن سفيان ، ثنا الحجاج ثنا حماد أنبأ الحجاج عن أبي إسحاق عن أبي عمرو الشيباني أن رجلاً سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها ، قال : نعم ، فتزوجها ، فولدت له فقدم على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسأله فقال : فرِّق بينهما ، قال : إنها قد ولدت ، قال : وإن ولدت عشرة ، ففرق بينهما)[1] .

---

(١) السنن الكبرى ١٥٩/٧ ، باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم ... الآية ﴾ من كتاب النكاح .

أحوال رجاله :

- البيهقي الإمام الثقة تقدم ص ١٥ .
- محمد بن الحسين بن الفضل القطان البغدادي قال الخطيب : كتبنا عنه وكان ثقة) وقال الذهبي : (مجمع على ثقته) توفي سنة ٤١٥ ، تاريخ بغداد ٢٤٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٣١/١٧ .
- عبد الله بن جعفر بن درستويه ، الامام العلامة ، شيخ النحو تلميذ المبرد ، كان ثقة ورزق الاسناد العالي ، ولد سنة ٢٥٨ وتوفي سنة ٣٤٧ . سير أعلام النبلاء ٥٣١/١٥،٥٣٢ .
- يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي من أهل مدينة فسا ، ولد سنة ١٩٠ تقريباً ، إمام حافظ حجة ، ووصفه ابن حجر بقوله : (ثقة حافظ من الحادية عشرة) مات سنة ٢٧٧ وقيل بعد ذلك سير أعلام النبلاء ١٨٠/١٣ . التقريب ٢٧٥/٢ .
- حجاج بن المنهال الأنماطي ، أبو محمد السلمي مولاهم البصري ، ثقة فاضل ، من الطبقة التاسعة ، مات سنة ٢١٦ أو ٢١٧ . التقريب ١٥٤/١ .
- حماد هو ابن زيد ثقة تقدم ص ٣٦ .

أو هو حماد بن سلمة بن دينار البصري ، ثقة عابد ، وتغير حفظه بآخره ، من كبار الطبقة الثامنة ، توفي سنة ١٦٧ ، الكاشف ٢٥١/١،٢٥٢ . التقريب ١٩٧/١ .

- حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي ، القاضي ، أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من الطبقة السابعة ، توفي سنة ١٤٥ . التقريب ١٥٢/١ .

=

ورواه عبد الرزاق مختصراً عن معمر عن يزيد بن أبي زياد أن ابن مسعود رخص فيها " يعني أم المرأة التي طلق ابنتها قبل الدخول بها " فأتى المدينة فأخبر بخلاف قوله فرجع عنه فقال : أحسب عمر هو رد عنه[1] .

فقه الأثر :

يدل الأثر السابق على أن عمر رضي الله عنه يرى أنه يحرم على الرجل أن يتزوج أم زوجته بمجرد العقد على ابنتها .

آراء الفقهاء في المسألة :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] ، والظاهرية[6] ، إلى ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه ، من تحريم أم الزوجة بمجرد العقد على

= - أبو إسحاق ، عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي ، أبو إسحاق السبيعي ، ثقة عابد ، من الطبقة الثالثة اختلط بآخره مات سنة ١٢٩ ، وقيل قبل ذلك . التقريب ٧٣/٢

- أبو عمرو الشيباني ، سعد بن إياس الكوفي ، ثقة مخضرم من الطبقة الثانية ، توفي سنة خمس أو ست وتسعين وهو ابن ١٢٠ سنة . التقريب ٢٨٦/١ .

وهذا اسناد ضعيف لأن حجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعن .

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٧٤/٦ (١٠٨١٢) باب (أمهات نسائكم) من كتاب النكاح .

وهذا أحوال رجاله :

- عبد الرزاق ثقة تقدم ص ٣ .

- معمر ثقة تقدم ص ٤ .

- يزيد بن أبي زياد ضعيف تقدم ص ١١٢ .

وهذا إسناد ضعيف ، لأن فيه يزيد بن أبي زياد كوفي ضعيف .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٥٨/٢ ، المبسوط ١٩٩/٤ ، تبيين الحقائق ١٠٢/٢ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ٤٤٩/٣ ، الشرح الكبير للدردير ٢٥١/٢ ، المقدمات الممهدات ٣٤٥/٢ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ١٧٧/٣ ، المجموع ٢١٦/١٦ .

(٥) انظر : كشاف القناع ٧١/٥ ، شرح المنتهى ٢٩/٣ .

(٦) انظر : المحلى ٥٢٨/٩ .

ابنتها .

وذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى أن أم الزوجة لا تحرم إلا بالدخول بابنتها ، وهو قول مجاهد[1] ، وروي عن ابن الزبير[2] ، وابن عباس[3] ، وابن مسعود[4] [5] .

أدلة الجمهور :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **وأمهات نسائكم** ﴾[6] في معرض ذكره جل وعلا للمحرمات من النساء .

وجه الدلالة :

إن المرأة المعقود عليها تعد من نسائه فتدخل أمها في عموم الآية[7] .

قال ابن عباس : (أبهموا ما أبهم القرآن يعني عمموا حكمها في كل حال ولا تفصلوا بين المدخول بها وبين غيرها)[8] .

٢ ـ وروي أن النبي ﷺ قال : " إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها وليس له أن يتزوج أمها "[9] .

فالحديث نص صراحة على تحريم أم الزوجة على من نكح ابنتها ثم طلقها قبل الدخول بها . ويمكن مناقشته بأنه ضعيف لا يحتج به .

---

(١) تقدمت ترجمته ص ١٢٢ .

(٢) ، (٣) ، (٤) سبقت ترجمتهم ص ، ص٤٧ ، ص٩ على التوالي .

(٥) انظر : المجموع ٢١٧/١٦ ، المحلى ٥٢٨/٩ ، وصحح ابن حزم نقله عن علي رضي الله عنه .

(٦) الآية ٢٣ ، من سورة النساء .

(٧) ، (٨) انظر : المغني ٥٦٩/٦ .

(٩) رواه الترمذي ٢١٨/٤ ، ٢١٩ (١١٢٦) باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ... من أبواب النكاح وقال عنه : (هذا حديث لا يصح من قبل إسناده وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث) ٢١٩/٤ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق المثنى بن الصباح وابن لهيعة كذلك ١٦٠/٧ باب ما جاء في قوله الله تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم ... ﴾ الآية . من كتاب النكاح .

أدلة علي رضي الله عنه ومن وافقه :

قال الله تعالى : ﴿ **وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن** ﴾[1] .

وجه الاستدلال :

حرّم الله الزواج من أمهات النساء ثم عطف عليهن الربائب ثم عقب الجملتين بشرط الدخول والشرط إذا تعقب جملاً معطوفاً بعضها على بعض ينصرف إليها كلها ، فينصرف شرط الدخول هنا إلى أمهات النساء وإلى الربائب على حد سواء .

مناقشة الاستدلال :

نوقش استدلالهم : (بأن المذكور في الآية ليس شرطاً بل صفة ، ولا يلزم وصف المعطوف عليه بوصف المعطوف)[2] .

ثم إن كلمة النساء في قوله تعالى : ﴿ **وأمهات نسائكم** ﴾ مجرورة بالاضافة والمذكورة في قوله تعالى : ﴿ **من نسائكم** ﴾ مجرورة بحرف الجر من ، والمجروران بأداتين لا ينعتان بنعت واحد[3] .

قال ابن حزم : (قول الله عزوجل : ﴿ **وربائبكم** ﴾ معطوف على ما حرم هذا ما لا شك فيه ، وقوله عزوجل : ﴿ **اللاتي في حجوركم** ﴾ نعت للربائب لايمكن غير ذلك البتة ، وقوله تعالى : ﴿ **من نسائكم اللاتي دخلتم بهن** ﴾ من صلة الربائب ، لا يجوز غير ذلك البتة ، إذ لو كان راجعاً إلى قوله تعالى : ﴿ **وأمهات نسائكم** ﴾ لصار موضعه أمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وهذا محال في الكلام ، فصح أن الاستثناء في الربائب خاصة وامتنع أن يكون راجعاً إلى أمهات النساء)[4] .

---

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٢) ، (٣) فتح القدير ٢١٠/٣ ، آثار عقد الزواج في الشريعة الاسلامية ص٨٤ .

(٤) المحلى ٥٢٩/٩ .

الترجيح :

مما تقدم من عرض أدلة الفريقين يترجح عندي قول عمر ومن وافقه لقوة ما استدلوا به ـ أقصد الآية أما الحديث فضعيف ـ ولأن ما استدل به علي رضي الله عنه لم يسلم من مناقشة أضعفت الاستدلال به .

المسألة الثالثة

نكاح الربيبة التي ليست في حجر زوج أمها

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن رجلاً من سواءة يقال له عبيد الله بن مكية ـ أثنى عليه خيراً ـ أخبره أن أباه أو جده ، كان نكح امرأة ذات ولد من غيره ، ثم نكح امرأة شابة ، فقال له أحد بني الأولى ، قد نكحت على أمنا، وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة فطلقها ، قال : لا والله إلا أن تنكحني ابنتك ، فطلقها وأنكحه ابنته ، ولم تكن في حجره هي ، ولا أبوها ـ ابن العجوز المطلقة ـ قال فجئت سفيان بن عبد الله الثقفي فقلت : استفت لي عمر ، فقال : لتحجن معي ، فأدخلني عليه بمنى ، قال : فقصصت عليه الخبر ، فقال : لا بأس بذلك ، فاذهب فاسأل فلاناً ، ثم تعال ، فأخبرني ـ قال : ولا أراه قال إلا علياً ـ قال : فسألته فقال : لا بأس بذلك ، قال : فجمعهما[1] .

فقه الأثر :

دل هذا الأثر على أن عمر رضي الله عنه يرى جواز النكاح من الربيبة إذا لم تكن في حجر الزوج حيث أفتى من سأله وقد تزوج بنت ربيبه الذي لم يكن في حجره ولا ابنته بجواز فعله .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٧٩/٦ (١٠٨٣٥) باب (وربائبكم) من كتاب النكاح .

وأحوال رجاله :

ـ عبد الرزاق الإمام الثقة تقدم ص ٣ .

ـ ابن جريج ثقة تقدم ص ٤ .

ـ إبراهيم بن ميسرة الطائفي نزل مكة ، ثبت حافظ من الطبقة الخامسة مات سنة ١٣٢ . التقريب ٤٤/١ .

ـ عبيد الله بن مكيّة لم أقف على ترجمته .

ـ وإسناده صحيح إلى إبراهيم بن ميسرة ، وقد صحح ابن حجر نسبة القول بجواز نكاح الربيبة إذا كانت في غير حجر الزوج إلى عمر رضي الله عنه انظر : فتح الباري ٦٣/٩ .

ومن المناسب التنبيه هنا على أن بنات الربيب أو الربيبة وإن سفلن ، لهن حكم الربيبة ، فقد سمى رسول الله ﷺ ابن ابنته ابناً فعن أبي بكرة[1] قال : " سمعت النبي ﷺ على المنبر والحسن إلى جنبه ، ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة ، ويقول : ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين "[2] .

آراء الفقهاء في المسألة :

ذهب جماهير العلماء من الحنفية[3] ، والمالكية[4] والشافعية[5] ، والحنابلة[6] ، إلى تحريم الربيبة سواء كانت في حجر الزوج أو لم تكن كذلك .

وذهب الظاهرية إلى جواز الزواج من الربيبة إذا كانت في غير حجر الزوج[7] ، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما[8] .

أدلة الجمهور :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم**

---

(١) أبو بكرة ، نفيع بن الحرث ويقال ابن مسروح ، مشهور بكنيته ، وكان من فضلاء الصحابة ، وسكن البصرة ، تدلى إلى الرسول ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة .
الإصابة ٢٥٢/٦ .

(٢) صحيح البخاري ١١٨/٧ ، ١١٩ (٣٧٤٦) باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، من كتاب فضائل الصحابة .

(٣) انظر تبيين الحقائق ١٠٢/٢ ، بدائع الصنائع ٢٥٩/٢ ، الكتاب مع شرحه المسمى باللباب ٤/٣ ، ٥ .

(٤) انظر : مواهب الجليل ، حاشية الدسوقي ٢٥١/٢ ، شرح الزرقاني ٢٠٥/٢ ، جواهر الإكليل ٢٨٩/١ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ١٧٧/٣ ، تكملة المجموع ٢١٨/١٦ .

(٦) انظر : شرح المنتهى ٢٩/٣ ، كشاف القناع ٧١/٥ ، التنقيح ص ٢١٩ .

(٧) انظر : المحلى ٩ /٥٢٧ .

(٨) انظر : المحلى ٥٢٨/٩،٥٢٩ ، فتح الباري ٦٣/٩ .

بهن ﴾[1] .

فحرم الزواج من الربيبة سواء كانت في حجر الزوج أو لم تكن كذلك ، أما وصف الله لها في الآية بقوله : ﴿ **اللاتي في حجوركم** ﴾[2] فخرج مخرج الغالب لا الشرط لأن العادة أن تكون الربيبة في حجر الزوج لذلك لا يصح التمسك بمفهومه[3] ، ولأن التربية لا تأثير لها في التحريم[4] .

وحرم نكاح الربيبة لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم فلهذا لا يختلف كون الربيبة في حجره أو في غيره .

أو يمكن القول بأن الربيبة إذا كانت في حجر زوج أمها حرمت بظاهر الآية ، وإن لم تكن في حجره حرمت لكون نكاحها يفضي إلى قطيعة الرحم[5] .

٢ - روي أن رسول الله ﷺ قال : " أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها "[6] .

ونوقش بأنه ضعيف لا يحتج بمثله[7] .

٣ - وقال ﷺ لأم حبيبة : " فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن "[8] .

---

(١) و (٢) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٣) انظر تبيين الحقائق ١٠٢/٢ ، بدائع الصنائع ٢٥٩/٢ ، ٢٦٠ ، الكتاب مع شرحه اللباب ٤/٣، ٥ ، . شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٠٥/٣ ، حاشية الدسوقي ٢٥١/٢ ، مواهب الجليل ٤٤٩/٣ ، جواهر الإكليل ٢٨٩/١ . مغني المحتاج ١٧٧/٣ ، المجموع ٢١٨/١٦ . شرح المنتهى ٢٩/٣ ، كشاف القناع ٧١/٥ ، التنقيح ص٢١٩ ، المغني ٥٧٠/٦ .

(٤) انظر : شرح المنتهى ٢٩/٣ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢٥٩/٢ ، ٢٦٠ .

(٦) أخرجه الترمذي ٢١٨/٤ ، (١١٢٦) باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا من أبواب النكاح ، وقال لا يصح من قبل إسناده والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

(٧) انظر : المحلى ٥٣/٩ .

(٨) صحيح البخاري ٦٢/٩ (٥١٠٦) باب ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ من كتاب النكاح .

فلم يقيد الربيبة بالحجر في هذا الحديث[1] .

ونوقش بأنه مطلق وقد جاء تقييد البنات بالحجر في الآية وفي أحاديث أخرى فيحمل هنا على المقيد هناك[2] .

٤ ـ واستدل الجمهور كذلك بقوله ﷺ في بعض طرق حديث أم حبيبة[3] عندما قالت : بلغني أنك تخطب " قال : ابنة أم سلمة ؟ قلت : نعم قال : لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي أرضعتني وأباها ثويبة[4] "[5] .

فلم يذكر فيه حجراً .

ونوقش بأن أكثر طرق الحديث قد ذكر فيها الحجر " لو لم تكن ربيبتي في حجري "[6] .

وقال ابن حزم[7] : (ولا خلاف في أنه خبر واحد في موطن واحد عن قصة واحدة أسقط بعض الرواة لفظة أثبتها غيره ممن هو مثله وفوقه في الحفظ فلا يحل الاحتجاج بالأنقص على خلاف ما في القرآن)[8] .

٥ ـ ويمكن الاستدلال للجمهور بالاجماع الحادث في المسألة ، حيث قال ابن حجر[9] بعد أن ذكر قول عمر وعلي رضي ا لله عنهما :

---

(١) ، (٢) انظر : فتح الباري ٦٣/٩ .

(٣) تقدمت ترجمتها ص ٩٦ .

(٤) ثويبة مولاة أبي لهب ، اختلف في إسلامها ، وكان الرسول ﷺ يصلها وهو بمكة وكانت خديجة تكرمها وهي على ملك أبي لهب ، وكان الرسول ﷺ يبعث لها بصلة وبكسوة حتى جاءه خبر موتها سنة سبع من الهجرة . الإصابة ٣٦/٨ .

(٥) صحيح البخاري ٦٢/٩ ، (٥١٠٦) باب ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ من كتاب النكاح .

(٦) انظر : فتح الباري ٦٣/٩ .

(٧) تقدمت ترجمته ص ٤٨ .

(٨) المحلى ٥٣١/٩ .

(٩) سبقت ترجمته ص ١٩٨ .

(ولـولا الإجمـاع الحـادث في المسـألة ونـدرة المخـالف لكـان الأخـذ بـه أولى ؛ لأن التحريم جاء مشروطاً بأمرين : أن تكون في الحجر ، وأن يكون الـذي يريـد الـتزويج قـد دخل بالأم)[1] .

أدلة عمر وعلي والظاهرية :

١ ـ قوله تعـالى : ﴿ **وربـائبكم اللاتـي في حجوركـم مـن نسـائكم اللاتـي دخلتـم بهن** ﴾[2] .

فالآيـة نصـت علـى تحريـم الربيبـة بشـرطين : الأول : أن تكـون في حجـر الـزوج ، والثاني : أن يدخل بأمها (ولا يجوز تخصيص شرط ا لله عزوجل بغير نص)[3] .

٢ ـ كذلك حديث أم حبيبـة حيـث جـاء في أكـثر طرقـه : " لـو لم تكـن ربيبـتي في حجري "[4] .

فقيدها بالحجر فدل على تأثيره في الحكم .

ونوقش اشـتراط الحجـر في الدليلـين بأنـه خـرج مخـرج الغـالب فـلا يصـح التمسـك بمفهومه[5] .

الترجيح :

بعد إيراد الأدلة ومناقشتها يترجح عندي قول الجمهـور للإجمـاع الحـادث في المسـألة وندرة المخالف كما قال ابن حجر ، ولأن نكاح الربيبة يفضي إلى قطيعة الرحم ، ثـم إن التربية لا تأثير لها في التحريم .

---

(١) فتح الباري ٦٣/٩ .

(٢) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٣) المحلى ٥٣٠/٩ .

(٤) انظر : فتح الباري ٦٣/٩ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢٥٩/٢ ، ٢٦٠ .

المسألة الرابعة

الجمع بين المرأة وابنتها من ملك اليمين

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

روى الإمام مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين ، توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر : ما أحب أن أخبرهما جميعاً ونهى عن ذلك "[1] .

وجاء في رواية البيهقي[2] قال عمر : " ما أحب أن يجيزهما جميعاً ، قال عبيد الله قال أبي : فوددت أن عمر رضي الله عنه كان أشد في ذلك مما هو "[3] .

---

(١) الموطأ ٥٣٨/٢ باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ، والمرأة وابنتها من كتاب النكاح .

وهذا حال رجال سنده :

- الإمام مالك ثقة تقدم ص ٤٤ .
- ابن شهاب ثقة ، تقدم ص ١٦ .
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني ثقة فقيه ثبت من الطبقة الثالثة ، توفي سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك .

التقريب ٥٣٥/١ .

- عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، ابن أخي عبد الله بن مسعود ، ولد في عهد النبي ﷺ ووثقه العجلي وجماعة وهو من كبار الطبقة الثانية ، توفي بعد السبعين .

التقريب ٤٣٢/١ . قال الذهبي : (له رؤية سمع عمه وعمر) الكاشف ١٠٧/٢ .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرج الأثر البيهقي في السنن الكبرى ١٦٤/٧ باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمن من كتاب النكاح ، ومعرفة السنن والآثار ١٠٥/١٠ (١٣٨٤٤) ، وابن حزم في المحلى ٥٢٢/٩ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ١٥ .

(٣) السنن الكبرى ١٦٤/٧ .

فقه الأثر :

يظهر من هذا الأثر أن عمر رضي الله عنه يرى كراهة جمع المرأة وابنتها من الإماء في الاستمتاع ويؤكد هذا قول عبد الله بن عتبة : " فوددت أن عمر رضي الله عنه كان أشد في ذلك مما هو "[1] .

آراء الفقهاء في المسألة :

١ ـ مذهب عمر رضي الله عنه كراهة الجمع بين المرأة وابنتها من الإماء في الاستمتاع ، وقال به عثمان رضي الله عنه [2] .

٢ ـ ومذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3] ، والمالكية[4] ، والشافعية[5] ، والحنابلة[6] تحريم جمعهما ، وهو قول علي وعائشة وعمار رضي الله عنهم[7] .

٣ ـ وقال داود بن علي الظاهري[8] يجوز الجمع بين المرأة وابنتها من الإماء في الاستمتاع وهو قول ابن عباس وعكرمة[9] .

الأدلة :

لما رأى أصحاب القول الأول تحريم أمهات النساء في قول الله تعالى : ﴿ **وأمهات نسائكم** ﴾[10] ورأوا إباحة جمع المرأة وابنتها في قول الله تعالى : ﴿ **والمحصنات من**

---

(١) السنن الكبرى ١٦٤/٧ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٩٠/٧ (١٢٧٣٠) باب الجمع بين ذوات الأرحام من ملك اليمين .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢٦٢/٢ ، تبيين الحقائق ١٠٥/٢ .

(٤) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢٥٢/٢ ، مواهب الجليل ٤٦٥/٣ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ١٨٠/٣ ، المجموع ٢٢٩/١٦ .

(٦) انظر : شرح المنتهى ٣١/٣ ، كشاف القناع ٧٥/٥ .

(٧) انظر : المحلى ٥٢٣/٩ .

(٨) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، كان زاهداً ، كثير الورع ، وكان شافعياً متعصباً للشافعي ، ثم صار صاحب مذهب مستقل ، وكان من عقلاء الناس . توفي ببغداد سنة سبعين ومائتين . وفيات الأعيان ٢٥٥/٢-٢٥٧ ، سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣،١٠٨ .

(٩) انظر : المحلى ٥٢٢/٩ .

(١٠) الآية ٢٣ من سورة النساء .

النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ حيث دلت الآية بإطلاقها على إباحة جمعهن . لما رأوا ذلك آية تحرم وآية تبيح قالوا بالكراهة .

واستدل أصحاب القول الثاني بقول الله تعالى : ﴿ **وأمهات نسائكم** ﴾ في معرض ذكر المحرمات من النساء والآية عامة في الحرائر والإماء .

ثم إن الجمع بين المرأة وابنتها في الاستمتاع يؤدي إلى قطيعة الرحم بينهما كما في الحرائر لذلك كان الجمع بينهما محرماً .

واستدل القائلون بالإباحة بقول الله تعالى : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾[1] ، وبقول الله تعالى : ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** ﴾[2] فأطلق الله ملك اليمين في الآيتين ولم يشترط فيه تحريم جمع المرأة وابنتها فكان على عمومه .

ويمكن مناقشة استدلالهم بعموم هاتين الآيتين بأنه خص بقول الله تعالى : ﴿ **وأمهات نسائكم** ﴾[3] .

الترجيح :

بعد إيراد الأدلة يترجح عندي قول الجمهور بتحريم جمع المرأة وابنتها من الإماء لقوة ما استدلوا به ؛ ولأن الأصل في الأبضاع التحريم فيصبح القول بالإباحة مع وجود الآية التي تحرم مجازفة . أما القائلون بالكراهة فغاية مذهبهم التوقف لتعارض الأدلة في نظرهم .

---

(١) الآية ٢٤ من السورة نفسها .

(٢) الآية ٣ من سورة النساء .

(٣) الآية ٢٣ من السورة نفسها .

الفصل الحادي عشر

المحرمات على التأقيت

وفيه :

١ ـ الجمع بين المرأة وأختها من الحرائر

٢ ـ الجمع بين المرأة وخالتها

٣ ـ الجمع بين المرأة وأختها من الإماء

٤ ـ نكاح المعتدة ، ومعه مسائل أخرى

٥ ـ نكاح الأمة الكتابية

٦ ـ نكاح الزانية

٧ ـ الجمع بين القرابات كبنتي عمه ونحوهما

٨ ـ نكاح البائن بينونة كبرى

٩ ـ نكاح الأمة على الحرّة

١٠ ـ ما يحل للعبد من النساء

المسألة الأولى

الجمع بين الأختين من الحرائر

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

قال ابن أبي شيبة : حدثنا ابن علية عن عوف قال : نا السباح بن عمر من جلساء قسامة بن زهير (أن همام بن عمير رجلاً من بني تيم ا لله كان جمع بين اختين في الجاهلية، فلم يفرق بين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر ، وأنه رفع شأنه إلى عمر فأرسل إليه فقال : اختر إحداهما ، وا لله لئن قربت الأخرى لأضربن رأسك)(١) .

فقه الأثر :

يدل الأثر لو ثبت على أن عمر رضي الله عنه يرى تحريم الجمع بين الأختين من الحرائر حيث أمر من جمع بينهما أن يختار واحدة وتوعده إن قرب الأخرى بالقتل .

آراء الفقهاء في المسألة :

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣١٦/٤ ، ٣١٧ .

وهذا حال رجال سنده :

- ابن أبي شيبة ثقة ، تقدم ص ٣٦ .
- ابن علية ثقة تقدم ص ٣٩ .
- عوف بن أبي جميلة ثقة ، مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة ، وله ست وثمانون سنة . التقريب ٨٩/٢ .
- السباح بن عمر : لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المراجع . وهكذا قال الأستاذ عامر العمري الأعظمي محقق مصنف ابن أبي شيبة ٣١٦/٤ .
- قسامة بن زهير المازني البصري ثقة من الطبقة الثالثة مات بعد الثمانين . التقريب ١٢٦/٢ وقسامة ليس من رجال السند وإنما ترجمت له لورود اسمه فيه .
- ودرجة هذا الأثر من حيث الصحة والضعف متوقفة على معرفة حال السباح بن عمر .
- همام بن عمير لم أجد له ترجمة .

اتفق الفقهاء على تحريم الجمع بين الأختين من الحرائر[1] . وقد ذكر ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك[2] .

الأدلة :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف** ﴾[3] .

فالآية جاءت لبيان المحرمات في النكاح وذكر الله من بينهن جمع الأختين .

٢ ـ وعن أم حبيبة[4] قالت : " قلت يارسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان قال : وتحبين ؟ قلت : نعم لست لك بمخلية ، وأحب من شاركني في خير أختي . فقال النبي ﷺ : إن ذلك لا يحل لي ، قلت يارسول الله ، فوالله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درّة بنت أبي سلمة . قال : بنت أم سلمة[5] ؟ فقلت : نعم . قال : فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة[6]

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ١٠٥/٢ ، بدائع الصنائع ٢٦٢/٢ ، مواهب الجليل ٤٦٥/٣ ، المقدمات الممهدات ٣٤٧/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٢٥٢/٢ ، مغني المحتاج ١٨٠/٣ ، المجموع ٢٢٣/١٦ ، شرح المنتهى ٣١/٣ ، كشاف القناع ٧٤/٥ ، المحلى ٥٢١/٩ .

(٢) انظر : الإجماع ص ٩٤ .

(٣) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٤) أم حبيبة ، تقدمت ترجمتها ص ٩٦ .

(٥) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية ، أم المؤمنين، اسمها هند، كانت زوج ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد فمات عنها فتزجها الرسول ﷺ ، كانت موصوفة بالجمال ، وصواب الرأي ، وهي آخر من مات من نساء النبي ﷺ.

الإصابة ٢٤١/٨ ـ ٢٤٣ .

(٦) أبو سلمة . تقدمت ترجمته ص ٢٠٦ .

ثويبة[1] فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن " [2] .

٣ ـ ولأن الجمع بين الأختين يؤدي إلى العداوة وقطيعة الرحم فيحرم لذلك[3] .

---

(١) ثويبة مولاة أبي لهب ، تقدمت ترجمتها ص ٢٧٨ .

(٢) صحيح البخاري ٩/٦٤ (٥١٠٧) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢/٢٦٢ ، المجموع ١٦/٢٢٣ .

المسألة الثانية

الجمع بين المرأة وخالتها

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

قال سعيد بن منصور : حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً تزوج امرأة على خالتها ففرق بينهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه [(١)] .

فقه الأثر :

يدل هذاالأثر على أن عمر رضي الله عنه يرى تحريم الجمع بين المرأة وخالتها حيث فرق بين رجل وامرأة تزوجها على خالتها .

آراء الفقهاء في المسألة :

اتفق الفقهاء على تحريم الجمع بين المرأة وخالتها[(٢)] ، وقد ذكر ابن المنذر إجماعهم

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١/١٦٥(٦٤٩) باب ما جاء في النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه.

وهذا حال رجال سنده :

- سعيد بن منصور الإمام الثقة تقدم ص ١٨ .
- يزيد بن هارون بن زاذان ثقة متقن عابد من الطبقة التاسعة مات سنة ٢٠٦ ، وقد قارب التسعين . التقريب ٢/٣٧٢ .
- حسين المعلم ، هو الحسين بن ذكوان المعلم العوْذي ، البصري ، ثقة ربما وهم ، من الطبقة السادسة ، مات سنة ١٤٥ . التقريب ١/١٧٥ .
- عمرو بن شعيب ، صدوق تقدم ص ٩٢ .
- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق تقدم ص ٩٢ .
- عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المشهور تقدم ص ٩٢ .

وهذا إسناد حسن ، وقد أخرج الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أسامة عن حسين المعلم به . ٤/٢٤٧ ، في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها من كتاب النكاح .

(٢) انظر : فتح القدير ٣/٢١٦ ، المبسوط ٤/١٩٤،١٩٥ ، مواهب الجليل ٣/٤٦٥ ، الشرح =

على ذلك[1] .

ودليلهم :

حديث جابر رضي الله عنه[2] قال : " نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها "[3] .

= الكبير للدردير ٢/٢٥٢ ، مغني المحتاج ٣/١٨٠ ، المجموع ١٦/٢٢٣ ، شرح المنتهى ٣/٣١ ، كشاف القناع ٥/٧٤ ، المحلى ٩/٥٢١ .

(١) الاجماع ص٩٥ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٣٧ .

(٣) صحيح البخاري ٩/٦٤ (٥١٠٨) باب لا تنكح المرأة على عمتها من كتاب النكاح ، ومسلم ٢/١٠٢٩(١٤٠٨"٣٧") باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، وأبو داود ٢/٥٥٤(٢٠٦٦) باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء من كتاب النكاح ، والترمذي ٤/٢٨٨(١١٣٤) باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها من أبواب النكاح ، والنسائي ٦/٩٧ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها من كتاب النكاح ، وابن ماجه ١/٦٢١(١٩٢٩) باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها من كتاب النكاح .

المسألة الثالثة

الجمع بين الأختين من الإماء في الاستمتاع

الأثر الوارد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

قال ابن قدامة[1] : (لا يجوز الجمع بين الأختين من إمائه في الوطء ، نص عليه أحمد في رواية الجماعة ، وكرهه عمر وعلي وعمار[2] وابن عمر وابن مسعود)[3] .

فقه الأثر :

نص ابن قدامة في عبارته السابقة على أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى تحريم جمع الأختين من الإماء في الاستمتاع .

آراء الفقهاء في المسألة :

في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : قال علي وابن عباس في رواية عنهما بكراهة جمع الأختين من الإماء في الاستمتاع وهي رواية عن أحمد[4] .

الثاني : قال الجماهير من الصحابة والتابعين[5] ، ومن بعدهم من الفقهاء[6] ، يحرم الجمع بين الأختين من الإماء في الاستمتاع .

---

(١) ابن قدامة ، تقدمت ترجمته ص ٥٨ .

(٢) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك ، من بني ثعلبة بن عوف ، أمه سمية مولاة لبني مخزوم ، كان من السابقين الأولين إلى الإسلام هو وأبوه ، وكانوا ممن يعذب في الله وكان الرسول ﷺ يمر عليهم ويقول صبراً آل ياسر موعدكم الجنة ، قتلته الفئة الباغية وهو مع علي بصفين رضي الله عنه وأرضاه .

الإصابة ٢٧٣/٤ ، ٢٧٤ .

(٣) ، (٤) المغني ٥٨٤/٦ .

(٥) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٧٦٢/٣ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٢٦٢/٢ ، تبيين الحقائق ١٠٣/٢ ، مواهب الجليل ٤٦٧/٣ ، حاشية

=

الثالث : ذهب داود الظاهري[1] إلى القول بجواز الجمع بينهما في الاستمتاع[2] ، وهو قول ابن عباس وعكرمة[3] .

أدلة أصحاب القول الأول :

قال الله تعالى : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف** ﴾[4] ، هذه الآية تدل على تحريم الجمع بين الأختين في الاستمتاع سواء بالزواج أو بملك اليمين ، ولكن إذا نظر القائل بالكراهة إلى قول الله تعالى : ﴿ **إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾[5] لم يستطع القول بتحريم جمع الأختين من الإماء في الاستمتاع ؛ لأن هذه الآية تدل على إباحة جمعهما فلذلك قال بالكراهة .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف** ﴾[6] ولم يفرق في الآية بين جمعهما بنكاح أو ملك .

٢ ـ إن الجمع بين الأختين في النكاح يؤدي إلى قطيعة الرحم سواء كانتا حرتين أو أمتين لذلك يحرم جمع الأمتين الأختين في الاستمتاع[7] .

أدلة أصحاب القول الثالث :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾[8] .

= الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٢/٢ ، مغني المحتاج ١٨٠/٣ ، المجموع ٢٢٨/١٦ ، شرح المنتهى ٣١/٣ ، كشاف القناع ٧٤/٥ .

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٨١ .

(٢) انظر : المحلى ٥٢٢/٩ .

(٣) تقدمت ترجمة عكرمة ص ٨٠ .

(٤) ، (٦) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٥) ، (٧) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٨) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٧٦٦/٣ .

٢ ـ وقال الله تعالى : ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** ﴾[1] .

فأطلق الله ملك اليمين في الآيتين ولم يشترط فيه تحريم الجمع بين الأختين فكان على عمومه[2] .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بعموم هاتين الآيتين بأنه خص بقوله تعالى : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين** ﴾[3] .

والخاص مقدم على العام .

٣ ـ ولما جاز في ملك اليمين أن يستمتع بأي عدد شاء من الإماء بدون تحديد جاز أن يجمع بين الأختين (من الإماء) في الاستمتاع[4] .

المناقشة :

ونوقش بأن تحديد العدد في الزوجات ثبت خوفاً من الظلم فيما يجب لهن من النفقة، والكسوة ، والقسم ، وهذا معدوم في الإماء ، فاختلفا في تحديد العدد ، أما المعنى الذي بسببه حرم الله الجمع وهو خوف القطيعة لما يحصل بين الضرّات من التقاطع والتباغض والتحاسد فهما فيه سواء[5] .

الترجيح :

بعد إيراد الأدلة ومناقشتها يترجح عندي قول الجمهور بتحريم الجمع بين الأختين من الإماء في الاستمتاع ؛ لأن أدلتهم صريحة في تحريم الجمع بين الأختين ، ولمناقشتهم أدلة مخالفيهم بما أبطل استدلالهم بها .

---

(١) الآية ٣ من سورة النساء .

(٢) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٧٦٣/٣ .

(٣) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٤) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٧٦٣/٣ .

(٥) انظر : المصدر نفسه ٧٦٦/٣ ، ٧٦٧ .

المسألة الرابعة

نكاح المعتدة

الأثر الوارد عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

روى الإمام مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار (أن طليحة الأسدية[1] كانت تحت رشيد الثقفي[2] فطلقها ، فنكحت في عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب ، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات ، وفرق بينهما ، ثم قال عمر ابن الخطاب : أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرِّق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً)[3] .

وقال البيهقي : (قال أحمد : وقد روينا عن عمر أنه رجع عن ذلك أيضاً وهو في

---

(١) هي طليحة بنت عبد الله قال ابن حجر : (وهذه لها إدراك) . الإصابة ١٣٥/٨ .

(٢) هو رويشد صهر بني عدي بن نوفل بن عبد مناف ، أحرق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بيته وكان حانوت شراب يبيع فيه الخمر ، قال ابن حجر : (وإنما ذكرته في الصحابة : لأن من كان بتلك السن في عهد عمر يكون في زمن النبي ﷺ مميزاً لا محالة ، ولم يبق من قريش وثقيف أحد إلا أسلم وشهد حجة الوداع مع النبي ﷺ) . الإصابة ٢١٤/٢ .

(٣) الموطأ ٥٣٦/٢ باب

وهذا أحوال رجال سنده :

- مالك الإمام الثقة تقدم ص ٤٤ .
- ابن شهاب ثقة تقدم ص ١٦ .
- سعيد بن المسيب ثقة تقدم ص ٢٩ .
- سليمان بن يسار الهلالي ثقة تقدم ص ٨٨ .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٠/٦ (١٠٥٣٩) باب نكاحها في عدتها من كتاب النكاح.

الجامع عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق : أن عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان)[1] .

فقه الأثرين :

دل هذان الأثران على ما يأتي :

١ ـ أن عمر رضي الله عنه يرى أنه لا يجوز للمعتدة أن تتزوج في عدتها وإذا حصل فرق بينهما ويعزران على فعلهما .

٢ ـ ودل الأثر الأول على كيفية اعتداد من تزوجت في عدتها فإن لم يكن قد دخل بها من تزوجها في عدتها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ويصبح زوجها الثاني خاطباً من الخطاب .

وإن كان الذي تزوجها في العدة قد دخل بها فيفرق بينهما ، ثم تعتد بقية عدتها من الأول ، ثم تعتد من الآخر .

٣ ـ جعل عمر رضي الله عنه لمن تزوجت في عدتها المهر بما استحل من فرجها .

٤ ـ للزوج الثاني الذي تزوجها في عدتها ودخل بها أن يتزوجها بعد إنتهاء عدتها حيث رجع عمر إلى هذا رضي الله عنه .

وهذه أربع مسائل هذا تفصيل القول فيها :

---

(١) معرفة السنن والآثار ٢٢٦/١١ (١٥٣٤٨) .

وهذا أحوال رجاله في الجامع :

ـ الثوري ، سفيان الثوري الإمام الثقة تقدم ص ٢٥ .

ـ أشعث بن سوار الكندي ، النجار ، قاضي الأهواز ، ضعيف من الطبقة السادسة ، توفي سنة ١٣٦ التقريب ٧٩/١ .

ـ الشعبي ، عامر بن شراحيل ثقة تقدم ص ١٣٢ .

ـ مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ، الوادعي الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، تقدم ص ٢٢٧ .

وإسناده ضعيف لأن فيه أشعث بن سوار الكندي ، ضعيف .

آراء الفقهاء في المسألة الأولى :

اتفق الفقهاء على تحريم نكاح المعتدة ، فإذا حصل فالعقد باطل ويفرق بينهما[١] .

أدلتهم :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله** ﴾[٢]

أي: لا تعقدوا النكاح حتى تتم العدة[٣] .

٢ ـ الإجماع منعقد على تحريم نكاح المعتدة في عدتها[٤] .

٣ ـ العدة واجبة لحفظ النسب ، فإذا حصل فيها النكاح اختلطت الأنساب ، فلذلك يحرم النكاح فيها[٥] .

آراء الفقهاء في المسألة الثانية :

ذهب الحنفية[٦] والمالكية[٧] إلى أن المرأة إذا تزوجت في عدتها من رجل آخر ودخل بها الثاني فإنها تستأنف عدة جديدة من يوم الوطء الفاسد وتنهدم عدتها الأولى .

وذهب الشافعية[٨] والحنابلة[٩] إلى ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه من أن المرأة تكمل عدتها من الأول ، ولا يحتسب فيها مقامها عند الثاني : ثم تعتد بعد انتهاء عدة الأول لوطء الثاني .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٦٨/٢ ، ٢٦٩ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٦٥/٣،١٦٦ ، مواهب الجليل ٤١٥/٣ ، الشرح الكبير ٢١٧/٢ ، المجموع ٢٤٠/١٦ ، شرح المنتهى ٢٢٤/٣، كشاف القناع ٤٢٦/٥ ، المحلى ٤٧٨/٩ .

(٢) الآية ٢٣٥ من سورة البقرة .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٢٧/٣ .

(٤) انظر : المغني ٤٨٠/٧ .

(٥) انظر : المجموع ٢٤٠/١٦ .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ٥١٩/٣ .

(٧) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ١٧٣/٤ .

(٨) انظر : مغني المحتاج ٣٩٢/٣ ، نهاية المحتاج ١٤١/٧ .

أدلة الحنفية والمالكية :

١ ـ إن القصد من العدة معرفة براءة الرحم ، واستئناف المرأة عدة جديدة تحصل به براءة الرحم منهم جميعاً[١] .

٢ ـ لو كانت معتدة لشخص واحد أو أشخاص وهي حامل ، فإن أجلها ينقضي بوضع الحمل إجماعاً فكذلك هنا[٢] .

٣ ـ إن العدة مجرد أجل والآجال إذا اجتمعت تنقضي بمدة واحدة كرجل عليه ديون إلى أجل ، فبمضي الأجل حلت كلها ، والدليل على أنه أجل قوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾[٣] ﴿ **فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن** ﴾[٤] ﴿ **حتى يبلغ الكتاب أجله** ﴾[٥] [٦] .

أدلة الشافعية والحنابلة :

١ ـ استدل الشافعية والحنابلة على قولهم بالأثر الذي أوردته في أول المسألة عن عمر رضي الله عنه وقد وافقه علي رضي الله عنه [٧] . قال ابن قدامة بعد أن أورد قول عمر وعلي رضي الله عنهما : (وهذا قول سيدين من الخلفاء لم يعرف لهما في الصحابة مخالف)[٨] .

٢ ـ (ولأنهما حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخلا كالدينين واليمينين)[٩] .

٣ ـ (ولأنه حبس يستحقه الرجال على النساء فلم يجز أن تكون المرأة في حبس رجلين كحبس الزوجة)[١٠] .

---

(٩) انظر : كشاف القناع ٤٢٦/٥ ، شرح المنتهى ٢٢٤/٣ .

(١) انظر : المغني ٤٨١/٧ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٣١/٣ .

(٣) الآية ٤ من سورة الطلاق .

(٤) الآية ٢ من السورة نفسها .

(٥) الآية ٢٣٥ من سورة البقرة .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ٣١/٣ .

(٧)،(٨)،(٩)،(١٠) المغني ٤٨١/٧ ، ٢٨٢ .

الترجيح :

مما سبق من إيراد أدلة الفريقين يترجح عندي القول الثاني حيث قال به عمر وعلي رضي الله عنهما ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف كما قال ابن قدامة .

آراء الفقهاء في المسألة الثالثة :

ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] ، إلى ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه من وجوب الصداق لمن تزوجت في عدتها ، وقولهم محمول على جهل المرأة بتحريم الزواج في العدة أو جهل كونها في عدة وقد صرح الشافعية[5] والحنابلة[6] بهذا .

أما إذا كانت عالمة بذلك فلا مهر لها ؛ لأنه زنى .

آراء الفقهاء في المسألة الرابعة :

ذهب الحنفية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9] والظاهرية[10] إلى ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه من حل اجتماع من تزوج امرأة في عدتها بعد أن يفرق بينهما وتنتهي عدة المرأة .

وذهب المالكية[11] إلى تحريم اجتماعهما أبداً .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٨٧/٢ ، تبيين الحقائق ٣٣/٣ ، ١٥٢/٢ ، اللباب في شرح الكتاب ٢٢/٣ .

(٢) انظر مواهب الجليل ٤٤٨/٣ ، الشرح الكبير للدردير ٣١٧/٢ ، المقدمات الممهدات ٣٧١/٢.

(٣) انظر : مغني المحتاج ٢٣٣/٣ ، نهاية المحتاج ٣٥٣/٦ .

(٤) انظر : كشاف القناع ١٦٢/٥ ، ٤٢٧ ، التنقيح ص ٢٢٨ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ٣٩١/٣ ، نهاية المحتاج ١٣٩/٧ .

(٦) انظر : كشاف القناع ١٦٢/٥ ، ٤٢٧ .

(٧) ، (٨) ذكر الحنفية والشافعية المحرمات من النساء ولم يذكروا منهن تحريم من تزوجت في عدتها على من نكحها في العدّة ولو كانت محرمة عندهم لبينوا ذلك .

(٩) انظر : شرح المنتهى ٢٢٥/٣ .

(١٠) انظر : المحلي ٤٧٨/٩ .

(١١) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢١٨/٢ ، مواهب الجليل ٤١٥/٣ .

أدلة الجمهور :

١ ـ بعد أن ذكر الله المحرمات من النساء قال سبحانه وتعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين** ﴾[1] .

فدل عموم هذه الآية على جواز اجتماع المرأة التي تزوجت في عدتها مع من نكحها حال العدة بعد أن تنتهي من عدتها منه من ذلك النكاح الباطل ، وليس هناك دليل يحرم اجتماعهما .

٢ ـ (ولأن تحريمها عليه إما أن يكون بالعقد الفاسد ، أو الوطء فيه أو بهما وجميع ذلك لا يقتضي التحريم كما لو نكحها بلا ولي ، ولأنها لا تحرم على الزاني على التأبيد فهذا أولى)[2] .

أدلة المالكية :

١ ـ استدلوا بالأثر الذي أوردته عن عمر رضي الله عنه في أول المسألة[3] .

ونوقش بأن عمر رضي الله عنه رجع عن التفريق المؤبد بينهما وجعل لهما أن يجتمعا إن أرادا ذلك[4] .

٢ ـ من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه كالقاتل العامد يحرم من الميراث .

ونوقش بأنه يلزم على هذه القاعدة أن من غصب مال مورثه أن يحرم عليه في الأبد ، لأنه استعجله قبل وقته ، ويلزم منه كذلك أن المرأة إذا سافرت في عدتها أن يحرم عليها السفر أبداً ، ومن مسّ طيباً في إحرامه أن يحرم عليه أبداً ؛ لأن كل هؤلاء تعجلوا أشياء قبل وقتها، ولا يقول بذلك أحد ، فبطل قول أن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، أما القاتل فإن صح حرمانه من الميراث فليس لتعجله ميراثه قبل وقته وإنما لغير ذلك[5] .

---

(١) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٢) شرح المنتهى ٢٢٥/٣ ، ٢٢٦ .

(٣) انظر : ص ٢٩١ من هذا البحث .

(٤) انظر : ص ٢٩٢ من هذا البحث .

(٥) انظر : المحلى ٤٧٩/٩ ، ٤٨٠ .

الترجيح :

مما سبق من عرض أدلة الفريقين يترجح عنـدي قـول الجمهـور لقـوة مـا اسـتدلوا بـه وسلامته مما يعارضـه ، ولأن مـا اسـتدل بـه المالكيـة لم يسـلم مـن مناقشـة قويـة أسـقطت الاستدلال به .

المسألة الخامسة

نكاح الأمة الكتابية

قال ابن قدامة بعد إيراده لقول الخرقي في تحريم زواج المسلم من الأمة الكتابية : (وهذا ظاهر مذهب أحمد ... وروي ذلك عن عمر وابن مسعود)[1] .

آراء الفقهاء في المسألة :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] إلى ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه من تحريم زواج المسلم من الأمة الكتابية ، وهذا قول الحسن[5] والزهري[6] ومكحول[7] والثوري[8] والأوزاعي[9] وإسحاق[10] ومجاهد[11] [12] .

---

(١) المغني ٥٩٦/٦ .

(٢) انظر الشرح الكبير للدردير ٢٦٧/٢ ، التاج والاكليل ٤٧٧/٣ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ١٨٥/٣ ، المجموع ٢٣٧/١٦ .

(٤) انظر : شرح المنتهى ٣٧/٣ ، كشاف القناع ٨٤/٥ .

(٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) تقدمت ترجمتهم ص ٣ ، ص ١٦ ، ص ٢٥١ ، ص ٢٥ على التوالي .

(٩) الأوزاعي ، عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد شيخ الاسلام ، وعالم أهل الشام أبو عمرو الأوزاعي ، قال الخريبي كان الأوزاعي أفضل أهل زمانه ، نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطاً ، سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧ - ١٣٤ تهذيب التهذيب ٤٠٠/٣ .

(١٠) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي .

تقدم ص ٧٠ .

(١١) مجاهد بن جبر ، كنيته أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي ، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين عرضة ، كان فقيهاً عالماً كثير الحديث ، سئل الأعمش عن اتقاء الناس لتفسيره فقال : كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب وأجمعت الأمة على إمامته والاحتجاج به ، انظر الطبقات الكبرى ٤٦٦/٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤ - ٤٥٧ .

(١٢) انظر : المغني ٥٩٦/٦ .

وذهب الحنفية[١] والظاهرية[٢] إلى القول بإباحة الزواج منها ، وهو قول أبي ميسرة[٣] ، [٤] .

أدلة الجمهور :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾[٥] .

وجه الدلالة :

جعل الله نكاح الأمة مشروطاً بالايمان فلم يستبح بدونه .

المناقشة :

ونوقش بأن قوله تعالى : ﴿ **المؤمنات** ﴾ على جهة الوجه الأفضل وليس بشرط أن لا يجوز غيرها كقوله تعالى : ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** ﴾[٦] ، فإنه لو خاف أن لا يعدل وتزوج أكثر من واحدة جاز ولكن الأفضل أن لا يتزوج وكذلك في هذه الآية الأفضل أن لا يتزوج إلا مؤمنة ولكن لو تزوج غير المؤمنة جاز[٧] .

٢ ـ وقال الله تعالى : ﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات** ﴾ إلى قوله ﴿ **والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾[٨] .

---

(١) انظر : فتح القدير ٢٣٤/٣ ، تبيين الحقائق ١١١/٢ ، بدائع الصنائع ٢٧٠/٢ .

(٢) انظر : المحلى ٤٤٣/٩ .

(٣) أبو ميسرة ، عمرو بن شرحبيل الهمداني ، الكوفي ، قال عاصم بن بهدلة عن أبي وائل : ما اشتملت همدانية على مثل أبي ميسرة قيل له ولا مسروق ؟ فقال : ولا مسروق ، قال ابن سعد : مات في ولاية ابن زياد كان من العباد الثقات . انظر : تهذيب التهذيب ٣٤٦/٤ .

(٤) انظر : المغني ٥٩٦/٦ .

(٥) الآية ٢٥من سورة النساء .

(٦) الآية ٣ من سورة النساء .

(٧) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٩٢/٥ .

(٨) الآية ٥ من سورة المائدة .

وجه الدلالة :

المراد بالمحصنات في هذه الآية الحرائر كما قال مجاهد[1] ، فاقتضى أن لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب .

المناقشة :

نوقش توجههم للآية بأن الاحصان عند العرب يقصد به المنع ويحصل بالعفة والصلاح كما يحصل بالحرية والاسلام والنكاح ، فكل ذلك مانع للمرأة من ارتكاب الفاحشة فعلى هذا تدخل الأمة الكتابية في عموم اسم المحصنات[2] .

٣ ـ قال عمر وابن مسعود رضي ا لله عنهما بتحريم نكاح إماء أهل الكتاب كما أسلفت و لم يعرف لهما مخالف فكان إجماعاً[3] .

ونوقش بأن غايته أن يكون إجماعاً سكوتياً لا يحتج به .

٤ ـ الأمة الكتابية امرأة اجتمع فيها نقصان لكل واحد منهما تأثير في المنع من نكاحها فوجب أن يكون اجتماعهما موجباً لتحريمها على المسلم كالحرة المجوسية أحد نقصها الكفر والآخر عدم الكتاب ، والأمة الكتابية أحد نقصها الرق والآخر الكفر[4] .

٥ ـ ولأن نكاح المسلم الأمة الكتابية يفضي إلى أمرين يمنع الشرع من كل واحد منهما[5] :

الأول : أن يصير ولدها المسلم مرقوقاً لكافر والشرع يمنع من استرقاق المسلم .

ونوقش بأن المقصود من التناسل تكثير المقرين لله تعالى بالربوبية والألوهية وما يجب أن يعترف له به وهذا يحصل بالولد المسلم وإن كان رقيقاً .

ثم يمكن أن يتزوج آيسة فلا يحصل الولد أصلاً فيأمن من استرقاقه[6] .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥٣/٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٧١/٢ .

(٣) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٩٠٩/٣ .

(٤) ، (٥) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٩٠٩/٣ ، ٩١٠ .

(٦) انظر : فتح القدير ٢٣٥/٣ .

الثاني : أن يسبى المسلم لأن ولدها المسلم ملك لكافر وأموال الكافر يجب أن تسبى والشرع يمنع من سبي المسلم وإذا كان الشرع مانعاً مما يفضي إليه نكاح الأمة الكافرة وجب أن يكون مانعاً من نكاحها ابتداءً .

أدلة الحنفية ومن وافقهم :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾[١] بعد أن ذكر اللواتي يحرم الزواج منهن وليس الأمة الكتابية واحدة منهن .

٢ ـ وقال تعالى : ﴿ **فانكحوهن بإذن أهلهن** ﴾[٢] .

٣ ـ وقال تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** ﴾[٣] .

فلم تفرق الآيات بين مؤمنة وكافرة .

ونوقش استدلالهم بهذه الآيات بأنه استدل بعموم خصص بما ذكرناه من أدلة سابقة.

٤ ـ (ولأن من جاز وطؤها بملك اليمين جاز وطؤها بعقد النكاح كالمسلمة)[٤] .

ونوقش بأن الأمة الكتابية تفارق المسلمة لأن الاستمتاع بالمسلمة لا يؤدي إلى استرقاق ولدها لكافر لأن الكافر لا يقر ملكه على المسلمة)[٥] .

٥ ـ (ولأن في الأمة الكافرة نقصان الرق والكفر وليس لكل واحد من النقصين تأثير في المنع من النكاح إذا انفرد فوجب أن لا يكون لهما تأثير إذا اجتمعا)[٦] .

ونوقش بأن لكل تأثير في المنع فصار اجتماعهما مؤثراً في التحريم .

الترجيح :

بعد إيراد أدلة الفريقين ومناقشتها يترجح عندي قول الجمهور لقوة ما استدلوا به ثبوتاً ودلالة ولمناقشهم أدلة الحنفية بما أضعف الاستدلال بها على ما ذهبوا إليه .

---

(١) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٢) الآية ٢٥ من السورة نفسها .

(٣) الآية ٣ من السورة نفسها .

(٤)، (٦) كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٩٠٩/٣ .

(٥) انظر : المغني ٥٩٦/٦ .

المسألة السادسة

نكاح الزانية

الآثار الواردة عن عمر رضي الله عنه :

١ ـ قال سعيد بن منصور : نا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه : " أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة وله ابن من غيرها ففجر بها فقدم عمر مكة فرفعهما إليه فحدّهما وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام " (١) .

٢ ـ وروى عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب " أن رجلاً خطب إليه ابنة له ، وكانت قد أحدثت له ، فجاء إلى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : ما رأيت منها ؟ قال : ما رأيت إلا خيراً ، قال : فزوجها ولا تخبر " (٢) .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٢١٦/١ (٨٨٥) باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من كتاب النكاح .

وهذا حال رجال سنده :

ـ سعيد بن منصور الإمام الثقة ، تقدم ص ١٨ .

ـ سفيان بن عيينة إمام ثقة ، تقدم ص ٦ .

ـ عبيد الله بن أبي يزيد المكي ، ثقة كثير الحديث ، من الطبقة الرابعة ، توفي سنة ١٢٦ وله ست وثمانون سنة .

التقريب ٥٤٠/١ .

ـ أبو يزيد المكي والد عبيد الله مولى آل قارظ بن شيبة ، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره ابن حبان في الثقات .

وعلى هذا فإسناد الأثر صحيح . وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤٨/٤ في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٥/٧ باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها من كتاب النكاح ، وأخرجه كذلك في معرفة السنن والآثار ٨٩/١٠ (١٣٧٦٩) .

وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤٧٦/٩ ، وابن قدامة في المغني ٦٠٢/٦ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٤٦/٦ (١٠٦٨٩) باب ما رُدّ من النكاح من كتاب النكاح .

=

فقه الآثار :

١ ـ يدل الأثر الأول على أن عمر رضي الله عنه يرى جواز نكاح الزاني ممن زنى بها حيث حرص أن يجمع بين الغلام والجارية اللذين زنيا ورفعا إليه بعد أن أقام عليهما الحد . ولم يرد في الخبر أنه استتابهما غير أن الأثر الثاني يدل على اشتراط توبة الزاني .

٢ ـ ويدل الأثر الثاني على أن عمر رضي الله عنه يرى جواز تزويج المرأة التي قد حصل منها الزنى بعد توبتها ، مع الستر عليها وعدم إخبار الخاطب بما قد كان منها .

آراء الفقهاء في المسألة :

١ ـ مذهب عمر رضي الله عنه كما تقدم هو جواز الزواج من الزانية بشرط توبتها ، وهذا قول أبي بكر الصديق ، وابن عباس ، وجابر ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير ، والحسن ،

= وهذا حال رجال سنده :

ـ عبد الرزاق ، الإمام الثقة ، تقدم ص ٣ .

ـ سفيان الثوري الإمام الثقة ، تقدم ص ٢٥ .

ـ قيس بن مسلم الجَدَلي ، أبو عمرو الكوفي ، ثقة ، من الطبقة السادسة ، توفي سنة ١٢٠ .

التقريب ١٣٠/٢ .

ـ طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي ، أبو عبد الله الكوفي ، رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه توفي سنة ٨٢ أو ٨٣ .

التقريب ٣٧٦/١ .

وقد روى عن الخلفاء الأربعة (وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ليست له صحبة) .

ووثقه يحيى بن معين والعجلي .

تهذيب التهذيب ٦/٣ .

وهذا إسناد صحيح . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧٣/٤ من قال لا يتزوج محدود إلا محدودة ومن رخص في ذلك من كتاب النكاح ، والإمام مالك في الموطأ ٥٤٧،٢ باب جامع النكاح ، وسعيد بن منصور في سننه ٢١٣/١ (٨٦٧) باب ما جاء في الرجل يزني وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها من كتاب النكاح ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٥/٧ باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها من كتاب النكاح .

وعطاء ، وعكرمة ، والثوري ، وسعيد بن المسيب ، والزهري ، وعمر بن عبد العزيز[1] .

وإلى هذا ذهب الحنابلة[2] ، والظاهرية[3] .

٢ ـ وذهب الحنفية[4] ، والمالكية[5] ، والشافعية[6] إلى جواز نكاح الزاني ممن زنى بها سواء تابا من الزنى أو لم يتوبا .

٣ ـ وذهب بعض السلف إلى القول بتحريم زواج الزاني من الزانية مطلقاً ، وممن قال به عائشة ، والبراء بن عازب[7] ، وابن مسعود رضي الله عنهم جميعاً[8] .

أدلة أصحاب القول الأول :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين** ﴾[9] .

وجه الدلالة :

الزانية قبل التوبة في حكم الزنا ، فإذا تابت زال هذا الحكم عنها لقوله ﷺ : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له "[10] فيحل نكاحها بعد توبتها .

---

(١) انظر : المغني ٦٠٣/٦ .

(٢) انظر : شرح المنتهى ٣٥/٣ ، كشاف القناع ٨٣/٥ ، التنقيح ص ٢٢٠ .

(٣) انظر : المحلى ٤٧٥/٩ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ١١٣/٢ ، ١١٤ ، بدائع الصنائع ٢٦٩/٢ .

(٥) انظر : مواهب الجليل ٤١٣/٣ .

(٦) انظر : المهذب مع المجموع ٢١٩/١٦ .

(٧) البراء بن عازب تقدمت ترجمته ص ٢٦٨ .

(٨) انظر : المغني ٦٠٣/٦ .

(٩) الآية ٣ من سورة النور .

(١٠) رواه ابن ماجه ١٤٢٠/٢ ، ١٤٢٠ (٤٢٥٠) باب ذكر التوبة من كتاب الزهد . قال الهيثمي رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، مجمع الزوائد ٢٠٣/١٠ .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بالآية :

أ ـ بأنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم** ﴾[1] .

ودليل النسخ أنه جوّز للزاني أن ينكح مشركة وذلك لا يجوز[2] .

ورد بأن (كونها زانية وصف عارض لها ، يوجب تحريماً عارضاً ، مثل كونها محرمة، ومعتدة ، ومنكوحة للغير ، ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية ، ولو قدر أنها محرمة على التأبيد لكانت كالوثنية ... وكما أنها لا تنكح في العدّة والإحرام لا تنكح حتى تتوب)[3] .

ب ـ وقيل إن الآية محمولة على الوطء لا على العقد (فكأنه قال : وطء الزنى لا يقع إلى من زان أو مشرك ، فأما من المؤمن فلا يقع)[4] .

الردّ :

ردت المناقشة بأن قوله تعالى : ﴿ **الزاني لا ينكح** ﴾ (يقتضي تقدير كونه زانياً ، وإن النكاح ممتنع إما نهياً وإما خبراً فلا يجوز حمله على الوطء ، ووطء الزانية محرم على غير الزاني كتحريمه على الزاني)[5] .

وقد ردّ شيخ الإسلام ابن تيمية[6] على من حمل النكاح على الوطء لا العقد بردود كثيرة أذكر بعضها :

(**أولاً** : فليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد ، وإن دخل فيه الوطء أيضاً فأما أن يراد به بمجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط .

وثانيهما : أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي ﷺ في التزوج بزانية فكيف

---

(١) الآية ٣٢ من سورة النور .

(٢) انظر : أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٩٦/٣ .

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٥/٣٢ .

(٤) ، (٥) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٩٦/٣ .

(٦) تقدمت ترجمته ص ٢٣٤ .

يكون سبب النزول خارجاً من اللفظ ؟

الثالث : أن قول القائل : الزاني لا يطأ إلا زانية ، أو الزانية لا يطؤها إلا زان ، كقوله : الآكل لا يأكل إلا مأكولاً ، والمأكول لا يأكله إلا آكل ، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة ، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج ؛ وهذا كلام ينزه عنه كلام الله)[1] .

٢ ـ واستدل من اشترط توبة الزاني لنكاحه كذلك بحديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي[2] كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق ، وكانت صديقته ، قال : جئت إلى النبي ﷺ فقلت : يارسول الله أنكح عناقاً ؟ قال : فسكت عنّي، فنزلت: ﴿ **الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك** ﴾ فدعاني فقرأها عليّ وقال : " لا تنكحها "[3].

المناقشة :

نوقش استدلالهم بحديث مرثد بأن الرسول ﷺ قد نهاه أن ينكح من عناق لكونها مشركة لا لكونها زانية[4] .

الرد :

ردّ ابن القيم[5] هذه المناقشة بقوله : (وكذلك حمل الآية على امرأة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها ، فكيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان ، وهو العفّة فقال : ﴿ **فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان** ﴾[6])[7] .

٣ ـ (ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنا لم يأمن أن تلحق به ولد غيره ، وتفسد

---

(١) فتاوى ابن تيمية ١١٣/٣٢ ، ١١٤ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ١٧ واسمه كناز بن الحصين .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٧ .

(٤) انظر : زاد المعاد ١١٤/٥ .

(٥) تقدمت ترجمه ص ٤٩ .

(٦) الآية ٢٥ من سورة النساء .

(٧) زاد المعاد ١١٤/٥ .

فراشه)[1] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١ ـ قال الله تعالى بعد أن ذكر المحرمات من النساء في النكاح : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم** ﴾[2] .

وليست الزانية ممن حرمهن الله من النساء .

ونوقش بأن الزانية التي لم تتب محرمة بالسنة كما جاء في حديث مرثد بن أبي مرثد.

٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي لا تمنع يد لامس . قال : " غربها " قال : إني أخاف أن تتبعها نفسي ، قال : " فاستمتع بها " [3] وفي رواية النسائي[4] : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلي ، وهي لا تمنع يد لامس ، قال : " طلقها " قال : لا أصبر عنها ، قال : " استمتع بها " [5] .

المناقشة :

---

(١) المغني ٦٠٢/٦ .

(٢) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٣) رواه أبو داود ٥٤١/٢ ، ٥٤٢ (٢٠٤٩) باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء من كتاب النكاح .

(٤) أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، الإمام الحافظ ، ولد بنسا سنة ٢١٥ وطلب العلم في صغره، وكان شيخاً مهيباً ، حسن الوجه ، وكان من بحور العلم ، مع الفهم ، والإتقان ، له كتاب السنن الكبرى ، ومسند علي وكتاب الضعفاء ، والمجتبى ، توفي سنة ٣٠٣ رحمه الله .
سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤ ـ ١٣٥ .

(٥) سنن النسائي ٦٧/٦ باب تزويج الزانية من كتاب النكاح ، واختلف في إسناده وإرساله وقال النسائي عن الموصول : (هذا الحديث ليس بثابت) وقال : (المرسل أولى بالصواب) ٦٨/٦. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٥/٧ ، وصححه النووي كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٢٥/٣ .

١ ـ نوقش الحديث بأنه ضعيف كما قال النسائي ، وقال الإمام أحمد : لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء[١] .

٢ ـ وفسروا قول الرجل : (لا ترد يد لامس) بعدة تفسيرات :

أ ـ أنها تبذر ماله فلا ترد أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها . قال الإمام أحمد : (لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر)[٢] .

وردّ (بأن السخاء مندوب إليه فلا يكون موجباً لقوله طلقها ، ولأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه ، وإن كان من ماله فعليه حفظه ، ولا يوجب [شيء][٣] من ذلك الأمر بطلاقها)[٤] .

ب ـ وقيل معناه : (أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها ، ولو كان كنى عن الجماع لعد قاذفاً)[٥] .

ج ـ وقيل : (إن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة ، لا إن ذلك وقع منها)[٦] .

٣ ـ واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : " لا يحرم الحرام الحلال "[٧].

وجه الدلالة :

أخبر الرسول ﷺ في هذا الحديث من سأله عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها؟ أو يتبع الابنة حراماً أينكح أمها[٨] ؟ بأن الحرام لا يحرم الحلال ، فكذلك لو زنى بامرأة حل له نكاحها لأن الحرام لا يحرم الحلال .

---

(١) انظر : التلخيص الحبير ٢٢٥/٣ .

(٢) شرح السيوطي على سنن النسائي ٦٨/٦ .

(٣) في المطبوع شيئاً بالنصب والصواب ما أثبتُّ .

(٤) التلخيص الحبير ٢٢٦/٣ .

(٥) ، (٦) انظر : التلخيص الحبير ٢٢٦/٣ .

(٧) رواه ابن ماجه ٦٤٩/١ (٢٠١٥) باب لا يحرم الحرام الحلال ، من كتاب النكاح . وقال البوصيري في زوائده : (في إسناده عبد الله بن عمر ـ وهو غير الصحابي المشهور ـ وهو ضعيف) سنن ابن ماجه ٦٤٩/١.

(٨) جاء السؤال في السنن الكبرى للبيهقي ١٦٩/٧ .

ونوقش : بأن الحديث ضعيف لا يحتج به .

٤ ـ واستدلوا أيضاً بالأثر الأول الذي جاء عن عمر رضي الله عنه في أول هذه المسألة حيث حرص أن يجمع بين الزانيين فأبى الغلام الذي زنى و لم يشترط توبتهما .

ونوقش بأن الظاهر أن عمر استتابهما كما يدل الأثر الثاني الذي في أول المسألة .

٥ ـ وروي أن رجلاً سأل ابن عباس عن نكاح الزانية فقال : " يجوز أرأيت لو سرق من كرم ثم ابتاعه أكان يجوز "[1] .

٦ ـ ولأن الزانية تحل لغير الزاني فحلّت لمن زنى بها كغيرها من النساء[2] .

أدلة أصحاب القول الثالث (القائلون بالتحريم) :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين** ﴾[3] .

وجه الدلالة :

دلّت هذه الآية على أن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والعكس في الزانية ، ثم ختم الله الآية بتحريم ذلك النكاح على المؤمنين .

ويؤكد هذا سبب نزول الآية حيث نزلت في مرثد بن أبي مرثد الذي كان يحمل الأسارى بمكة وكانت له صديقة بغي يقال لها عناق ، فاستأذن الرسول ﷺ في الزواج منها فقال رسول الله ﷺ يامرثد : ﴿ **الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ...** ﴾ إلخ الآية

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤٨/٤ في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٠٣/٧ ، ٢٠٤ في باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها من كتاب الطلاق ، وسعيد بن منصور في سننه ٢١٦/١ (٨٨٨) باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٥/٧ في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها من كتاب النكاح .

(٢) انظر : المغني ٦٠٣/٦ .

(٣) الآية ٣ من سورة النور .

فلا تنكحها[1] .

٢ ـ قال الله تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات** ... ﴾ الآية إلى قوله عز من قائل : ﴿ **محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان** ﴾[2] .

وجه الدلالة :

لم يبح الله للرجل عند الضرورة وخوف العنت الزواج من الأمة إلا بشرط الإحصان، وهو العفّة ، ففي غير حال الضرورة حرمة غير المحصنة أولى[3] .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بالآيات السابقة بأن التحريم خاص بما قبل التوبة ، أما بعدها فيصح الزواج منها لقوله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾[4] .

ولأن الزانية محللة لغير الزاني فحلّت له كغيرها من النساء[5] .

٣ ـ واستدلوا بالقياس على اللعان حيث ثبت به فرقة أبدية لإقرار الملاعن بأن امرأته قد زنت فإذا صح الزنا ببينة فالمنع من نكاح الزانية يكون أولى[6] .

ونوقش بأنه قياس مع الفارق لما يأتي :

أ ـ إن الفرقة في اللعان ليست لإقرار الزوج على زوجته بالزنا وإنما هي لأمر غيره ، (إذ لو وجب لكونها زانية ، لكان اعترافه بذلك فيها ، كاعترافه بأنها أخته من نسب أو رضاع ، في ألا ينتظر في تحريمها عليه أمر سواه)[7] .

ب ـ إن القول بتأبيد الفرقة في اللعان مختلف فيه ، فمن الفقهاء من يرى أن اللعان

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٧ .

(٢) الآية ٢٥ من سورة النساء .

(٣) انظر : أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٩٧/٣ .

(٤) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٥) انظر : المغني ٦٠٣/٦ .

(٦) ، (٧) انظر : أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٩٧/٣ .

طلاق ، ومنهم من يرى أنه فسخ ، ومتى كان طلاقاً لم تتأبد الفرقة[1] .

الترجيح :

مما سبق من عرض الاقوال وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات يترجح عندي قول عمر رضي الله عنه ومن وافقه بحل النكاح من الزانية إذا تابت لصحة ما استدلوا به وسلامة توجيهه ، وسلامته من المعارض ، ولأن أدلة المخالفين قد نوقشت بما أضعف استدلالهم بها في محل النزاع .

---

(١) انظر : رحمة الأمة ص ٢٩٧ .

المسألة السابعة
الجمع بين القرابة تحت رجل واحد

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

قال الشوكاني[1] رحمه الله : (وأخرج الخلال[2] من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة[3] عن أبيه[4] عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن)[5] .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن عمر رضي الله عنه يرى كراهة الجمع بين القرابة في النكاح ، والقرابة المقصودة هنا هن القريبات اللواتي لم يرد نص في القرآن والسنة على تحريم جمعهن كالجمع بين ابنة عم وابنة عم آخر له ، أو كالجمع بين ابنة خال وابنة خال آخر ونحو ذلك .

آراء الفقهاء في المسألة :

١ ـ الكراهة وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين[6] ، وقال به الحنابلة[7] .

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٤٨ .

(٢) أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال ، الحافظ الفقيه ، شيخ الحنابلة ، ولد سنة ٢٣٤، أو ٢٣٥ ، صنف كتاب الجامع في الفقه في عشرين مجلداً وكتاب العلل عن أحمد في ثلاث مجلدات ، وكتاب السنة وتوفي سنة ٣١١ وله سبع وسبعون سنة ، ويقال نيف على الثمانين .سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤ ، ٢٩٨ .

(٣) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني ، ثقة حجة ، من الطبقة الرابعة ، توفي سنة ١٤٤ . التقريب ٥٩/١ .

(٤) عبد الله بن أبي طلحة النجاري المدني ، حنكه النبي ﷺ لما ولد ، كان ثقة قليل الحديث ، توفي بالمدينة سنة ٨٤ . التقريب ٤٢٤/١ .

(٥) نيل الأوطار ١٤٧/٦ ، المجموع ٢٢٥/١٦ .

(٦) انظر : المصدرين نفسيهما والمغني ٥٧٤/٦ .

(٧) انظر : كشاف القناع ٧٦/٥ .

٢ ـ التحريم وقد نقله القرطبي[١] عن جماعة من السلف[٢] .

٣ ـ الإباحة وقال بها جماهير الفقهاء[٣] ، وهذا منقول عن سليمان بن يسار[٤] ، والشعبي[٥] ، والأوزاعي[٦] وغيرهم[٧] .

الأدلة :

أدلة القائلين بالكراهة :

١ ـ عن عيسى بن طلحة[٨] ، قال : " نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة "[٩] .

وجه الدلالة :

في الحديث نهى عن تزوج المرأة على قرابتها حتى لا يؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم وأقل أحوال النهي فيه حمله على الكراهة .

المناقشة :

هذا الحديث مرسل ، والاجماع منعقد على خلافه[١٠] .

---

(١) تقدمت ترجمته ص ١١٣.

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٨٣/٥ .

(٣) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء ١٠٠/٤ ، المغني ٥٧٤/٦ .

(٤) ، (٥) ، (٦) تقدمت ترجمتهم ص ٨٨ ، ص ١٣٢ ، ص ٢٥ ، على التوالي .

(٧) انظر : المغني ٥٧٤/٦ .

(٨) عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، المدني ، كان ثقة كثير الحديث كما قال ابن سعد ، ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن حبان وقال : كان من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم . تهذيب التهذيب ٤٥٣/٤ .

(٩) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٤٢ ، حديث رقم ١٠ ، في كتاب النكاح . وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤٨/٤ ، في الجمع بين ابنتي العم من كتاب النكاح .

(١٠) انظر : نيل الأوطار ١٤٧/٦ ، الإشراف على مذاهب العلماء ١٠٠/٤ .

أدلة القائلين بالتحريم :

١ ـ استدلوا من السنة بمرسل عيسى بن طلحة السابق ، وحملوا النهي فيه على التحريم ، لأنه الأصل .

ونوقش بأنه مرسل والإجماع منعقد على خلافه كما سبق .

٢ ـ واستدلوا بالقياس فقالوا :

إن علة تحريم الجمع بين الأختين والمرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، وهي قطيعة الرحم موجودة بين المرأة وقريبتها ، فيكون الجمع بين المرأة وقريبتها محرماً[١] .

المناقشة :

نوقش القياس بأنه معارض بنص فلا يصح حيث جاءت النصوص ببيان المحرمات في النكاح وجاءت كذلك بحل ما عداهن فقال تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾[٢] .

كذلك الإجماع منعقد على خلاف هذا القياس ، قال ابن المنذر[٣] : (ولا أعلم أحداً أبطل هذا النكاح)[٤] .

أدلة القائلين بالإباحة :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾[٥] .

وجه الدلالة :

نصت الآيات الكريمات على المحرمات من النساء ، ونصت كذلك على حل ما عداهن ، وحيث لم يقم دليل على تحريم جمع المرأة مع قريبتها ـ من مثل الجمع بين بنات العمومة ـ دل ذلك على إباحة الجمع بينهن .

٢ ـ واستدلوا بالاجماع على إباحة جمع القرابات كجمع بنات الأعمام والأخوال[٦].

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٨٣/٥ .

(٢) ، (٥) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٣) تقدمت ترجمته ص ١١٥ .

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء ، ٤ /١٠٠ .

(٦) انظر : طرح التثريب ٣٣/٧ .

الترجيح :

مما تقدم من استعراض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يترجح عنـدي قـول مـن ذهـب إلى الإباحة حيث لا نص يدل على التحريم أو الكراهة ، وما استدل به القـائلون بذلـك (أي التحريم والكراهة) ضعيف لا تقوم به حجة ، والإجماع منعقد على خلافه .

المسألة الثامنة

نكاح البائن بينونة كبرى

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر قال : لو أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ثم نكحها رجل بعده ، ثم طلقها قبل أن يجامعها ، ثم ينكحها زوجها الأول ، فيفعل ذلك وعمر حي ، إذن لرجمهما[1] .

فقه الأثر :

يدل هذا الأثر على أن عمر رضي الله عنه يرى أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، ويجامعها ، ثم إذا طلقها الثاني حلّت للأول .

آراء الفقهاء في المسألة :

اتفق الفقهاء على تحريم نكاح المرأة على من طلقها ثلاثاً ، حتى تتزوج بغيره

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٤٨/٦ (١١١٣٨) باب ما يحلها لزوجها الأول ، من كتاب الطلاق .

وهذا حال سنده :

- عبد الرزاق الإمام الثقة تقدم ص ٣ .
- ابن جريج ثقة مشهور بالتدليس ، قال الدارقطني : (شر التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح .

طبقات المدلسين ص ٦٥ .

- موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه ، إمام في المغازي توفي سنة ١٤١ وقيل بعد ذلك .

التقريب ٢٨٦/٢ .

- نافع، أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور ، توفي سنة ١١٧ أو بعد ذلك.

التقريب ٢٩٦/٢ .

وهذا إسناد ضعيف لتدليس ابن جريج .

ويجامعها[1] ، وقد نقل ابن المنذر[2] إجماع أهل العلم على ذلك[3] .

الأدلة :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾[4].

قال العلماء : النكاح هنا معناه الجماع ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ **زوجاً غيره** ﴾ والزوجية قد تقدمت فصار النكاح الجماع[5] .

٢ ـ ويؤيد هذا قول الرسول ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها : " إن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت بآخر ، فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة ، فقال : لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك " [6] .

---

(١) انظر : فتح القدير ١٧٧/٤ ، تبيين الحقائق ٢٥٧/٢ ، مواهب الجليل ٤١٧/٣ ، ٤٦٨ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٦٦/٣ ، مغني المحتاج ١٨٢/٣ ، كشاف القناع ٨٤/٥ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ١١٥ .

(٣) انظر : الإجماع ص ١٠٢ .

(٤) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٩٨/٣ .

(٦) أخرجه البخاري ٣٧٤/٩ (٥٣١٧) واللفظ له في باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها من كتاب الطلاق ، ومسلم ١٠٥٥/٢٠ ، ١٠٥٦ (١٤٣٣) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ... من كتاب النكاح ، وأبو داود ٧٣١/٢ ، ٧٣٢ (٢٣٠٩) باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره من كتاب الطلاق ، والترمذي ٢١٩/٤ ، ٢٢٠ (١١٢٧) باب فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها من أبواب النكاح ، والنسائي ١٤٨/٦ باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به من كتاب الطلاق ، وابن ماجه ٦٢١/١ (١٩٣٢) باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول من كتاب النكاح .

المسألة التاسعة

نكاح الأمة على الحرّة

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

قال ابن حزم (وعن عمر بن الخطاب أنه كتب إليه يعلى بن منية[1] في رجل تحته امرأتان حرتان وأمتان مملوكتان فكتب إليه عمر فرّق بينه وبين الأمتين)[2] .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن عمر رضي الله عنه يرى أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج الامة على الحرّة حيث أمر عمر يعلى بن منية أن يفرق بين رجل وبين أمتيه حيث جمعهما مع حرّتين . أو ربما أن الرجل تزوج الأمتين مع قدرته على طول حرّة وعدم خوفه العنت فلذلك فرّق عمر بينه وبين الأمتين .

آراء الفقهاء في المسألة :

سبق أن تعرضت لهذه المسألة عند الحديث عن الصفات التي تراعى عند اختيار الزوجة في الفصل الثاني (المسألة الثانية) وخلاصة القول فيها :

أن الحنفية والشافعية يشترطون أن لا يكون تحته حرة ، والمالكية والحنابلة لا يشترطون هذا الشرط[3] .

---

(١) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي ، حليف قريش ، وهو يعلى بن مُنْيَه ، بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة ، وهي أمه ، صحابي مشهور ، مات سنة بضع وأربعين . التقريب ٣٧٧/٢ .

(٢) المحلى ٤٤١/٩ .

(٣) انظر ص ٣٠ من هذا البحث .

المسألة العاشرة
ما يحل للعبد من النساء

الآثار الواردة عن عمر رضي الله عنه :

١ ـ قال الدارقطني : نا أبو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر نا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر قال : (ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين)[(١)] .

٢ ـ وروى سعيد بن منصور عن سفيان أنا أيوب عن محمد بن سيرين قال : قال عمر على المنبر : " أتدرون كم ينكح العبد ؟ فقام إليه رجل ، فقال أنا : قال : كم ، قال: اثنتين "[(٢)] .

---

(١) سنن الدار قطني ٣٠٨/٣ .
وهذا أحوال رجال سنده :
ـ الدار قطني الإمام الثقة تقدم ص ١٣٣ .
ـ أبو بكر النيسابوري ثقة تقدم ص ١٣٣ .
ـ عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي ، أبو محمد النيسابوري ، ثقة ، من صغار الطبقة العاشرة ، مات سنة ٢٦٠ وقيل بعدها . التقريب ٤٧٣/١ .
ـ سفيان بن عيينة الإمام الثقة تقدم ص ٦ .
ـ محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي ، مولى آل طلحة ، كوفي ثقة ، من الطبقة السادسة ، التقريب ١٨٤/٢
ـ سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، تقدم ص ٨٨ .
ـ عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، ابن أخي عبد الله بن مسعود ، ولد في عهد النبي ﷺ ، وثقه العجلي وجماعة ، وهو من كبار الطبقة الثانية ، توفي بعد السبعين . التقريب ٤٣٢/١ ، قال الذهبي : (له رؤية سمع عمه وعمر) ، الكاشف ١٠٧/٢ . وهذا اسناد صحيح .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٨/٧ ، باب نكاح العبد وطلاقه من كتاب النكاح .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١٩٧/١ (٧٨٦) باب ما جاء في الرجل يتزوج الأمة واليهودية والنصرانية ثم يزني .

=

فقه الآثار :

يدل الأثران السابقان على أن عمر رضي الله عنه يرى أن للعبد أن يتزوج اثنتين وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك .

آراء الفقهاء في المسألة :

١ ـ اتفق الحنفية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] ، على أن للعبد أن يتزوج اثنتين وليس له الزيادة على ذلك وهو قول عمر وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف[٤] رضي الله عنهم[٥] .

٢ - وذهب المالكية[٦] ، والظاهرية[٧] إلى أن للعبد أن يتزوج أربعاً كالحر دون فرق في ذلك وهو قول القاسم بن محمد[٨] ،

= **وهذا أحوال رجال سنده :**

ـ سعيد بن منصور الامام الثقة تقدم ص ١٨ .

ـ سفيان بن عيينة إمام ثقة تقدم ص ٦ .

ـ أيوب السختياني ثقة تقدم ص ٨٦ .

ـ محمد بن سيرين ثقة تقدم ص ٦٩ .

وهذا اسناد صحيح إلى ابن سيرين ، ولكنه لم يسمع من عمر رضي الله عنه . وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٤/٤ ، في المملوك كم يتزوج من النساء .

(١) انظر : فتح القدير ٢٤٠/٣ ، بدائع الصنائع ٢٣٦/٢ ، تبيين الحقائق ١١٣/٢ ، المبسوط ١٦١/٥ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ١٨١/٣ ، المجموع ٢٤٣/١٦ .

(٣) انظر : كشاف القناع ٨١/٥ ، شرح المنتهى ٣٤/٣ ، التنقيح ص٢٢٠ .

(٤) عبد الرحمن بن عوف تقدمت ترجمته ص١٩١ .

(٥) انظر : المجموع ٢٤٣/١٦ .

(٦) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢٥٢/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٢/٢ .

(٧) انظر : المحلى ٤٤٤/٩ .

(٨) تقدمت ترجمته ص ١١٧ .

وسالم بن عبد الله[1] ، وطاووس[2] ، ومجاهد[3] ، والزهري[4] ، وربيعة[5] ، وأبي ثور[6] [7] .

أدلة الجمهور :

١ ـ الإجماع حيث أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن للعبد أن يتزوج اثنتين فقط[8] .

قال ابن المنذر : (وأجمعوا أن للعبد أن ينكح امرأتين)[9] .

٢ ـ ولأن العبد أنقص حالاً من الحر فيظهر أثر النقصان في عدد ما يحل له من النساء في النكاح كظهور أثر هذا النقص في القسم والطلاق والعدة والحدود[10] .

أدلة المالكية والظاهرية ومن وافقهم :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾[11].

---

(١) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الله المدني الفقيه ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، وكان من أفضل أهل زمانه ، توفي سنة سبع وقيل غير ذلك ، تهذيب التهذيب ٢٥٦/٢ .

(٢) ، (٣) ، (٤) تقدمت ترجمتهم ص ٦ ، ص ١٢٢ ، ص ١٦ ، على التوالي .

(٥) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي ، مولاهم المدني ، المشهور بربيعة الرأي ، كان ثقة كثير الحديث ، توفي رحمه الله سنة ١٣٦ ، بالمدينة . تهذيب التهذيب ١٥٣/٢ .

(٦) أبو ثور تقدمت ترجمته ص ٨٤ .

(٧) انظر : المغني ٥٤٠/٦ ، كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٦٥٩/٢ .

(٨) انظر : السنن الكبرى ١٥٨/٧ ، كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٦٦٠/٢ ، بدائع الصنائع ٢٣٦/٢ .

(٩) الإجماع ص ٩٧ .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٦/٢ .

(١١) الآية ٣ من سورة النساء .

والآية عامة لم تخص حراً من عبد فهما في ذلك سواء[1] .

ونوقش استدلالهم بالآية بأن فيها ما يدل على إرادة الأحرار دون العبيد وهو قوله تعالى : ﴿ **أو ما ملكت أيمانكم** ﴾[2] ، ثم إن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد سأل الصحابة رضي الله عنهم كم يتزوج العبد فأجابوا باثنتين وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر وهذا يخص عموم الآية[3] .

٢ ـ ولأن النكاح من العبادات فلذلك يستوي الحر والعبد فيه ، بخلاف الطلاق فإنه في معنى الحدود فكان طلاق العبد نصف طلاق الحر كما في الحدود[4] .

٣ ـ ولأن النكاح طريق اللذة والشهوة فساوى العبد الحر فيه كالمأكول[5] .

ونوقش هذا الدليل بأن النكاح يفارق المأكول فالنكاح مبني على التفضل فلهذا فارق النبي ﷺ أمته فيه ، ولأن في النكاح ملكاً والعبد ينقص في الملكية عن الحر[6] .

٤ ـ ولما كان الحر يلاعن أربع مرات مساواة للعبد ومن أبيح له من النساء كان العبد مثله يلاعن أربع مرات وجب أن يستبيح أربعاً كالحر[7] .

ونوقش بأن اللعان غير موضوع على التفاضل وليست العلة في عدد المنكوحات عدد مرات اللعان فلا يضر لهذا اتفاق الحر والعبد فيه[8] .

الترجيح :

بعد إيراد أدلة الفريقين يترجح عندي قول الجمهور بأن العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين لإجماع الصحابة على ذلك .

---

(١) انظر : المحلى ٩/٤٤٤ .

(٢) الآية ٣ من سورة النساء

(٣) انظر : المغني ٦/٥٤٠ ، ٥٤١ .

(٤) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢/٢٥٢ .

(٥) ، (٦) انظر : المغني ٦/٥٤٠ ، ٥٤١ .

(٧) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ٢/٦٥٩ .

(٨) انظر : المصدر نفسه ٢/٦٦٢ .

الفصل الثاني عشر

الحقوق الزوجية

وفيه ثنتا عشرة مسألة

١ ـ صيام المرأة تطوعاً بدون إذن زوجها

٢ ـ الوطء في الحيض والنفاس

٣ ـ اعتزال فرش النساء في المحيض

٤ ـ الوطء في الدبر

٥ ـ حق الزوج في تأديب زوجته

٦ ـ حق الزوجة في الاستمتاع

٧ ـ حق الزوجة في النفقة

٨ ـ المعاشرة بالمعروف

٩ ـ كذب أحد الزوجين على الآخر

١٠ ـ العزل عن الحرة

١١ ـ العزل عن الأمة

١٢ ـ إرث كل من الزوجين من الآخر

المسألة الأولى

صيام المرأة تطوعاً بدون إذن زوجها

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

قال ابن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن زيد بن وهب قال : " كتب إلينا عمر أن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها " [(١)] .

فقه الأثر :

يدل هذا الأثر على أن عمر رضي الله عنه يرى تحريم صوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها لحقه في الاستمتاع بها .

آراء الفقهاء في المسألة :

اتفق الفقهاء من الحنفية[(٢)] ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٩٦/٣ باب من قال لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها من كتاب الصيام .
وهذا حال سنده :
- ابن أبي شيبة الإمام الثقة تقدم ص ٣٦ .
- ابن فضيل صدوق تقدم ص ١٦٦ .
- يزيد بن أبي زياد تقدم ص ١١٢ .
- زيد بن وهب الجهني ، أبو سليمان الكوفي ، مخضرم ، ثقة جليل ، مات بعد الثمانين وقيل سنة ٩٦ .
التقريب ٢٧٧/١ وهذا إسناد ضضعيف لأن فيه يزيد بن أبي زياد .

(٢) قال الشيخ نظام ومن شاركه في تأليف الفتاوى : (ويكره أن تصوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها إلا أن يكون مريضاً أو صائماً أو محرماً بحج أو عمرة ، وليس للعبد والأمة أن يصوما إلا بإذن المولى ... فإن صام أحد من هؤلاء فللزوج أن يفطر المرأة) .
الفتاوى الهندية ٢٠١/١ .

=

والمـالكـية[1] ، والشـافعـية[2] ،والحنابلة[3] ، والظاهريـة[4] علـى القـول بتحريـم صـوم المرأة تطوعاً بدون إذن زوجها .

أدلتهم :

١ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه " [5].

٢ ـ (ولأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه لنفل)[6] .

= وكلامهم يدل على أنهم يقصدون كراهة التحريم حيث ثبت النهي عـن صيـام المـرأة إلا بـإذن زوجها بدليل ظني ؛ لذلـك لا يصـرح الحنفيـة في مثـل هـذا بـالتحريم ولكـن كراهـة التحريـم تساوي المحرّم عند الجمهور .

انظر : أصول الفقه لأبي زهرة ص ٤٥ ، ٤٦ .

(١) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليلي ٢١٩/٢ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ٤٤٩/١ ، نهاية المحتاج ٢١٢/٣ .

(٣) انظر : شرح المنتهى ٩٤/٣ ، كشاف القناع ١٨٨/٥ .

(٤) انظر : المحلى ٧٤/١٠ .

(٥) أخرجه البخاري ٢٠٤/٩ (٥١٩٢) باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً من كتاب النكاح .
ومسلم ٧١١/٢ (١٠٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه من كتاب الزكاة .
وأبو داود ٨٢٦/٢ ، ٨٢٧ (٢٤٥٨) باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها من كتاب الصوم .
والترمذي ٤١٤/٣ (٧٧٩) باب ما جاء في كراهية صـوم المـرأة إلا بـإذن زوجهـا مـن أبـواب الصيام .
وابن ماجه ٥٦٠/١ (١٧٦١) باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها من كتاب الصيام .

(٦) مغني المحتاج ٤٤٩/١ .

المسألة الثانية
الوطء في الحيض والنفاس

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

روى عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم البجلي أن نفراً سألوا عمر بن الخطاب عما يحل للرجل من امرأته حائضاً ؟ فقال عمر : كل ما فوق الإزار لا تطلعن على ما تحته حتى تطهر[1] .

فقه الأثر :

يدل هذا الأثر على أن عمر رضي الله عنه يرى أنه لا يجوز للرجل أن يطأ زوجته الحائض ـ والنفاس مثلها في هذا الحكم ـ ولكن للزوج أن يستمتع منها بما فوق الإزار .

آراء الفقهاء في المسألة :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للرجل أن يطأ زوجته الحائض[2] .

واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿ **فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن**

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٢٢/١ ، ٣٢٣ باب مباشرة الحائض من كتاب الحيض .

وهذا حال سنده :

ـ عبد الرزاق الإمام الثقة تقدم ص ٣ .

ـ معمر ثقة تقدم ص ٤ .

ـ أبو إسحاق السبيعي ثقة تقدم ص ٢٧١ .

ـ عاصم بن عمرو البجلي الكوفي ، صدوق ، رمي بالتشيع ، من الطبقة الثالثة .

التقريب ٣٨٥/١ .

وهذا إسناد حسن إلى عاصم بن عمرو البجلي ولكن روايته عن عمر رضي الله عنه مرسلة كما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤٠/٣ .

وأخرج الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناده إلى عاصم بن عمرو البجلي ٢٥٦/٤ باب في الرجل ماله من امرأته إن كانت حائضاً من كتاب النكاح .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٥٧/١ ، جواهرالإكليل ٣١/١ ، مغني المحتاج ١١٠/٣ ، كشاف القناع ١٨٨/٥ .

فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾[1] .

وبقوله ﷺ : " اصنعوا كل شيء غير النكاح "[2] .

وبالإجماع حيث انعقد على تحريم وطء الحائض[3] .

واختلفوا فيما يحل للرجل من زوجته الحائض على قولين :

١ ـ فذهب الحنفية[4] ، والمالكية[5] ، والشافعية[6] ، إلى ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه من أن للرجل أن يستمتع من زوجته الحائض بما فوق الإزار وليس له أن يقرب ما تحته .

٢ ـ وذهب الحنابلة[7] ، والظاهرية[8] إلى أن للرجل أن يستمتع من زوجته الحائض بكل شيء إلا الوطء في الفرج .

أدلة أصحاب القول الأول :

١ ـ سئل الرسول ﷺ عما يحل للرجل من زوجته وهي حائض فقال : " لك ما فوق الإزار "[9] .

المناقشة :

نوقش بأنه دليل على حل ما فوق الإزار وليس دليلاً على تحريم غيره[10] .

---

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه ٢٤٦/١ (٣٠٢) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها من كتاب الحيض، وأبو داود ١٧٧/١ (٢٥٨) باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها من كتاب الطهارة، وابن ماجه ٢١١/١ (٦٤٤) باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها من كتاب الطهارة .

(٣) انظر : المغني ٣٣٣/١ ، مراتب الإجماع ص ٢٣ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ٥٧/١ .

(٥) انظر : الشرح الكبير للدردير ١٧٣/١ .

(٦) انظر : مغني المحتاج ١١٠/١ .

(٧) انظر : كشاف القناع ٢٠٠/١ .

(٨) انظر : المحلى ٧٦/١٠ .

(٩) مسند الإمام أحمد ١٩٠/١ ، ١٩١ (٨٦) وقال عنه الشيخ أحمد شاكر : إسناده ضعيف .

(١٠) انظر المغني ٣٣٤/١ .

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها " [١] .

ولو كان الممنوع موضع الدم لا غير لما كان لشد الإزار معنى[٢] .

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الحديث بما نوقش به الذي قبله ، ثم إن الرسول ﷺ قد يترك بعض المباح تقذراً ، كتركه أكل الضب والأرنب[٣] .

٣ ـ (ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم لخبر : " من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه " [٤])[٥] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **فاعتزلوا النساء في المحيض** ﴾[٦] .

وجه الدلالة :

(المحيض اسم لمكان الحيض ، كالمقيل والمبيت ، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه)[٧] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٨١/١ (٣٠٢) باب مباشرة الحائض من كتاب الحيض ، ومسلم ٢٤٢/١ (٢٩٣) باب مباشرة الحائض فوق الإزار من كتاب الحيض ، وأبو داود ١٨٤/١ (٢٦٨) باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع من كتاب الطهارة ، والترمذي ٣٥٠/١ (١٣٢) باب ما جاء في مباشرة الحائض من أبواب الطهارة ، وابن ماجه ٢٠٨/١ (٦٣٦) باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً من كتاب الطهارة .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٥٧/١ .

(٣) انظر : المغني ٣٣٤/١ .

(٤) رواه البخاري ٣٤٠/٤ (٢٠٥١) باب الحلال والحرام وبينهما مشتبهات من كتاب البيوع ، ومسلم ١٢١٩/٣، ١٢٢٠ (١٥٩٩) باب أخذ الحلال وترك الشبهات من كتاب المساقاة .

(٥) مغني المحتاج ١١٠/١ .

(٦) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٧) المغني ٣٣٤/١ .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بأن المقصود بالمحيض الحيض ، مصدر حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً بدليل قوله تعالى في أول الآية : ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى** ﴾[1] والاذى هو الحيض المسئول عنه ، وقوله تعالى : ﴿ **واللائي يئسن من المحيض** ﴾[2] أي من الحيض[3].

رد المناقشة :

إن لفظ المحيض يحتمل المعنيين ـ مكان الحيض والحيض نفسه ـ وإرادة مكان الدم أرجح بدليل أمرين[4] :

الأول : (أنه لو أراد الحيض لكان أمراً باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية والإجماع بخلافه) .

الثاني : (أن سبب نزول الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فنزلت هذه الآية فقال النبي ﷺ : " اصنعوا كل شيء غير النكاح " [5] .

وهذا تفسير لمراد الله تعالى ، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض ؛ لأنه يكون موافقاً لهم) .

٢ ـ قال ﷺ : " اصنعوا كل شيء غير النكاح " [6] .

٣ ـ (ولأنه منع الوطء لأجل الأذى ، فاختص مكانه كالدبر)[7] .

الترجيح :

---

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٤ من سورة الطلاق .

(٣) انظر : المغني ١/٣٣٤ .

(٤) المغني ١/٣٣٤ .

(٥) ، (٦) سبق تخريجه ص ٣٢٧ .

(٧) المغني ١/٣٣٤ .

مما تقدم من إيراد الأدلة ومناقشتها يترجح عندي قول الحنابلة والظاهرية لقوة ما استدلوا به ، ولأن أدلة مخالفيهم من السنة قد نوقشت بما أضعف استدلالهم به ، ثم إنها تدل بمفهومها على تحريم ما تحت الإزار وحديث مسلم[1] : " اصنعوا كل شيء غير النكاح " يدل بمنطوقه على حل كل شيء إلا الوطء في الفرج ، والمنطوق مقدم على المفهوم .

(١) مسلم بن الحجاج القشيري ، الحافظ ، صاحب الصحيح الذي لقي القبول عند الأمة ، وكان مسلم من أوعية العلم ، ثقة جليل القدر ، وكان بزازاً ، توفي سنة ٢٦١ رحمه الله .
تهذيب التهذيب ٤٢٦/٥ ، ٤٢٧ .

المسألة الثالثة
اعتزال فرش النساء في المحيض

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

روى ابن حزم من طريق إسماعيل بن إسحاق نا محمد بن أبي خداش نا مروان بن معاوية نا جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة ـ هو الباهلي ـ صاحب رسول الله ﷺ قال : قال عمر بن الخطاب كنا نضاجع النساء في المحيض وفي الفرش واللحف من قلّة ، فأما إذا وسّع الله الفرش واللحف فاعتزلوهن كما أمر الله تعالى[1] .

فقه الأثر :

هذا أثر لم يثبت عن عمر رضي الله عنه ولو ثبت فإنه يدل على أن عمر رضي الله عنه يرى أن على الزوج اعتزال فراش زوجته الحائض إذا كان له فراش آخر غير فراشها .

---

(١) المحلى ٧٦/١٠ .

وهذا حال سنده :

ـ إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمّاد بن زيد الأزدي . قال الذهبي : (الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام ، أبو إسحاق ، قاضي بغداد ، وصاحب التصانيف . ولد سنة ١٩٩ وتوفي سنة ٢٨٢) . سير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٣-٣٤٢ .

ـ محمد بن أبي خداش هو محمد بن علي الأسدي أبو هاشم بن أبي خداش الموصلي ، ثقة عابد من الطبقة العاشرة ت سنة ٢٢٢ ، التقريب ١٩٣/٢ .

ـ مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ ، من الطبقة الثامنة توفي سنة ١٩٣ ، التقريب ٢٣٩/٢ .

ـ جعفر بن الزبير الحنفي أو الباهلي الدمشقي ، نزيل البصرة ، متروك الحديث ، وكان صالحاً في نفسه من الطبقة السابعة توفي بعد ١٤٠ التقريب ١٣٠/١ .

ـ القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ، أبو عبد الرحمن ، صاحب أبي أمامة ، صدوق يرسل كثيراً من الطبقة الثالثة ، توفي سنة ١١٢ ، التقريب ١١٨/٢ .

وغيرهم ففي حديثهم عنه مناكير واضطراب ، ٥٢٢/٤ .

ـ أبو أمامة ، صدي بن عجلان بن الحارث مشهور بكنيته ، سكن الشام ، وهو من الصحابة المشهورين ، التقريب ٣٦٦/١ ، الإصابة ٢٤٠/٣،٢٤١ .

وهذا اسناد ضعيف لأن فيه جعفر بن الزبير الحنفي متروك الحديث كما تقدم في ترجمته .

آراء الفقهاء في المسألة :

سبق أن ذكرت آراء الفقهاء فيما يحل للرجل من زوجته الحائض وذكرت أدلتهم .

أما القول باعتزال فراش الحائض فقد نسبه القرطبي[1] إلى ابن عباس[2] ، وعبيدة السلماني[3] ثم قال : (وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء)[4] .

الأدلة على اعتزال فرش النساء في المحيض :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾[5] .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بهذه الآية بأنه عموم تخالفه السنه الثابتة عن رسول الله ﷺ[6] .

٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كنت إذا حضت نزلت عن المثال إلى الحصير فلم نقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى نطهر "[7] .

ونوقش بأنه ضعيف لا حجة فيه ، قال ابن حزم[8] : (وهذا لا شيء لأنه من طريق أم درّة وهي مجهولة لا تدرى)[9] .

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٣١٣ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٤٧ .

(٣) عبيدة السلماني ، هو عبيدة بن عمرو ، المرادي ، الكوفي ، أحد الأعلام ، أسلم عبيده بأرض اليمن في عام فتح مكة ، ولا صحبة له ، وأخذ عن علي وابن مسعود وغيرهما ، وبرع في الفقه وكان ثبتاً في الحديث، سير أعلام النبلاء ٤٠/٤ .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن ٥٨/٣ ، المحلى ٧٦/١٠ .

(٥) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥٨/٣ ، ومن السنن التي تخالف عموم الآية قوله ﷺ : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " سبق تخريجه ص ٣٢٧ .

(٧) رواه أبو داود ١٨٦/١(٢٧١) باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع من كتاب الطهارة .

(٨) تقدمت ترجمته ص ٤٨ .

(٩) المحلى ٧٦/١٠ .

المسألة الرابعة

الوطء في الدبر

الأثر الوارد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

روى عبد الرزاق في مصنفه في باب إتيان المرأة في دبرها ، عن معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة يحدث أن عمر بن الخطاب ضرب رجلاً في مثل ذلك[1] .

فقه الأثر :

يظهر جلياً من الأثر أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى تحريم وطء الزوجة في دبرها لضربه من فعل ذلك .

آراء الفقهاء في المسألة :

١ ـ ذهب جماهير الصحابة والتابعين والفقهاء إلى تحريم وطء الزوجة في دبرها[2] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٤٢/١١ ، ٤٤٣ (٢٠٩٥٤) .

وهذا حال سنده :

ـ عبد الرزاق الإمام الثقة تقدم ص ٣ .

ـ معمر ثقة تقدم ص ٤ .

ـ عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا يثبت عنه بدعة ، من الطبقة الثالثة ، التقريب ٣٠/٢ .

تقدم ص ٨٠ .

وهذا إسناد ضعيف لأن معمراً قال أخبرني من سمع عكرمة ولم يسمّه ولا ندري ما حاله .

وعكرمة لم يسمع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

انظر : تهذيب الكمال ٢٦٤/٢٠ ـ ٢٩٢ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٢٧/٤ ، العناية ٢٦٢/٥ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٦٣/٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٥/٢ ، مواهب الجليل ٤٠٦/٣ ، ٤٠٧ ، المجموع ٤١٦/١٦ ، كتاب النكاح من الحاوي الكبير ١١٥٢/٤ ، كشاف القناع ١٨٨/٥ ، ١٨٩ ، شرح المنتهى ٩٥/٣ ، المحلى ٦٩/١٠ .

٢ ـ وروي عن نافع[١] ، وابن أبي مليكة[٢] وزيد بن أسلم[٣] ، وابن عمر ، أنه مباح[٤] .

أدلة الجمهور :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض** ﴾[٥] .

وجه الدلالة :

نصت الآية على تحريم الوطء في الحيض للأذى فكان الدبر أولى بالتحريم ؛ لأنه أعظم أذى منه[٦] .

٢ ـ وقال الله تعالى : ﴿ **فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله** ﴾[٧] .

ومن حيث أمر الله معناه في القبل فدل على تحريم إتيانها في الدبر[٨] .

٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ملعون من أتى امرأته في دبرها "[٩] وفي رواية لأحمد : " لا ينظر الله عز وجل إلى رجل جامع امرأته في دبرها "[١٠] .

٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " لا ينظر الله إلى

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٤٠ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ١٥٤.

(٣) زيد بن أسلم تقدمت ترجمته ص ٥ .

(٤) انظر : المغني ٢٢/٧ ، كتاب النكاح من الحاوي الكبير ١١٥٢/٤ .

(٥) ، (٧) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٦) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ١١٥٨/٤ .

(٨) انظر : المصدر نفسه ١١٥٨/٤ .

(٩) رواه الإمام أحمد في مسنده ١٧/١٩ (٩٧٣١) وصحح إسناده د . الحسيني عبد المجيد هاشم . وأبو داود ٦١٨/٢ (٢١٦٢) باب في جامع النكاح من كتاب النكاح .

(١٠) مسند الإمام أحمد ٢٢١/١٦ (٨٥١٣) وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح .

رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر " [1] .

٥ ـ وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لا تأتوا النساء في أعجازهن أو قال في أدبارهن " [2] .

٦ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[3] أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها " هي اللوطية الصغرى " [4] .

٧ ـ وتحريم وطء الزوجة في دبرها عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقد سئل علي رضي الله عنه عن ذلك فقال للسائل سفلت سفل الله بك ، ألم تسمع قول الله عز وجل **﴿ أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ﴾** [5] .

وسئل ابن عباس عنه فقال : هذا يسألني عن الكفر[6] .

وغلّظ فيه ابن مسعود[7] وأبو الدرداء[8]

---

(١) رواه الترمذي ٢٧٦/٤ (١١٧٦) باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن من أبواب النكاح ، وقال : حديث حسن غريب .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦٤/٢ (٦٥٥) وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله ثقات ٣٠٢/٤ .

(٣) تقدمت ترجمتهم جميعاً ص ٩٢ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٦٢/١١ (٦٩٦٧) وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح ٢٩٨/٢ ، وحسنه الألباني في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص ١٤٩ (٢٣٤) .

(٥) الآية ٨٠ من سورة الأعراف . أخرج الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥٣/٤ باب ماجاء في إتيان النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة من كتاب النكاح ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٨/٧ باب إتيان النساء في أدبارهن من كتاب النكاح ، وابن كثير في تفسيره ٣٩٦/١ .

(٦) رواه ابن كثير في تفسيره ٣٩٣/١ وصحح إسناده .

(٧) تقدمت ترجمته ص ٧٨ .

(٨) مختلف في اسمه فقيل عامر وقيل عويمر واختلف في اسم أبيه فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثعلبة وقيل غير ذلك ، أسلم يوم بدر وشهد أحداً وأبلى فيها بلاء حسناً ، ولاه معاوية قضاء دمشق =

ولم يعرف لهم مخالف[1] .

ونوقش إجماع الصحابة بأن ابن عمر قد خالفهم .

وسئل ابن عمر رضي الله عنه : ما تقول في الجواري أيحمض لهن ؟ قال : وما التحميض ؟ فذكر الدبر ، فقال : وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟[2] .

٨ - ويمكن قياسه على اللواط فيكون محرماً ، ولأنه أذى معتاد فوجب أن يحرم الوطء فيه قياساً على الحيض[3] .

ونوقش بأن المستحاضة توطأ مع وجود الأذى بها[4] .

ورد بأنه نادر لا حكم له[5] .

شبه من ذهب إلى إباحة وطء الزوجة في دبرها :

١ - قال الله تعالى : ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾[6] .

وقد نقل عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : إن رجلاً أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك وجداً شديداً فأنزل الله عز وجل : ﴿ **نساؤكم حرث لكم** ... ﴾ الآية[7] .

المناقشة :

قال ابن عباس : إن ابن عمر والله يغفر له وهم ، إنما كان هذا الحي من الأنصار - وهم أهل وثن - مع هذا الحي من يهود - وهم أهل كتاب - وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء

= في خلافة عمر ، توفي لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنهم جميعاً . الإصابة ٤٦/٥ .

(١) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ١١٦٧/٤ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٩٦/١ وقال : إسناده صحيح .

(٣) ، (٤) ، (٥) انظر : كتاب النكاح من الحاوي الكبير ١١٦٨/٤ .

(٦) الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .

(٧) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٩٢/١ .

إلا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرت عليه ، وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني ، حتى شري أمرهما ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾ أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد[١] .

وقال ابن حزم[٢] بعد أن ذكر أنهم احتجوا بآية ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾ قال : (وهذا لا حجة لهم فيه لأن " أنى " في لغة العرب التي نزل بها القرآن إنما هي بمعنى من أين لا بمعنى أين فإذ ذلك كذلك فإنما معناه من أين شئتم ، قال الله عز وجل : ﴿ **يا مريم أنى لك هذا** ﴾[٣] بمعنى من أين لك هذا)[٤] .

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ **أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم** ﴾[٥] (فدل على أنه أباح من الأزواج ما حظره من الذكران)[٦] .

ونوقش بأن معناه أتأتون المحظور من الذكران وتتركون المباح من فروج النساء[٧] .

٣ - (ولأنه [أي الدبر] لما ساوى القبل في كمال المهر وتحريم المصاهرة ووجوب الحد ساواه في الإباحة)[٨] .

ونوقش بأنه قياس لا يصح ؛ لأن كمال المهر وتحريم المصاهرة لا يختص بالوطء المباح دون المحظور فيتعلق بالوطء في الحيض والإحرام والصيام وإن كان محرماً فكذلك هذا[٩] .

---

(١) سنن أبي داود ٦١٨/٢ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ (٢١٦٤) باب في جامع النكاح من كتاب النكاح .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٤٨ .

(٣) الآية ٣٧ من سورة آل عمران .

(٤) المحلى ٦٩/١٠ .

(٥) الآية ١٦٦ من سورة الشعراء .

(٦) ، (٨) كتاب النكاح من الحاوي الكبير ١١٥٧/٤ .

(٧) انظر : المصدر نفسه ١١٧١/٤ .

(٩) انظر : المصدر نفسه ١١٧٢/٤

الترجيح :

بعد إيراد الأدلة ومناقشتها يترجح عندي قول الجمهور بتحريم وطء الزوجة في دبرها لقوة ما استدلوا به ولمناقشتهم أدلة مخالفيهم بما أبطل استدلالهم بها على ما ذهبوا إليه .

المسألة الخامسة
حق الزوج في تأديب زوجته

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

روى ابن ماجه[1] بسنده[2] عن الأشعث بن قيس[3] قال : " ضفت عمر ليلة فلما كان في جوف الليل قام إلى امرأته يضربها فحجزت بينهما فلما أوى إلى فراشه قال لي : يا أشعث ! احفظ عني شيئاً سمعته عن رسول الله ﷺ : " لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته ، ولا تنم إلا على وتر ونسيت الثالثة "[4] .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن عمر رضي الله عنه يرى جواز ضرب المرأة تأديباً لها وأن لا يسأل الرجل عن سبب ضربه لزوجته حيث استدل بقوله ﷺ : " لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته " .

آراء الفقهاء في المسألة :

إن حق الزوج في تأديب زوجته بالضرب ثابت بنص الكتاب ولكن بعد أن يستعمل الموعظة فإن لم تُجْد هجرها في الفراش فإن لم ينفع الهجر ضربها ضرباً غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة وإلى هذا ذهب جماهير الفقهاء[5] .

---

(١) محمد بن يزيد الحافظ الحجّة المفسِّر ، ولد سنة ٢٠٩ ، صاحب السنن ، توفي في رمضان سنة ٢٧٣ ، وعاش أربعاً وستين سنة رحمه الله .
سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣ - ٢٨١ ، تذكرة الحفاظ ٦٣٦/٢ ، ٦٣٧ .

(٢) قال حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن مدرك الطحان قالا ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة ، عن داود بن عبد الله الأودي ، عن عبد الرحمن السلمي عن الاشعث بن قيس ...

(٣) تقدمت ترجمته ص ٢١٩ .

(٤) سنن ابن ماجه ٦٣٩/١ (١٩٨٦) باب ضرب النساء من كتاب النكاح .
وقال الألباني : ضعيف . ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٥١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٣/٢ ، مغني المحتاج ٢٦٠/٣ ، كشاف القناع ٢٠٩/٥ ، المحلى ٤١/١٠ .

الأدلة :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً** ﴾[١] .

٢ ـ وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب[٢] قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تضربوا إماء الله " فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : ذئرن[٣] النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي ﷺ : " لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم "[٤] .

فالحديث دليل على جواز ضرب النساء وفيه بيان أن الصبر والتجافي عن سوء خلقهن أفضل[٥] .

٣ ــ وعن عمر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : " لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته "[٦] .

---

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء .

(٢) إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي ، مختلف في صحبته ، جزم الإمام أحمد والبخاري وابن حبان بأن لا صحبة له وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ورجح ابن حجر صحبته .
تهذيب التهذيب ٢٤٦/١ .

(٣) ذئر بدون نون معناه غضب ، وذئر عليه اجترأ عليه ، وذئرت المرأة على بعلها أي نشزت وتغير خلقها .
لسان العرب ١٧/٥ .

(٤) رواه أبو داود ٦٠٨/٢ ، ٦٠٩ (٢١٤٦) باب في ضرب النساء من كتاب النكاح .
وابن ماجه ٦٣٨/١ (١٩٨٥) باب ضرب النساء من كتاب النكاح . بلفظ ذئر بدون نون .

(٥) انظر : معالم السنن ٦٠٨/٢ .

(٦) أخرجه أبو داود ٦٠٩/٢ (٢١٤٧) باب في ضرب النساء من كتاب النكاح ، وابن ماجه ٦٣٩/١ (١٩٨٦) باب ضرب النساء من كتاب النكاح .

المسألة السادسة

حق الزوجة في الاستمتاع

الآثار الواردة عن عمر رضي الله عنه :

١ ـ روى عبد الرزاق[١] عن رجل عن أسلم[١] قال : " جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت : إن زوجها لا يصيبها ، فأرسل إلى زوجها فسأله ، فقال : كبرت ، وذهبت قوتي ، فقال له : في كم تصيبها ؟ قال : في كل طهر مرة ، فقال عمر : إذهبي فإن فيه ما يكفي المرأة "[٢] .

٢ ـ قال الإمام أبو عمر بن عبد البر أنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا مضر بن محمد ثنا إبراهيم بن عثمان ثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال : " جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت : إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل فقال : ما تريدين ؟ أتريدين أن أنهاه عن صيام النهار وقيام الليل ، قال : ثم رجعت إليه فقالت : إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل قال : أفتريدين أن أنهاه عن صيام النهار وقيام الليل ، ثم جاءته الثالثة فقالت : إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل فقال : أتريدين أن أنهاه عن صيام النهار وقيام الليل قال : وكان عنده كعب بن سور ، فقال كعب : إنها امرأة تشتكي زوجها ، فقال عمر رضي الله عنه : أما إذ فطنت لها فقم فاحكم بينهما قال : فقام كعب وجاءت بزوجها .. ثم قال (كعب) : أيها الرجل إن لك أن تتزوج مثنى وثلاث ورباع فلك ثلاثة أيام ولامرأتك هذه يوم ، ومن أربع ليال ليلة ، فلا تصل في ليلتها إلا الفريضة ، قال : فبعثه عمر رضي الله عنه قاضياً على

---

(١) أسلم العدوي مولاهم ، أدرك زمن النبي ﷺ وروى عن أبي بكر وعمر ، ثقة من كبار التابعين، توفي سنة ٨٠ ، وهو ابن ١١٤ سنة ، كان عمر رضي الله عنه يقدمه . تهذيب التهذيب ١/١٧٠،١٧١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/٢٥٧(١٠٧٣٧) باب الذي يصيب امرأته ثم ينقطع من كتاب النكاح وإسناده ضعيف لأن فيه مبهماً (عن رجل) .

البصرة "[1] .

فقه الآثار :

تدل هذه الآثار على أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أن الوطء حق من حقوق المرأة على زوجها حيث استمع إلى شكاية المرأة في الأثر الأول ، وأحضر زوجها ، وأقره على وطئه لزوجته مرة في كل طهر لعجزه وكبر سنه ، ويدل على هذا الحق الأثر الثاني حيث أعجب عمر بقضاء كعب بن سور للمرأة بليلة من كل أربع ليال وولاه قضاء البصرة على إثره .

وعلى هذا فتحديد مرات الوطء تكون مرة في كل طهر على المسن العاجز ، ومرة كل أربع ليال على القادر عليه .

---

(١) الاستيعاب ٣/١٣١٨،١٣١٩ .

وهذا حال رجال سنده :

- أبو عمر بن عبد البر تقدم ص٨٢ .
- عبد الوارث بن سفيان بن جبرون القرطبي ، قال الذهبي : (المحدث الثقة ، وكان من ألزم الناس لأبي محمد القاسم بن إصبغ ، وكان من أوثق الناس فيه) سير أعلام النبلاء ١٧/٨٤ .
- القاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف القرطبي ، محدث الأندلس ، الإمام الحافظ ، قال الذهبي: (انتهى إليه علو الاسناد بالأندلس مع الحفظ والاتقان .... أثنى عليه غير واحد) توفي سنة ٣٤٠ . سير أعلام النبلاء ١٥/٤٧٢ ، ٤٧٣ .
- مضر بن محمد بن خالد الأسدي ، صاحب يحيى بن معين توفي سنة ٢٧٧ ، وثقه الدار قطني، تاريخ بغداد ١٣/٢٦٨ .
- إبراهيم بن عثمان لم أعرفه .
- مخلد بن حسين الأزدي ، أبو محمد البصري ، ثقة فاضل ، من كبار الطبقة التاسعة ، توفي سنة ١٩١ . التقريب ٢/٢٣٥ .
- كعب بن سور بن بكر بن عبيد الأزدي ، ولاّه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضاء البصرة بعد ابن أبي مريم ، بعد قضائه للمرأة كما جاء في الأثر السابق ، وقال البخاري قتل يوم الجمل ، معدود في كبار التابعين . الاصابة ٥/٣٢٢ ، أخبار القضاة ١/٢٧٤-٢٨٣ .

ودرجة هذا السند متوقفة على معرفة إبراهيم بن عثمان .

آراء الفقهاء في المسألة :

اتفق الفقهاء على أن من حقوق المرأة على زوجها حقها في الاستمتاع ، واختلفوا في تحديد المدة التي لا يجوز للرجل تجازوها دون أن يوفي للمرأة ذلك الحق .

١ ـ فذهب الحنفية إلى أن المرأة إذا طالبت الرجل بحقها في الوطء ، فإنه يجبر عليه مرة واحدة في الحكم وما زاد على ذلك يجب عليه فيما بينه وبين ا لله من باب حسن المعاشرة واستدامة النكاح(١) .

٢ ـ وذهب المالكية إلى إلزام الرجل بوطء زوجته متى ما تضررت بتركه ، وإذا اشتكت قلته قضي لها بليلة واحدة من أربع ليال على الراجح عندهم(٢) ، وهو ما رضيه عمر رضي الله عنه من قضاء كعب بن سور .

٣ ـ وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب على الزوج الاستمتاع بزوجته ولكن يستحب أن لا يعطلها عن ذلك(٣) .

٤ ـ وذهب الحنابلة إلى إلزام الزوج بوطء زوجته إذا طلبت مرة كل أربعة أشهر إن قدر على الوطء(٤) .

٥ ـ وذهب الظاهرية إلى أنه فرض على الزوج أن يطأ زوجته مرة في كل طهر إن قدر على ذلك(٥) .

٦ ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(٦) ، وتلميذه ابن القيم(٧) ، بوجوب الوطء على الزوج بالمعروف على قدر حاجتها وقدرته كما ينفق على زوجته ويكسوها على قدر حاجتها وقدرته(٨) .

---

(١) بدائع الصنائع ٣٣١/٢

(٢) انظر : شرح منح الجليل ١٧٠/٢ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ٣٨٠/٦ ، مغني المحتاج ٢٥١/٣ ، المهذب ٤١٢/١٦ .

(٤) انظر : كشاف القناع ١٩٢/٥ ، شرح المنتهى ٩٦/٣ .

(٥) انظر : المحلى ٤٠/١٠ .

(٦) تقدمت ترجمته ص ٢٣٤ .

(٧) تقدمت ترجمته ص ٤٩ .

(٨) انظر : فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٢٧١/٣٢ ، روضة المحبين ص ٢٢٧ .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول (الحنفية) :

قالوا يجب على الزوج وطء زوجته مرة واحدة في الحكم ليستقر لها بذلك الصداق[1] .

ونوقش استدلالهم بأن المقصود من النكاح المعاشرة بالمعروف ، والصداق إنما دخل في العقد تعظيماً لشأنه وفرقاً بينه وبين السفاح ، فإيجاب المقصود بالنكاح بالحكم أقوى من إيجاب الصداق[2] .

واستدل المالكية بقضاء كعب بن سور وموافقة عمر له على ذلك القضاء ، لأن للرجل أن يتزوج ثلاثاً سوى امرأته فيجعل لها ليلة من كل أربع ليال .

أما الشافعية فقالوا : (لا يجب عليه الاستمتاع لأنه حق له فجاز تركه كسكنى الدار المستأجرة ، ولأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة والمحبة فلا يمكن إيجابه)[3] .

ونوقش استدلالهم بما يأتي :

أخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه أن للمرأة من الحق مثل الذي عليها فقال : ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾[4] ، فإذا كان الجماع حقاً للزوج فهو واجب عليه حقاً للزوجة كذلك .

وقد أمر الله بمعاشرة الزوجات بالمعروف ، وضد المعروف أن يكون عند الرجل شابة شهوتها تعدل شهوته أو تزيد عليها ، ولا يذيقها لذة الوطء مرة واحدة .

والله قد أمر بإمساك النساء بمعروف أو تسريحهن بإحسان فقال جل شأنه : ﴿ **فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾[5] [6] .

---

(١)،(٢) انظر : روضة المحبين ص ٢٢٧ .

(٣) المهذب ٤١٢/١٦ .

(٤) الآية ٢٢٨ ، من سورة البقرة .

(٥) الآية ٢٢٩ من السورة نفسها .

(٦) انظر : روضة المحبين ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

واستدلوا على استحباب عدم تعطيلها من الاستمتاع بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص[1] رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : " اتصوم النهار؟ ، قلت : نعم ، قال : وتقوم الليل ؟ ، قلت : نعم ، قال : لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأمس النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني[2] . ولأنه إذا عطلها عن الجماع لم يأمن فسادها ووقوع الشقاق منها[3] .

واستدل الحنابلة على وجوب الاستمتاع على الرجل مرة كل أربعة أشهر إن قدر على الوطء بأن الله قدّر مدة الإيلاء بأربعة أشهر في حق المولي ، وخير المرأة بعد ذلك إن شاءت أن تقيم معه وإن شاءت أن تفارقه ، ولو كان للزوجة حق في الوطء في تلك الفترة (فترة الايلاء) لم يجعل للزوج تركه تلك المدة[4] .

ونوقش بأن إيجاب الوطء مرة كل أربعة أشهر يخالف المعاشرة بالمعروف التي تجب على الزوجين تجاه بعضهما (وأما جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر فنظر منه سبحانه للأزواج بأن الرجل قد يحتاج إلى ترك وطء امرأته مدة لعارض من سفر أو تأديب أو راحة نفس ، أو اشتغال بمهم فجعل الله سبحانه وتعالى أجلاً أربعة أشهر ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الوطء مؤقتاً في كل أربعة أشهر مرة[5] .

واستدل الظاهرية بقول الله تعالى : ﴿ **فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله** ﴾[6] .

ونوقش استدلالهم بالآية بأن الأمر فيها للإباحة حيث جاء بعد الحظر .

واستدل شيخ الاسلام وتلميذه ابن القيم بقول الله تعالى : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ والاستمتاع بالزوجة عمدة المعاشرة ومقصودها ، فيجب عليه بهذه الآية أن

---

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص تقدمت ترجمته ص ٩٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٩/٦٤٧٧-٦٤٧٨ (٦٤٧٧) وقال عنه الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح .

(٣) انظر : المهذب ٤١٢/١٦ .

(٤) ، (٥) روضة المحبين ص٢٢٧ .

(٦) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

يستمتع بها على قدر حاجتها وطاقته .

وهذا الذي أميل إليه لقوة ما استدلوا به وسلامته من المعارض ولمناقشتهم أدلة مخالفيهم بما أوهن استدلالهم بها في موطن النزاع .

المسألة السابعة

حق الزوجة في النفقة

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

جاء في الأم هذا الأثر :

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا " [1] .

---

(١) الأم ٥/٩٨ .

وهذا أحوال رجال إسناده :

ـ الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ، أبو محمد ، المصري المؤذن ، صاحب الشافعي ، ثقة من الحادية عشرة . مات سنة ٢٧٠ ، وله ست وتسعون سنة .

التقريب ١/٢٤٥ .

ـ الشافعي ، محمد بن إدريس تقدم ص ٢٣٢ .

ـ مسلم بن خالد المخزومي مولاهم ، المكي ، المعروف بالزنجي ، فقيه صدوق كثير الأوهام ، من الثامنة ، تقدم ص ٢٣٢ .

ـ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة ، ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع من الطبقة الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين .

التقريب ١/٥٣٧ .

ـ نافع ، مولى ابن عمر ثقة . تقدم ص .

ـ ابن عمر ، عبد الله بن عمر بن الخطاب ، الصحابي المشهور .

تقدم ص ٤١ .

وهذا إسناد ضعيف لأن فيه مسلم بن خالد المخزومي ، ولكن الأثر ورد بإسناد صحيح في مصنف عبد الرزاق .

وروى عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : " كتب عمر إلى أمراء الأجناد : ادعوا فلاناً ، وفلاناً ناساً قد انقطعوا عن المدينة ، وخلوا منها ، فإما أن يرجعوا إلى نسائهم ، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى " [١] .

فقه الآثار :

يدل الأثر الوارد عن الفاروق رضي الله عنه أنه يرى وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، وإذا امتنع عن أدائها لإعساره فللزوجة الخيار في البقاء معه أو المطالبة بفسخ النكاح .

آراء الفقهاء في المسألة :

اتفق الفقهاء جميعاً على وجوب نفقة الزوجة على زوجها[٢] ، وهذه أدلتهم :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته** ﴾[٣] .

٢ ـ قال الله تعالى : ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾[٤] .

٣ ـ روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال : " اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف " [٥] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩٤،٩٣/٧ (١٢٣٤٦) باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها .

وهذه أحوال رجال سنده :

ـ عبد الرزاق ثقة تقدم ص ٣ .

ـ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقة ، تقدم ص ٣٤٧ .

ـ نافع مولى ابن عمر ثقة ، تقدم ص ٤٠ .

ـ ابن عمر ، عبد الله الصحابي المشهور ، تقدم ص ٤١ .

وهذا إسناد صحيح .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٥٠/٣ ، الدردير ، الشرح الكبير ٥٠٨/٢ ، مغني المحتاج ٤٢٦/٣ ، كشاف القناع ٤٦٠/٥ ، المحلى ٨٨/١٠ .

(٣) الآية ٧ من سورة الطلاق .

(٤) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٥) رواه مسلم ٨٨٩/٢ (١٢١٨) باب حجّة النبي ﷺ من كتاب الحج .

٤ ـ وأجمعت الأمة على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على زوجها[١] .

٥ ـ (ولأنها محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فوجبت نفقتها عليه كالعبد مع سيده)[٢] .

واختلف الفقهاء في حق الزوجة في طلب فسخ النكاح إذا أعسر زوجها عن نفقتها .

فذهب الحنفية[٣] ، والظاهرية[٤] ، إلى أنه لا حق للزوجة في طلب فسخ النكاح إذا أعسر زوجها عن الانفاق عليها . وهو قول عطاء والزهري وابن شبرمة[٥] .

وذهب المالكية[٦] ، والشافعية[٧] ، والحنابلة[٨] إلى ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه من إثبات الحق للزوجة في طلب فسخ النكاح إذا أعسر زوجها عن الانفاق عليها . وهو مروي عن علي وأبي هريرة وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز وربيعة[٩] .

أدلة الحنفية والظاهرية ومن وافقهم :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾[١٠] .

٢ ـ وقال جل من قائل : ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا ماآتاها** ﴾[١١] .

وجه الدلالة : قال ابن حزم : " فصح يقيناً أن ماليس في وسعه ولا آتاه الله تعالى إياه فلم يكلفه الله عز وجل إياه وما لم يكلفه الله تعالى فهو غير واجب عليه وما لم يجب عليه

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ٥١/٣ .
(٢) كشاف القناع ٤٦٠/٥ .
(٣) انظر : حاشية رد المحتار ٥٩٠/٣ .
(٤) انظر : المحلى ٩٢/١٠ .
(٥) انظر : المغني ٥٧٣/٧ .
(٦) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٨/٢ ، ٥١٩ .
(٧) انظر : مغني المحتاج ٤٤٢/٣ .
(٨) انظر : كشاف القناع ٤٧٦/٥ .
(٩) انظر : المغني ٥٧٣/٧ .
(١٠) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .
(١١) الآية ٧ من سورة الطلاق .

فلا يجوز أن يقضى عليه به أبداً أيسر أو لم يوسر "[1] .

٢ ـ وقال الله تعالى : ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** ﴾[2] .

وجه الدلالة : إذا أعسر الزوج بالنفقة كانت واجبة في ذمته وعلى الزوجة إنظاره حتى ييسر الله له .

ونوقش استدلالهم بهذه الآية بأن الزوج لا يكلف بالنفقة حال إعساره . ولكن لدفع الضرر عن المرأة تخير في البقاء معه أو مفارقته لتكتسب لنفسها أو يتزوجها من له قدرة على الانفاق عليها[3] .

٣ ـ عن جابر بن عبد الله قال : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال : فأذن لأبي بكر فدخل ، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً قال فقال لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ فقال : يارسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت[4] عنقها ، فضحك رسول الله ﷺ وقال : هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين ... الحديث[5] .

وجه الدلالة :

ضرب أبو بكر وعمر ابنتيهما بحضرة الرسول ﷺ عندما سألن رسول الله النفقة ومن المحال أن يضربا طالبة حق بحضرة الرسول ﷺ ولا ينكر عليهما ، فدل على أنه لا

---

(١) المحلى ٩٢/١٠ .

(٢) الآية ٢٨٠ من سورة البقرة .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٣٢٥/٦ .

(٤) الوجء : اللكز ، ووجأه باليد والسكين وجأ : ضربه ، ووجأ في عنقه كذلك . لسان العرب ٢١٤/١٥ مادة وجأ .

(٥) صحيح مسلم ١١٠٤/٢، ١١٠٥ (١٤٧٨) باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية من كتاب الطلاق .

حق للمرأة في النفقة حال إعسار زوجها ، فكيف يكون لها حق المطالبة بالفراق بسبب انعدام ما ليس لها طلبه[1] .

ونوقش : بأن زجر أبي بكر وعمر لابنتيهما عن المطالبة بما ليس عند رسول الله ﷺ لا يدل على عدم جواز الفسخ لأجل الإعسار ، ولم ينقل إلينا أنهن طلبنه التفريق ولم يجبن إليه كيف وقد خيرهن رسول الله ﷺ بعد ذلك فاخترنه . ثم إن محل النزاع هو هل يجوز الفسخ عند تعذر النفقة أم لا ، وليس محل النزاع جواز المطالبة للمعسر بما ليس عنده[2] .

ونوقش أيضاً بأن نساء النبي ﷺ لم يعد من النفقة بالكلية لأن رسول الله ﷺ قد استعاذ من الفقر المدقع ولكن مطالبتهن كانت في الزيادة عما يقوم به البدن مما يعتاد الناس النزاع في مثله[3] .

٤ ـ إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحتاجون ويعسرون ولم ينقل لنا أنه فرق بين أحد منهم وبين زوجته لأجل إعساره[4] .

ونوقش : بأنهم لم يعدموا النفقة بالكلية ، وبأن زوجاتهم رضوا بالعيش معهم ولم يطالبوهم بالفراق[5] .

أدلة الجمهور على إعطاء الزوجة حق طلب الفسخ عند إعسار الزوج عن النفقة :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾[6] .

وجه الدلالة :

الإمساك مع ترك الإنفاق ليس إمساكاً بالمعروف وقد خير الله الأزواج بين إمساك الزوجات بالمعروف أو تسريحهن بإحسان فإذا تعذر الأول تعين الثاني[7] .

٢ ـ واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا** ﴾[8] .

وإمساك الزوجة بدون إنفاق عليها فيه مضارة لها وعدوان عليها .

---

(١) انظر : المحلى ٩٧/١٠ .

(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) نيل الأوطار ٣٢٦/٦ .

(٦) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٧) انظر : المغني ٥٧٣/٧ .

ونوقش بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا نزلت فيمن كان يطلق فإذا كادت تنقضي العدة راجع[1] .

ورد : بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2] .

٣ ـ عن أبي الزناد[3] قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، أيفرق بينهما ؟ قال : نعم . قلت : سنة ؟ قال : سنة[4] .

قال ابن قدامة : " وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ "[5] .

ونوقش بأنه مرسل لا حجة فيه[6] .

٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول الابن : أطعمني ، إلى من تدعني ؟[7] .

ونوقش بأن الزيادة المفسرة ـ (أطعمني وإلا فارقني ...) ـ من قول أبي هريرة فقد سئل : سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا . هذا من كيس أبي هريرة[8] .

٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما[9] .

---

(١) ، (٢) انظر : نيل الأوطار ٣٢٥/٦ .

(٣) أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان القرشي ، وثقه الإمام أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وابن المديني ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة سمع من أنس ، مات سنة ٣١ وقيل ٣٢ .
انظر : تهذيب التهذيب ١٣٤/٣ ، ١٣٥ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٣/٥ ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ... من كتاب الطلاق ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦٩/٧ باب الرجل لا يجد نفقة امرأته من كتاب النفقات .

(٥) المغني ٥٧٣/٧ .

(٦) انظر : المحلى ٩٥/١٠ .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح ٤١٠/٩ ، وأحمد في مسنده ١٦٢/١٣ (٧٤٢٣) ، والدارقطني بإسناد صحيح كما قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٢٤/٦ .

(٨) صحيح البخاري مع الفتح ٤١٠/٩ .

(٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٧٠/٧ باب الرجل لا يجد نفقة امرأته في كتاب النفقات .

ونوقش بأنه ضعيف حيث أعلّه أبو حاتم[1] .

٦ - واستدلوا كذلك بالأثر الثابت عن عمر رضي الله عنه في استدعاء بعض من غابوا عن نسائهم ومطالبتهم بالإنفاق على زوجاتهم أو أن يطلقوهن[2] .

٧ - (ولأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء ، والضرر فيه أقل ، لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه ، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى)[3] .

الترجيح :

بعد إيراد أدلة الفريقين ومناقشتها يترجح عندي قول الجمهور لقوة ماستدلوا به ، وسلامته مما يعارضه ، ولمناقشتهم أدلة مخالفيهم بما أضعف الاستدلال بها .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ٣٢٤/٦ .

(٢) انظر ص ٣٤٧ من هذا البحث .

(٣) المغني ٥٧٤/٧ .

المسألة الثامنة
المعاشرة بالمعروف

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

قال أبو داود الطيالسي : ثنا حماد بن زيد عن معاوية بن قرة المزني قال : (أتيت المدينة زمن الأقط والسمن والأعراب يأتون بالبرقاء[1] فيبيعونها فإذا برجل طائح بصره ينظر إلى الناس فظننت أنه غريب فدنوت منه فسلمت عليه فرد السلام وقال لي : أمن أهل هذه أنت ؟ فجلست معه ، فقلت : فمن أنت ؟ قال : من بني هلال واسمي كهمس[2] ، أو قال من بني سلول واسمي كهمس ثم قال لي : ألا أحدثك حديثاً شهدته من عمر بن الخطاب قلت: بلى ، قال : بينما نحن جلوس عنده إذ جاءت امرأة فجلست إليه فقالت : يا أمير المؤمنين إن زوجي قد كثر شره وقل خيره ، فقال لها عمر : من زوجك ؟ قالت : أبو سلمة ، قال : إن ذلك له صحبة وإنه لرجل صدق ، ثم قال عمر لرجل عنده جالس: أليس كذلك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين لا نعرفه إلا بما قلت ، فقال عمر لرجل : قم فادعه لي فقامت المرأة حين أرسل إلى زوجها فقعدت خلف عمر فلم يلبث أن جاءا معاً حتى جلس بين يدي عمر فقال عمر : ما تقول هذه الجالسة خلفي ، قال : ومن هذه يا أمير المؤمنين ؟ قال : هذه امرأتك ، قال : تقول ماذا ؟ قال : تزعم أنه قد قل خيرك وكثر شرك ، فقال : بئس ما قالت يا أمير المؤمنين إنها لمن صالح نسائها أكثرهن كسوة وأكثرهن رفاهية بيت ، ولكن فحلها بكى فقال عمر رحمه الله : ما تقولين ؟ قالت : صدق ، فقام إليها عمر رضي الله عنه بالدرة فناولها بها وقال : أي عدوة نفسها أكلت ماله وأفنيت شبابه ثم أنشأت تخبرين بما ليس فيه ، فقالت : يا أمير المؤمنين لا تتعجل فوا لله لا أجلس هذا المجلس أبداً ، ثم أمر لها بثلاثة أثواب فقال : خذي هذا لما صنعت بك وإياك أن تشتكي هذا الشيخ ، كأني أنظر إليها حين قامت ومعها الثياب ، ثم أقبل على زوجها

---

(١) البرقاء هي الشاة التي في خلال صوفها الأبيض طاقات سود ، لسان العرب ٣٨٣/١ .

(٢) كهمس الهلالي بصري ، قال البخاري : له صحبه ، وكذلك قال أبو حاتم الرازي ، وابن سعد وابن حجر ، وذكروا له حديثاً في صيام التطوع ، التاريخ الكبير ٢٣٨/٤ ، الجرح والتعديل ١٧٠/٧ ، الطبقات الكبرى ٤٦/٧ ، الإصابة ٣١٤/٥ .

فقال : لا يمنعك ما رأيتني صنعت بها أن تحسن إليها انصرفا ، فقال الرجل : ما كنت لأفعل)[1] .

فقه الأثر :

يدل هذا الأثر على أن عمر رضي الله عنه يرى أن من حسن العشرة الإحسان إلى المرأة وإن بدر منها ما يسيء إلى الرجل حيث أمر الرجل الذي شكته امرأته إلى عمر أن يحسن إليها .

آراء الفقهاء في المسألة :

معاشرة كل من الزوجين لصاحبه بالمعروف من المسائل المتفق عليها عند الفقهاء[2] .

الأدلة :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾[3] .

قال القرطبي[4] : (أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة ، والخطاب للجميع إذ لكل أحد عشرة زوجاً كان أو ولياً ، ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج)[5] .

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي ص ٨،٧ .

وهذا حال سنده :

ـ أبو داود الطيالسي ، سليمان بن داود بن الجارود ، البصري ، ثقة حافظ ، غلط في أحاديث، من الطبقة التاسعة ، توفي سنة ٢٠٤ . التقريب ٣٢٣/١ .

ـ حماد بن زيد ثقة تقدم ص ٣٦ .

ـ معاوية بن قرة ثقة تقدم ص ٣٩ .

ـ كهمس الهلالي صحابي ، تقدم ص ٣٥٤ .

وهذا إسناد صحيح .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ ، التاج والاكليل ٥١٨/٣ ، المجموع ٤١٢/١٦ ، كشاف القناع ١٨٤/٥ ، المحلى ٧٢/١٠ .

(٣) الآية ١٩ من سورة النساء .

(٤) تقدمت ترجمته ص ٣١٣ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٦٤/٥ .

٢ ـ وقال الله تعالى : ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾[(١)] .

فأخبر الله في هذه الآية أن للزوجات من الحقوق مثل ما للرجال عليهن وزاد الرجال منزلة فقال جل شأنه ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾[(٢)] .

٣ ـ وقال رسول الله ﷺ : " اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله "[(٣)] .

٤ ـ وقال ﷺ : " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي "[(٤)] .

---

(١) ، (٢) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٣) رواه مسلم ٨٨٩/٢ (١٢١٨) باب حجة النبي ﷺ من كتاب الحج .

والترمذي بمعناه ٢٧٣/٤ (١١٧٣) باب ما جاء في حق المرأة على زوجها من أبواب الرضاع .

(٤) رواه ابن ماجه ٦٣٦/١(١٩٧٧) باب حسن معاشرة النساء من كتاب النكاح ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه وقال البوصيري : (وأما رواية ابن عباس فإسناده ضعيف) .

وابن حبان في صحيحه ، انظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٩١/٦ (٤١٩٤) .

المسألة التاسعة
كذب أحد الزوجين على الآخر

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

عن أبي غرزة[١] أنه أخذ بيد ابن الأرقم[٢] ، فأدخله على امرأته فقال أتبغضيني ؟ قالت : نعم ، قال له ابن الأرقم : ما حملك على ما فعلت ؟ قال : كثرت علي مقالة الناس ، فأتى ابن الأرقم عمر بن الخطاب فأخبره ، فأرسل إلى أبي غرزة فقال له : ما حملك على ما فعلت ؟ قال : كثرت عليّ مقالة الناس ، فأرسل إلى امرأته فجاءته ومعها عمة منكرة فقالت : إن سألك فقولي : استحلفني فكرهت أن أكذب ، فقال لها عمر : ما حملك على ما قلت ؟ قالت : إنه استحلفني فكرهت أن أكذب ، فقال عمر : بلى فلتكذب إحداكن ولتجمل ، فليس كل البيوت تبنى على الحب ، ولكن معاشرة على الأحساب والاسلام[٣] .

فقه الأثر :

يدل هذا على أن عمر رضي الله عنه يرى جواز كذب كل من الزوجين على الآخر فيما يجلب المودة بينهما و لا يسقط حقاً عليه أو عليها وفيما لا يؤدي إلى أخذ ما ليس له أولها.

قال الشوكاني[٤] : (قال الحافظ[٥] واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة

---

(١) لم أجد له ترجمة

(٢) هو عبد الله بن الأرقم القرشي الزهري أسلم عام الفتح وكتب للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر وكان على بيت مال عمر رضي الله عنه قال عبد الله بن عتبة : ما رأيت رجلاً قط أخشى لله منه . تهذيب التهذيب ٩٨/٣ .

(٣) كنز العمال ٥٥٥،٥٥٤/١٦ ، باب في حق الزوجين وعزاه لابن جرير .

(٤) الشوكاني تقدمت ترجمته ص ٢٤٨ .

(٥) الحافظ ابن حجر تقدمت ترجمته ص ١٩٨ .

والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها ، أو أخذ ما ليس له أو لها)[1] .

وقال ابن حزم[2] : (ولا بأس بكذب أحد الزوجين للآخر فيما يستجلب به المودة)[3] .

ودليل ذلك حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط[4] : " لم أسمع يُرخّص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في\ ثلاث : الحرب ، والاصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها "[5] .

---

(١) نيل الأوطار ٢٥٧/٧ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٤٨ .

(٣) المحلى ٧٥/١٠ .

(٤) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية أمها أروى بنت كريز بن زمعة والدة عثمان ، أسلمت قديماً وهاجرت إلى المدينة تمشي عام الحديبية فجاء أخواها عمارة والوليد ليرداها فلم يرجعها الرسول ﷺ ولم تكن قد تزوجت فتزوجها زيد بن حارثة ثم الزبير ثم عبد الرحمن بن عوف ثم عمرو بن العاص فماتت عنده . الإصابة ٢٧٤/٨ .

(٥) رواه مسلم ٢٠١١/٤ (٢٦٠٥) باب تحريم الكذب ، وبيان المباح منه من كتاب البرو والصلة والآداب .

المسألة العاشرة

العزل عن الحرّة

العزل : معناه أن ينزع إذا قرب الإنزال فينزل خارج الفرج[1] .

الأثر الوارد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

روى ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يكرهان العزل ويأمران الناس بالغسل عنه[2] .

فقه الأثر :

يدل هذا الأثر على أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يرى كراهة العزل عن الحرّة وقلت الحرّة هنا لأن الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يرى جواز العزل عن الأمة كما سيأتي في المسألة التالية[3] .

آراء الفقهاء في المسألة :

١ ـ ذهب الحنفية[4] ، والمالكية[5] ، والحنابلة[6] إلى أنه لا يحل للرجل أن يعزل عن

---

(١) انظر : المغني ٢٣/٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٠/٤ باب من كره العزل ولم يرخص فيه من كتاب النكاح .

وهذا حال رجال سنده :

ـ ابن أبي شيبة الإمام الثقة تقدم ص ٣٦ .

ـ ابن فضيل ، محمد بن فضيل بن غزوان صدوق عارف تقدم ص ١٦٦ .

ـ يحيى بن سعيد إمام ثقة تقدم ص ٢٩ .

ـ سعيد بن المسيب إمام ثقة تقدم ص ٢٩ .

وهذا إسناد صحيح .

(٣) انظر ص ٣٦٦ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ ، تبيين الحقائق ١٦٦/٢ . فتح القدير ٣٨/١٠ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٦/٢ . التاج والإكليل ٤٧٦/٣ .

(٦) انظر : كشاف القناع ١٨٩/٥ ، شرح المنتهى ٩٦/٣ ، التنقيح ص ٢٣٠ .

زوجته الحرّة إلا بإذنها فإذا أذنت جاز .

٢ ـ وذهب الشافعية إلى جواز العزل عن الحرّة إذا أذنت ، وإذا لم تأذن فوجهان أصحهما الجواز[١] .

٣ ـ وذهب الظاهرية إلى تحريم العزل مطلقاً عن الحرة وعن الأمة ، أذنت المرأة أو لم تأذن[٢] .

الأدلة :

أدلة القائلين بكراهة العزل عن الحرّة (عمر رضي الله عنه ومن وافقه) :

١ ـ عن أبي سعيد الخدري[٣] رضي الله عنه قال : ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال : " لم يفعل ذلك أحدكم " ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها[٤] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على كراهة العزل لاستنكار الرسول ﷺ بقوله : لم يفعل ذلك أحدكم ولو كان محرماً لقال : لا يفعل ذلك أحدكم كما نص على ذلك راوي الحديث .

٢ ـ نهى رسول الله ﷺ عن العزل في حديث جُدَامة بنت وهب[٥] فقد سئل ﷺ

---

(١) انظر : المهذب ومعه المجموع ٤٢١/١٦ ، طرح التثريب ٦٠/٧ ، فتح الباري ٢١٨/٩ .

(٢) انظر : المحلى ٧٠/١٠ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٢٥ .

(٤) رواه البخاري ٢١٦/٩ (٥٢١٠) باب العزل من كتاب النكاح ، ومسلم ١٠٦٣/٢ (١٤٣٨ "١٣٢") باب حكم العزل من كتاب النكاح ، وأبو داود ٦٢٣/٢ (٢١٧٠) باب ما جاء في العزل من كتاب النكاح ، والترمذي ٢٤٤/٤ (١١٤٧) باب ماجاء في كراهية العزل من أبواب النكاح ، والنسائي ١٠٧/٦ ، ١٠٨ باب العزل من كتاب النكاح ، وابن ماجه ٦٢٠/١ (١٩٢٦) باب العزل من كتاب النكاح .

(٥) جدامة بنت وهب الأسدية روت عن النبي ﷺ في رضاع الحامل وروت عنها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما .
الإصابة ٣٧/٨ .

عن العزل فقال : " ذلك الوأد الخفي " وهي ﴿ **وإذا الموؤدة سئلت** ﴾[1] [2] .

وأحله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم في حديث جابر[3] فقد قال رضي الله عنه : " كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا " [4] .

فيحمل نهيه على كراهة التنزيه لا على التحريم ؛ لأن أحاديث النهي والإباحة صحيحة[5] .

٣ ـ القول بكراهة العزل عن الحرة مروي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم جميعاً[6] .

٤ ـ حث النبي ﷺ على تكثير النسل والعزل سبب لتقليله ، وفيه قطع اللذة عن الموطوءة[7] .

أدلة القائلين بتحريم العزل عن الحرة بغير إذنها وجوازه إذا أذنت :

١ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها " [8] .

---

(١) الآية ٨ من سورة التكوير .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٦٧/٢ (١٤٤٢ "١٤١") باب جواز الغيلة ... وكراهة العزل من كتاب النكاح .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٣٧ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٥/٩ (٥٢٠٧) باب العزل من كتاب النكاح ، ومسلم ١٠٦٥/٢ (١٤٤٠ "١٣٨") باب حكم العزل من كتاب النكاح ، والترمذي ٢٤٣/٤ (١١٤٦) باب ماجاء في العزل من أبواب النكاح ، وابن ماجه ٦٢٠/١ (١٩٢٧) باب العزل من كتاب النكاح .

(٥) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٠ ، ١٠ .

(٦) ، (٧) انظر : المغني ٢٣/٧ .

(٨) أخرجه الإمام أحمد ٢٤٧/١ (٢١٢) وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر لأنه يرى أن ابن لهيعة ثقة ، وأخرجه كذلك ابن ماجه ٦٢٠/١ (١٩٢٨) باب العزل من كتاب النكاح . وقال البوصيري في زوائده : وفي إسناده ابن لَهِيعه وهو ضعيف .

فالحديث دليل على تحريم العزل عن الحرة من غير إذنها ، ويفهم منه جوازه إذا أذنت .

ونوقش الحديث بأنه ضعيف لا يحتج به لأنه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف .

٢ ـ وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة[١] .

٣ ـ ولأن للمرأة حقاً في الولد وعليها ضرر في العزل فلم يجز إلا بإذنها[٢] .

ويدل على جواز العزل عن الحرة إذا أذنت حديث أبي سعيد الخدري وحديث جابر وقد سبقا . وقد استدل بهما الشافعية على إباحة العزل مطلقاً .

ونوقشت أدلة القائلين بإباحة العزل عن الحرة بإذنها بأنها منسوخة بحديث جدامة ؛ لأن أحاديث الإباحة توافق البراءة الأصلية وحديث جدامة ناقل عنها ، ولم تعلم إباحته بعد النهي عنه[٣] .

أدلة القائلين بالتحريم :

١ ـ عن جدامة بنت وهب[٤] قالت : (حضرت رسول الله ﷺ في أناس فسألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ : " ذلك الوأد الخفي " وهي ﴿ **وإذا الموؤدة سئلت** ﴾[٥] [٦] .

وهذا الحديث الصحيح ناسخ لأحاديث الإباحة ؛ لأنها على وفق البراءة الأصلية وهذا الخبر ناقل عنها[٧] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٤٣/٧ (١٢٥٦٢) باب تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة ، وصححه ابن حجر في فتح الباري ٢١٩/٩ .

(٢) انظر : المغني ٢٤/٧ .

(٣) انظر : المحلى ٧١/١٠ .

(٤) تقدمت ترجمتها ص٣٦٠ .

(٥) الآية ٨ من سورة التكوير .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٦١ .

(٧) انظر : المحلى ٧١/١٠ .

قال ابن حزم[1] : (وهذا أمر متيقن ؛ لأنه إذا أخبر عليه الصلاة والسلام أنه الوأد الخفي ، والوأد محرم فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين ، فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت ، وأن النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى الباطل وقفى مالا علم له به)[2].

المناقشة :

نوقش حديث جدامة بأن الأحاديث الكثيرة على خلافه ، وإن رواه مسلم[3] فقد روى أبو داود[4] عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [5] أن رجلاً قال : يارسول الله ! إن لي جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل الموؤدة الصغرى ، قال : " كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه " [6] .

الرد :

وردت المناقشة بأن حديث جدامة في الصحيح وحديث تكذيب اليهود فيه اضطراب[7] .

(وضعفته [حديث جدامة] طائفة ، وقالوا كيف يصح أن يكون النبي ﷺ كذب

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٤٨ .

(٢) المحلى ٧١/١٠ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٣٣٠ .

(٤) تقدمت ترجمته ص ١٩٨ .

(٥) تقدمت ترجمته ص ٢٥ .

(٦) سنن أبي داود ٦٢٣/٢ ، ٦٢٤ (٢١٧١) باب ما جاء في العزل من كتاب النكاح . وصحح ابن القيم إسناده في زاد المعاد ١٤٤/٥ ، وأخرجه الترمذي من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٤٢/٤ (١١٤٥) باب ما جاء في العزل من أبواب النكاح ، والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري بمعناه ١٠٧/٦ ، ١٠٨ باب العزل من كتاب النكاح .

(٧) انظر : زاد المعاد ١٤٤/٥ .

اليهود في ذلك ثم يخبر به كخبرهم ؟ هذا من المحال البيّن)[1] .

الرد :

ردّ بأن الرسول ﷺ كذّب اليهود لأنهم كانوا يقولون إن العزل لا يكون معه حمل أصلاً فكذبهم ﷺ ، ويدل على ذلك قوله عليه أفضل الصلاة والسلام : " لو أراد الله أن يخلقه لما استطعت أن تصرفه " وقوله : " إنه الوأد الخفي " أي إنه مؤثر في تقليل الحمل وإن لم يمنعه بالكلية كترك الوطء[2] .

ونوقش حديث جدامة أيضاً بأنه محمول على التنزيه لا على التحريم جمعاً بينه وبين أحاديث إباحة العزل[3] .

ونوقش أيضاً بأنه (حديث جدامة) (ليس صريحاً في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً)[4] .

٢ ـ أورد ابن حزم أن إباحة العزل جاءت صحيحة عن جابر بن عبد الله وابن عباس وغيرهم وأن منع العزل قد صح عن جماعة أيضاً منهم ابن عمر رضي الله عنه حيث قال : (لو علمت أحداً من ولدي يعزل لنكلته)[5] .

قال أبو محمد ابن حزم : (لا يجوز أن ينكل على شيء مباح عنده)[6] .

ونوقش بأنه يريد حمل ولده على الأفضل والأكمل .

الترجيح :

مما تقدم من عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يترجح عندي القول بكراهة العزل عن الحرائر وهو قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما جمعاً بين أدلة إباحة العزل وأدلة النهي عنه فكلها صحيحة والمخرج حمل أدلة النهي عن العزل على الكراهة وأدلة الإباحة على أن

---

(١) زاد المعاد ١٤٥/٥ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ١٤٥/٥ .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٠ ، ١٠ .

(٤) فتح الباري ٢١٩/٩ .

(٥) ، (٦) المحلى ٧١/١٠ .

العزل ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة كما قال النووي[1] في شرح صحيح مسلم[2] .

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٢١٧ .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٠ .

المسألة الحادية عشرة

العزل عن الأمة

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن رجل من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب كان يعزل عن جارية له ، فحملت ، فشق ذلك عليه وقال : اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم ، قال : فولدت غلاماً أسود ، فسألها ، فقالت : من راعي الإبل ، قال : فاستبشر[1] .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن عمر رضي الله عنه يرى جواز العزل عن السراري حيث كان يعزل عن سريته كما جاء في الأثر الوارد عنه .

آراء الفقهاء في المسألة :

١ ـ ذهب الحنفية[2] ، والمالكية[3] ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٣٦/٧ (١٢٥٣٦) باب الرجل يطأ سريته وينتفي من حملها من كتاب الطلاق .

وهذا حال سنده :

ـ عبد الرزاق الإمام الثقة تقدم ص ٣ .

ـ سفيان بن عيينة إمام ثقة تقدم ص ٦ .

ـ ابن أبي نجيح ، اسمه عبد الله واسمه أبيه يسار الثقفي مولاهم ، ثقة رمي بالقدر وربما دلّس ، من الطبقة السادسة ، توفي سنة ١٣١ أو بعدها .

التقريب ٤٥٦/١ .

وهذا إسناد صحيح إلى ابن أبي نجيح ولكن بينه وبين عمر رضي الله عنه مجهول (عن رجل) فيكون السند ضعيفاً .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ١٦٦/٢ ، فتح القدير ٣٨/١٠ .

(٣) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢٦٦/٢ ، التاج والإكليل ٤٧٦/٣ .

والشافعية[1] ، والحنابلة[2] إلى جواز العزل عن الإماء بدون إذنهن .

٢ ـ وقال الظاهرية يحرم العزل عن الأمة وعن الحرة سواء بسواء[3] .

أدلة الجمهور :

١ ـ عن أبي سعيد الخدري[4] رضي الله عنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بالمصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ، ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله ﷺ فقال : " لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون "[5].

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز العزل عن الإماء حيث أجاب الرسول ﷺ بما يدل على ذلك عندما سئل عن العزل عنهن .

٢ ـ وعن أبي سعيد أيضاً أن رجلاً قال : يارسول الله ، إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل الموؤدة الصغرى ، قال : " كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه " [6] .

وجه الدلالة :

كذّب الرسول ﷺ اليهود فيما زعموه من أن العزل الموؤدة الصغرى و لم ينه الرجل

---

(١) انظر : المجموع ٤٢١/١٦ ، طرح التثريب ٦٠/٧ ، فتح الباري ٢١٨/٩ .

(٢) انظر : كشاف القناع ١٨٩/٥ .

(٣) انظر : المحلى ٧٠/١٠ .

(٤) تقدمت ترجمته ص ٢٥ .

(٥) أخرجه البخاري ٢١٦/٩ (٥٢١٠) باب العزل من كتاب النكاح ، ومسلم ١٠٦١/٢ (١٤٣٨) باب حكم العزل من كتاب النكاح ، وأبو داود ٦٢٤/٢ (٢١٧٢) باب ما جاء في العزل من كتاب النكاح .

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٦٣ .

عن العزل فدلّ على جوازه .

٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة السرية[١].

٤ ـ ولأنه لا حق للأمة في الوطء ولا في الولد فلذلك لا تملك المطالبة بالقسم ولا الفيئة[٢] .

ونوقشت أدلة الإباحة بأنها معارضة بحديث جدامة الثابت في صحيح مسلم والذي يدل على تحريم العزل مطلقاً .

أدلة الظاهرية :

استدلوا بحديث جدامة بنت وهب[٣] قالت : " حضرت رسول الله ﷺ في أناس فسألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ : " ذلك الوأد الخفي " وهي ﴿ **وإذا الموؤدة سئلت** ﴾ "[٤] .

والحديث عام في الحرائر والإماء ، وهو ناسخ لأحاديث الإباحة وقد تقدمت مناقشته[٥] .

الترجيح :

سبق أن رجحت في المسألة السابقة القول بكراهة العزل جمعاً بين حديث جدامة وبقية الأحاديث التي تدل على إباحة العزل وإني أميل إلى القول به هنا أيضاً للسبب نفسه.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٦٢ .

(٢) انظر : المغني ٧/٢٤ .

(٣) تقدمت ترجمتها ص ٣٦٠ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٦٠، ٣٦١ .

(٥) انظر ص ٣٦٣ .

المسألة الثانية عشرة
إرث كل من الزوجين للآخر

الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

روى ابن أبي شيبة قال نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله الكلاعي عن مكحول أن أبا بكر وعمر وعلياً وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين : إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة ، يرثها وترثه ما دامت في العدة(١) .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن الرجل يرث مطلقته التي يملك مراجعتها وترثه ما دامت في عدتها.

وهذا من الحقوق المشتركة بين الزوجين وهو ثابت بالقرآن والاجماع .

قال الله تعالى : ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين** ﴾(٢) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٩٣/٥ ، باب من قال هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة من كتاب الطلاق .

وهذا حال رجال سنده :

- ابن أبي شيبة الامام الثقة تقدم ص ٣٦ .
- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ، أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم ، توفي سنة ١٨١ أو ١٨٢ . التقريب ٧٣/١ .
- عبيد الله بن عبيد الكلاعي الدمشقي ، أبو وهب ، صدوق توفي سنة ١٣٢ . التقريب ٥٣٦/١، تهذيب التهذيب ٢٦/٤ .
- مكحول الشامي ، ثقة كثير الارسال توفي سنة بضع عشرة ومائة . التقريب ٢٧٣/٢ . وحديثه عن عمر رضي الله عنه مرسل ، قاله أبو زرعة ، تهذيب التهذيب ٥٣١/٥ . وإسناد الأثر حسن إلى محكول ولكنه لم يسمع من عمر رضي الله عنه فهو منقطع .

(٢) الآية ١٢ من سورة النساء .

والمرأة التي طلقت واحدة أو اثنتين ما دامت في عدتها فهي في حكم الزوجة التي لم تطلق في الميراث لأن الزوج يملك مراجعتها ، ولا تستطيع هي أن تقترن بغيره ما دامت في عدتها .

ثم إن الإجماع منعقد على أن الزوجين يتوارثان ما دامت المرأة في عدتها من طلاق يملك زوجها مراجعتها فيه[1] .

---

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر ص ١٠٠ .

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث :

١ ـ ثبت من خلال البحث أن الفاروق رضي الله عنه صاحب فقه واسع وغزير حيث شملت آراؤه الفقهيّة معظم مسائل كتا..ب النكاح .

٢ ـ أثبت البحث أن الفاروق رضي الله عنه صاحب بصيرة نافذة ورأي حاذق ويكفيه شهادة على ذلك موافقاته الكثيرة للقرآن الكريم وشهادة السنة له بالفضل والعلم .

٣ ـ المسائل الخلافية التي بحثتها أكثر من اثنتين وخمسين مسألة ، وهذا جدول يوضحها :

عنوان المسألة	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة	الظاهرية	الصفحة
١ ـ (حكم النكاح للقادر الذي لا يخاف العنت).	خ	خ	خ	خ	و	٦
٢ ـ نكاح الكتابية	و	و	و	و	و	١٨
٣ ـ وطء السبايا الوثنيات	خ	خ	خ	خ	خ	٢٤
٤ ـ أن تكون سالمة من العاهات .	خ	و	و	و	خ	٤٤
٥ ـ (صداق من بها جنون أو جذام أو برص).	خ	و	خ	و	خ	٤٩
٦ ـ الكفاءة .	خ	خ	خ	خ	خ	٦٦
٧ ـ تأجيل العنين .	و	و	و	و	خ	٧٧
٨ ـ صداق امرأة العنين .	و	و	و	و		٨٣
٩ ـ نكاح العقيم .	خ	خ	خ	خ	خ	٨٦
١٠ ـ نكاح الخصي .	خ	و	خ	و	خ	٨٨
١١ ـ تأجيل المجنون .	خ	و	و	و		٩١
١٢ ـ حدود المنظور من المخطوبة	خ	خ	خ	و	خ	١٠٢
١٣ ـ نكاح المحرم .	خ	و	و	و	و	١١٦
١٤ ـ نكاح العبد بغير إذن سيده .	خ	خ	و	و		١٢٦
١٥ ـ إذن ولي الزوجة .	خ	و	و	و	و	١٣١

عنوان المسألة	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة	الظاهرية	الصفحة
١٦ ـ توكيل الولي غيره في إجراء العقد .	و	و	و	و		١٤٤
١٧ ـ (ولاية الابن على أمه في عقد النكاح).	و	و	خ	و		١٤٧
١٨ ـ إذا زوج المرأة وليان .	خ	و	خ	خ		١٥٢
١٩ ـ إذن البكر .	و	و	و	و	خ	١٦٠
٢٠ ـ الشهادة في النكاح .	و	و	و	و		١٦٦
٢١ ـ عدالة شاهد النكاح .	خ	و	و	و	و	١٧٢
٢٢ ـ (شهادة النساء مع الرجل في عقد النكاح).	و	خ	خ	خ		١٧٦
٢٣ ـ شهادة النساء وحدهن في النكاح .	و	و	و	و	خ	١٨٠
٢٤ ـ ثبوت المهر بالخلوة .	و	٥	خ	و	خ	١٩٤
٢٥ ـ وجوب العدّة بالخلوة .	و	و	خ	و		٢٠٣
٢٦ ـ ما يصح أن يكون مهراً .	خ	خ	و	و	خ	٢٠٨
٢٧ ـ (نكاح من حكّمها زوجها في الصداق).	و	و	و	و	خ	٢١٩
٢٨ ـ أخذ الأب مهر ابنته .	خ	خ	خ	و		٢٢٣
٢٩ ـ (اشتراط الولي غير الأب شيئاً من المهر لنفسه) .	و	و	خ	و		٢٢٨
٣٠ ـ الصورة الأولى من نكاح المحلل .	خ	و	و	و	و	٢٣٥
٣١ ـ الصورة الثانية من نكاح المحلل .	خ	و	خ	و		٢٣٨
٣٢ ـ الصورة الثالثة من نكاح المحلل .	خ	و	خ	و		٢٣٩
٣٣ ـ نكاح المتعة .	و	و	و	و	و	٢٤١
٣٤ ـ الصورة الأولى من نكاح الشغار .	خ	و	خ	و	و	٢٥٠
٣٥ ـ الصورة الثانية من نكاح الشغار .	خ	خ	خ	خ	و	٢٥٤
٣٦ ـ (ما تثبت به حرمة المصاهرة في الإماء).	خ	و	خ	خ	خ	٢٦٥
٣٧ ـ (أم المرأة التي لم يدخل بابنتها) .	و	و	و	و	و	٢٧٠
٣٨ ـ (الربيبة التي ليست في حجر الزوج) .	خ	خ	خ	خ	و	٢٧٥

عنوان المسألة	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة	الظاهرية	الصفحة
٣٩ ـ (الجمع بين المرأة وابنتها من ملك اليمين).	خ	خ	خ	خ	خ	٢٨٠
٤٠ ـ (الجمع بين الأختين من الإماء في الاستمتاع).	خ	خ	خ	خ	خ	٢٨٨
٤١ ـ كيف تعتد من تزوجت في عدتها .	خ	خ	و	و		٢٩٣
٤٢ ـ نكاح الأمة الكتابية .	خ	و	و	و		٢٩٨
٤٣ ـ نكاح الزانية .	خ	خ	خ	و	و	٣٠٢
٤٤ ـ الجمع بين القرابة تحت رجل واحد .	خ	خ	خ	و	خ	٣١٢
٤٥ ـ ما يحل للعبد من النساء .	و	خ	و	و	خ	٣١٩
٤٦ ـ (ما يحل للزوج من زوجته الحائض).	و	و	و	خ	خ	٣٢٦
٤٧ ـ اعتزال فرش النساء في المحيض .	خ	خ	خ	خ		٣٣١
٤٨ ـ الوطء في الدبر .	و	و	و	و		٣٣٣
٤٩ ـ حق الزوجة في الاستمتاع .	خ	و	خ	خ	خ	٣٤١
٥٠ ـ حق الزوجة في النفقة .	خ	و	و	و	خ	٣٤٧
٥١ ـ العزل عن الحرّة .	خ	خ	خ	خ	خ	٣٥٩
٥٢ ـ العزل عن الأمة .	و	و	و	و	خ	٣٦٦

الموافق = و المخالف = خ

الخلاصة :

وافقه من الحنفية في ١٩ مسألة وخالفوه في الباقي .

ووافقه من المالكية في ٣٢ مسألة وخالفوه في الباقي .

والشافعية في ٢٥ مسألة وخالفوه في الباقي .

والحنابلة في ٣٧ مسألة وخالفوه في الباقي .

والظاهرية في ١٢ وخالفوه في ٢٢ ، ولم أعثر على مذهبهم في المسائل الأخرى.

من هذا نستطيع القول بأن أكثر المذاهب الأربعة موافقة لعمر رضي الله عنه الحنابلة ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنفية .

وكثير مما خالفوه فيه كان الدليل الأقوى في كفّة الفاروق رضي الله عنه .

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

أ

فهرس الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه

فهرس الأعلام

فهرس المصادر
(مرتباً على الحروف الهجائية)

أ

١ ـ آثار عقد الزوج في الشريعة الإسلامية ، للدكتور أحمد عثمان ، ط : بدون ، الرياض مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٤٠١ هـ .

٢ ـ الإجماع . لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر ، ت ٣١٨ هـ ، حققه أبو حماد صغير أحمد حنيف ، ط : ١ ، الرياض : دار طيبة ، عام ١٤٠٢ هـ .

٣ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، رتبه الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩ هـ . قدم له وضبطه كمال يوسف الحوت ، ط:١ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٤ ـ الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام علي بن محمد الآمدي ، تعليق عبد الرزاق عفيفي، ط : ٢ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٢ هـ .

٥ ـ الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، ط : ١ ، مصر : مطبعة السعادة ، عام ١٣٤٧ هـ .

٦ ـ أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص ، ط : بدون ، بيروت : دار الفكر .

٧ ـ أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر محمد بن عبد ا لله المعروف بابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ط : ٣ ، بيروت : بدار الفكر ، عام ١٣٩٢ هـ .

٨ ـ أحكام القرآن للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي ت ٥٠٤، ط : ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٣ هـ .

٩ ـ الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، لمحمد محيي الدين عبد الحميد ، ط : ١ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٤٠٤ هـ .

١٠ ـ أخبار القضاة ، لوكيع محمد بن خلف بن حيان ت ٣٠٦ هـ ، ط : بدون ، بيروت: عالم الكتب .

١١ ـ إرشاد الفحول ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ ، ط : بدون ، بيروت: دار المعرفة .
١٢ ـ إرواء الغليل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط : ١ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٩ هـ .
١٣ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي ، ط : بدون ، الفجالة : مكتبة نهضة مصر .
١٤ ـ أسد الغابة لابن الأثير علي بن محمد الجزري ت ٦٣٠ هـ ، تحقيق : محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ومحمود عبد الوهاب فايد ، طبعة الشعب .
١٥ ـ الإشراف على مذاهب العلماء ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨ هـ ، تحقيق أبي حماد صغير أحمد محمد حنيف ، ط : ١ ، الرياض : دار طيبة .
١٦ ـ الإصابة في تمييز الصحابة للإمام أحمد بن علي بن حجر ، ت ٨٥٢ ، ط : بدون ، بيروت : دار الكتب العلمية .
١٧ ـ أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٩٠ هـ ، حققه أبو الوفا الأفغاني ، ط : بدون ، بيروت : دار المعرفة .
١٨ ـ الأعلام لخير الدين الزركلي ، ط ٣ معلومات النشر : بدون .
١٩ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، ط : بدون ، القاهرة : دار الحديث .
٢٠ ـ الإقناع لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي ، مطبوع مع شرحه كشاف القناع .
٢١ ـ الأم . للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ ، ط : ١ ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٠ هـ .

ب

٢٢ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت ٥٨٧ هـ ، ط : بدون ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥ هـ ، ط : ٨ ، بيروت : دار المعرفة ، عام ١٤٠٦ هـ .
٢٤ ـ البداية والنهاية ، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير ت ٧٧٤ هـ ، ط : بدون ، بيروت : دار الفكر .
٢٥ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥، ط : ١ ، بيروت : دار المعرفة ، عام ١٣٤٨ هـ .
٢٦ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني ، ط : بدون ، القاهرة : الناشر مكتبة عباس سقرون .
٢٧ ـ البيان والتحصيل ،لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ت ٥٢٠ هـ ، تحقيق : د . محمد حجّي والأستاذ أحمد الشرقاوي ، ط : بدون ، بيروت : دار الفكر الإسلامي ، عام ١٤٠٤ هـ .

ت

٢٨ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ت ٨٩٧ هـ ، مطبوع مع مواهب الجليل .
٢٩ ـ تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي ، ط : بدون ، بيروت: دار الكتاب العربي .
٣٠ ـ تاريخ الخلفاء ، للحافظ جلال الدين السيوطي ، ط : بدون ، بيروت : دار الفكر .
٣١ ـ تاريخ عمر بن الخطاب (مناقب عمر بن الخطاب) لابن الجوزي ، تحقيق أحمد شوحان، ط : بدون ، الطائف : مكتبة المؤيد .
٣٢ ـ التاريخ الكبير ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، ط : بدون ، بيروت : دار الكتب العلمية .
٣٣ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، ط : ٢، القاهرة : مطابع الفاروق الحديثة .
٣٤ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، ط : ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٠ هـ .

٣٥ ـ تذكرة الحفاظ ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي ، ط : بدون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٣٦ ـ تعليل الأحكام للأستاذ محمد مصطفى شلبي ، ط ٢ ، بيروت : دار النهضة العربية عام ١٤٠١ هـ .

٣٧ ـ تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط : بدون ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٥ هـ .

٣٨ ـ تفسير القرآن العظيم ، للإمام أبي الفداء ابن كثير الدمشقي ، ط : ٢ ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٨ هـ .

٣٩ ـ تقريب التهذيب ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، علّق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، ط : بدون ، عام ١٣٨٤ هـ .

٤٠ ـ التلخيص الحبير للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، علق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، ط : بدون ، عام ١٣٨٤ هـ .

٤١ ـ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، ت ٨١٧ ، ط : ٢ ، القاهرة : المكتبة السلفية ، عام ١٤٠٦ هـ .

٤٢ ـ تهذيب التهذيب ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط : ١ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، عام ١٤١٢ هـ .

٤٣ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج المزي ت ٧٤٢ ، حققه : د . بشار عوّاد معروف ، ط : ١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٣ هـ .

٤٤ ـ تهذيب اللغة للأزهري أبي منصور محمد بن أحمد ت ٣٧٠ ، حققه بنصه عبدالكريم العزباوي . ط: بدون ، القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٤٥ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ ، صلاح الدين أبي سعيد بن خليل العلائي ت ٧٦١ هـ ، حققه : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط : ٢ ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٧ هـ .

ج

٤٧ ـ جامع الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩ ، مطبوع مع تحفة الأحوذي .
٤٨ ـ الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ط : ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٨ هـ .
٤٩ ـ الجرح والتعديل للإمام محمد بن إدريس بن المنذر ، أبي حاتم الرازي ، ط : ١ ، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، عام ١٣٧٢ هـ .
٥٠ ـ جواهر الإكليل للشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، ط : بدون ، بيروت: دار الفكر .
٥١ ـ الجوهر النقي للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المعروف بابن التركماني ت ٧٤٥، مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي .

ح

٥٢ ـ حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين ، ط : بدون ، بيروت : دار الفكر.
٥٣ ـ حاشية البناني على شرح الزرقاني مطبوع مع شرح الزرقاني على مختصر خليل .
٥٤ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، ط : بدون ، بيروت : دار الفكر .
٥٥ ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، مطبوع مع الشرح الصغير للدردير .
٥٦ ـ حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط : ٢ ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٣٨٦ هـ .
٥٧ ـ حاشية المحقق سعدي أفندي على فتح القدير مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام .

د

٥٨ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، ت ٩١١ ، ط :١ ، بيروت : دار الفكر ١٤٠٣ هـ .
٥٩ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون المالكي ت ٧٩٩ ، تحقيق : د. محمد الأحمدي أبو النور ، ط : بدون ، القاهرة : دار التراث .

٦٠ ـ ديوان الأعشى ميمون بن قيس ، ط : بدون ، بيروت : دار صادر ودار بيروت ، عام ١٣٨٠ هـ .
٦١ ـ ديوان الراعي النميري ، جمعه وحققه راينهرت فايبرت ، ط : بدون ، بيروت : الناشر فرانتس شتاينر بقيسبادن ، عام ١٤٠١ هـ .

ذ

٦٢ ـ ذيل طبقات الحنابلة للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين المشهور بابن رجب، ت ٧٩٥ ، ط : بدون ، بيروت : دار المعرفة .

ر

٦٣ ـ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، ط: بدون ، دار النشر : بدون ، عام ١٤٠١ هـ .
٦٤ ـ روضة المحبين للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ ، حققه : د . السيد الجميلي ، ط : ٢ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٤٠٧هـ .
٦٥ ـ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ، مطبوع مع شرحه نزهة الخاطر العاطر .
٦٦ ـ الرياض النضرة في مناقب العشرة للإمام أبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري ، ط:١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٥ هـ .

ز

٦٧ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ، ت ٧٥١ ، حققه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، ط : ٣ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٢ هـ .
٦٨ ـ زوائد البوصيري على سنن ابن ماجه مطبوع مع سنن ابن ماجه .

س

٦٩ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط : ٣ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٣ هـ .
٧٠ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط : ٤ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٨ هـ .

٧١ ـ سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ ، ومعه التعليق المغني ، ط : بدون ، باكستان : المطبعة العربية .
٧٢ ـ سنن الدارمي ، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٢٥٥ ، حققه : فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع ، ط : ١ ، القاهرة : دار الريان للتراث ، عام ١٤٠٧هـ.
٧٣ ـ سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ، تعليق عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد ، ط : ١ ، بيروت : دار الحديث ، عام ١٣٨٩ هـ .
٧٤ ـ السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ ، ط : ١٣٥٣ هـ.
٧٥ ـ سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، ط: بدون ، القاهرة : دار الحديث ، عام ١٤٠٧ هـ .
٧٦ ـ سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ ، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : بدون ، القاهرة : دار الحديث .
٧٧ ـ سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ ، ط : بدون، بيروت : مؤسسة الرسالة عام ١٤٠٣ هـ .

ش

٧٨ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف ، ط : بدون ، بيروت : دار الفكر .
٧٩ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، ط : ٢، بيروت : دار المسيرة ، عام ١٣٩٩ هـ .
٨٠ ـ شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ــ ت ٨٦٤ ــ على منهاج الطالبين ، ط : بدون، بيروت : دار الفكر .
٨١ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ط : بدون ، بيروت : دار صادر .
٨٢ ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل للإمام عبد الباقي الزرقاني ، ط : بدون ، بيروت: دار الفكر .

٨٣ ـ شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ط : بدون ، بيروت: دار الفكر .
٨٤ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد الدردير ، ط : بدون ، مصر : دار المعارف .
٨٥ ـ الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، مطبوع مع حاشية الدسوقي على هذا الشرح .
٨٦ ـ شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ ، ط : بدون ، دار الفكر .

ص

٨٨ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ط : ٢ ، بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٣٩٩ هـ .
٨٩ ـ صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦ هـ مطبوع مع فتح الباري .
٩٠ ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط : ٣ ، بيروت: المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٨ هـ .
٩١ ـ صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١ هـ حققه : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : بدون ، مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية .

ض

٩٢ ـ ضعيف سنن ابن ماجه تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط : ١ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٨ هـ .

ط

٩٣ ـ طبقات الحفاظ للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت ٨٤٩ ، ط:١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٣ هـ .
٩٤ ـ طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، ط : بدون ، بيروت : دار المعرفة .

٩٥ ـ طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة ، علق عليه ، د . الحافظ عبد العليم خان ، بيروت : دار الندوة الجديدة ، عام ١٤٠٨ هـ .

٩٦ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد ، ط : بدون ، بيروت : دار الفكر .

٩٧ ـ طبقات المدلسين ، لابن حجر ، تحقيق : د . محمد زينهم محمد عزب ، ط : ١ ، القاهرة : دار الصحوة ، عام ١٤٠٧ هـ .

٩٨ ـ طبقات المفسرين ، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ، ط : ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٣ هـ .

٩٩ ـ طرح التثريب في شرح التقريب للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، ت ٨٠٦ هـ ، ط : بدون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، عام ١٤١٣هـ.

ع

١٠٠ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ ، بيروت : دار الفكر .

١٠١ ـ العناية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت ٧٨٦ هـ ، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام .

غ

١٠٢ ـ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط : ٢ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٢ هـ .

ف

١٠٣ ـ الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، ط : بدون ، القاهرة دار الريان للتراث .

١٠٤ ـ الفتاوى الهندية تأليف العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، ط : ٣ ، بيروت: دار المعرفة ، عام ١٣٩٣ هـ .

١٠٥ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، حققه محب الدين الخطيب ، ط : ٤ ، القاهرة : المكتبة السلفية ، عام ١٤٠٨ هـ .

١٠٦ ـ فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، ت ٦٨١هـ ، ط : بدون ، بيروت : دار الفكر .
١٠٧ ـ فتح القدير للإمام محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ ، ط : بدون ، بيروت : دار الفكر .
١٠٨ ـ فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ ، تحقيق : د . وصي الله بن محمد عباس ، ط : ١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٣ هـ .
١٠٩ ـ الفهرست لابن النديم ت ٣٧٨ ، ط : بدون ، بيروت : دار المعرفة ، عام ١٣٩٨هـ.
١١٠ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية للإمام محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي ، ط : بدون، كراتشي : مكتبة خير كثير .

ق

١١١ ـ القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ت ٧٤١ ، ط : بدون ، بيروت: دار الفكر .

ك

١١٢ ـ الكاشف للإمام الذهبي ت ٧٤٨ هـ ، تحقيق : عزت علي عيد عطية ، وموسى محمد علي الموشي ، ط : ١ ، القاهرة : دار الكتب الحديثة ، عام ١٣٩٢ هـ .
١١٣ ـ الكتاب للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد القدوري ت ٤٢٨ ، مطبوع مع شرحه اللباب .
١١٤ ـ كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، ط : ٤ ، القاهرة : المطبعة السلفية ، عام ١٣٩٢ هـ .
١١٥ ـ كتاب السنن للإمام سعيد بن منصور الخراساني ت ٢٢٧ ، حققه حبيب الرحمن الأعظمي ، ط : بدون ، الهند : (ماليكاؤن) مطبعة علمي بريس ، عام ١٣٨٧ .
١١٦ ـ كتاب النكاح من الحاوي الكبير للإمام الماوردي الشافعي ، حققه : عبد الرحمن شميلة الأهدل (رسالة علمية) مكتوبة على الآلة الكاتبة .
١١٧ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، ط : بدون ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٢ هـ .

١١٨ ـ كشف الخفا ومزيل الإلباس للمحدث إسماعيل بن محمد العجلوني ت ١١٦٢ ، تصحيح وتعليق : أحمد القلاش ، ط : ٣ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٣ هـ .

ل

١١٩ ـ اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للإمام جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، ط: بدون ، بيروت : دار المعرفة .

١٢٠ ـ اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط : ٤ ، درا السلام ، عام ١٣٨١ هـ .

١٢١ ـ لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري المعروف بابن منظور، نسّقه وعلق عليه : علي شيري ، ط : ١ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي، عام ١٤٠٨ هـ .

م

١٢٢ ـ المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، ط : ٢ ، بيروت : دار المعرفة .

١٢٣ ـ مجمع الزوائد للهيثمي ، ط : ٢ ، بيروت : دار الكتاب ، ١٩٧٦ م .

١٢٤ ـ المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، وصاحب التكملة الثانية التي اعتمدت عليها هو فضيلة الشيخ محمد نجيب المطيعي ، ط : بدون، بيروت : دار الفكر .

١٢٥ ـ المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ ، ط : بدون ، بيروت : دار الفكر .

١٢٦ ـ مختار الأغاني لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي ت ٧١١هـ، ط : بدون ، بيروت : المكتب الإسلامي .

١٢٧ ـ مختصر الطحاوي للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢١هـ، حققه أبو الوفا الأفغاني ، ط : ١ ، بيروت : دار إحياء العلوم ، عام ١٤٠٦هـ.

١٢٨ ـ المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي ، ط : ١ ، بيروت : دار صادر ، عام ١٣٢٣ هـ .

١٢٩ ـ مراتب الإجماع لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ، ط : بدون ، بيروت : دار الكتب العلمية .
١٣٠ ـ المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، ط : بدون ، حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية .
١٣١ ـ المسند للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ ، حققه : الشيخ أحمد محمد شاكر ، ط : بدون ، معلومات النشر : بدون .
١٣٢ ـ المسند للإمام أحمد بن حنبل ، ط : بدون ، بيروت : دار المعرفة .
١٣٣ ـ مسند أبي داود الطيالسي للحافظ سليمان بن داود بن الجارود المعروف بأبي داود الطيالسي ت ٢٠٤ هـ ، ط : بدون ، بيروت : دار المعرفة .
١٣٤ ـ مسند الإمام الشافعي للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ط : ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٠ هـ .
١٣٥ ـ مسند الفاروق لابن كثير ، تحقيق : د . مطر أحمد الزهراني ، رسالة علمية ، مكتوب على الآلة الكاتبة .
١٣٦ ـ المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد الفيومي ، ط : بدون ، مكتبة لبنان .
١٣٧ ـ المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت ٢١١ هـ ، حققه : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط : ١ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٢ هـ .
١٣٨ ـ مصنف ابن أبي شيبة للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥ هـ ، حققه الأستاذ : عامر العمري الأعظمي ، ط : بدون ، الدار السلفية .
١٣٩ ـ المطلع على أبواب المقنع للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ت ٧٠٩ هـ ، ط : ١ ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٣٨٥ هـ .
١٤٠ ـ معالم السنن للشيخ حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨ هـ ، مطبوع مع سنن أبي داود .
١٤١ ـ معجم الأدباء لياقوت الحموي ، ط : بدون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
١٤٢ ـ معجم البلدان لياقوت الحموي ، ط : بدون ، بيروت : دار صادر ودار بيروت .
١٤٣ ـ المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ . حققه حمدي عبد المجيد السلفي ، ط : ١ ، بغداد : الدار العربية للطباعة ، عام ١٣٩٩ هـ .

١٤٤ ـ معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق : عبد السلام هارون ، ط: ٢ ، مصر : مطبعة الحلبي ، عام ١٣٩٢ هـ .

١٤٥ ـ معرفة السنن والآثار للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق : عبد المعطي قلعجي . ط:١ ، القاهرة : دار الوفاء .

١٤٦ ـ المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ ، ط : بدون ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، عام ١٤٠١ هـ .

١٤٧ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، ط : بدون ، مصر : مطبعة الحلبي عام ١٣٧٧ هـ .

١٤٨ ـ مقدمة الصحاح لأحمد عبد الغفور عطار ، ط : ٢ ، بيروت : دار العلم للملايين، عام ١٣٩٩ هـ .

١٤٩ ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات ، تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ت ٥٢٠ هـ ، ط : بدون ، مصر : مطبعة السعادة .

١٥٠ ـ المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور للحافظ أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي ، انتخبه إبراهيم بن محمد الصريفيني ، تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز ، ط:١، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٩ هـ .

١٥١ ـ المنتقى للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤ ، ط : ١ ، مطبعة السعادة عام ١٣٣٢ هـ .

١٥٢ ـ المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي مطبوع مع شرحه المجموع .

١٥٣ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب ت ٩٥٤ ، ط : بدون ، طرابلس ليبيا : مكتبة النجاح .

١٥٤ ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس ، حققه : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : بدون ، بيروت : دار إحياء التراث .

١٥٥ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، ت ٧٤٨هـ، ط : بدون ، بيروت : دار الفكر .

ن

١٥٦ ـ نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبد القادر بن مصطفى بدران ، ط : بدون ، بيروت : دار الكتب العلمية .

١٥٧ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ط : ٣ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٥٨ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، ت ١٠٠٤ هـ ، ط : بدون ، مصر : مطبعة الحلبي عام ١٣٨٦ هـ .

١٥٩ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٥ هـ ، ط : بدون ، القاهرة : دار الحديث .

هـ

١٦٠ ـ الهداية لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣ هـ ، مطبوع مع شرحه فتح القدير .

و

١٦١ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق : د . إحسان عباس ، ط : بدون ، بيروت : دار الفكر .

ومن الكتب والرسائل التي استفدت منها في التعرف على المصادر أو الترتيب ما يلي :

١ ـ الأنكحة الفاسدة ، لعبد الرحمن شميلة الأهدل .

٢ ـ حجّية مذهب الصحابي لمحمد بن علي بن إبراهيم .

٣ ـ فقه أبي بكر الصديق في المعاملات والأنكحة لعبد الله بن صالح الزير .

٤ ـ فقه عمر بن الخطاب في الحدود والجنايات موازناً بفقه أشهر المجتهدين ، تأليف د. رويعي بن راجح الرحيلي .

٥ ـ معجم فقه السلف ، تأليف : محمد المنتصر الكتاني .

٦ ـ موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، للدكتور : محمد رواس قلعه جي .

فهرس الموضوعات